



مركز  
للبحوث والتحريات الكمبيوترية


اصبهان

للعلوم



عمران  
عليه السلام

www. **Ghaemiyeh** .com  
www. **Ghaemiyeh** .org  
www. **Ghaemiyeh** .net  
www. **Ghaemiyeh** .ir



۷۵۹

دلیل

# مخبر الامم

للإمام محمد

لحياء الموات والنقطة

تأليف

بيضة الامام الشيخ علي ابراهيم

مؤسسة التبليغ الاسلامي

الناشر: مؤسسة التبليغ الاسلامي

جلد (۱)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

# دليل تحرير الوسيله (احياء الموات و اللقطه)

نويسنده:

على اكبر سيفى مازندرانى

ناشر چاپى:

دفتر انتشارات اسلامى وابسته به جامعه مدرسین حوزه علمیه قم

ناشر دیجیتالی:

مرکز تحقیقات رایانه‌ای قائمیه اصفهان

## الفهرس

٥	الفهرس
٩	دليل تحرير الوسيلة - احياء الموات و اللقطة
٩	اشارة
٩	المقدمة
٩	اشارة
١٠	باعث النشر
١٠	كتاب احياء الموات
١٠	تعريف الموات و اقسامه
١٢	[أدلة مملكية الإحياء]
١٢	مسألة ١: الموات بالأصل و ان كان (١) للإمام (ع) حيث انه من الأنفال
١٧	مسألة ٢: الموات بالعارض - الذى كان مسبقا بالملك و الأحياء إذا لم يكن له مالك معروف - على قسمين:
٢٠	مسألة ٣: ان كان ما طرأ عليه الخراب لمالك معلوم
٢٣	مسألة ٤: كما يجوز إحياء القرى الدارسة و البلاد القديمة [يجوز حيازة أجزائها الباقية من أحجارها و أخشابها و..]
٢٤	مسألة ٥: لو كانت الأرض موقوفة و طرأ عليها الموتان و الخراب
٢٦	إحياء الحريم و أحكامه
٢٦	اشارة
٢٦	مسألة ٦: إذا كان الموات بالأصل حريما لعامر مملوك لا يجوز (١) لغير مالكة إحياءه
٢٨	مسألة ٧ [البحث فى حريم الدار و الحائط و النهر]
٢٩	مسألة ٨ [فى حريم البئر و العين و القناة فى عمق الأرض]
٣١	مسألة ٩: اعتبار البعد المزبور فى القناة إتما هو فى أحداث قناة أخرى (٢)
٣١	مسألة ١٠: قد مرّ أن التباعد المزبور فى القناة انما يلاحظ بالنسبة إلى البئر التى تكون منبع الماء أو منشأه.
٣١	مسألة ١١: القرية المبنية فى الموات لها حريم (٢) ليس لأحد إحياءه
٣١	اشارة

- ٣٢ ..... [حكم ما لو تبدل المزرع أو البستان إلى قرية]
- ٣٣ ..... مسألة ١٢: حد المرعى الذى هو حريم للقرية و محتطبها، مقدار حاجة أهاليها بحسب العادة
- ٣٣ ..... مسألة ١٣: ان كان موات بقرب العامر و لم يكن من حريمه و مرافقه
- ٣٤ ..... مسألة ١٤: لا إشكال فى ان حريم القناة المقدر بخمسأه ذراع أو ألف ذراع ليس ملكا لصاحب القناة
- ٣٥ ..... مسألة ١٥: ما مّر من الحريم لبعض الأملاك إنما هو فيما إذا ابتكرت فى أرض موات (١)
- ٣٥ ..... مسألة ١٦: ذكر جماعة انه يجوز لكل من المالكين المتجاورين التصرف فى ملكه بما شاء
- ٣٨ ..... مسألة ١٧: لا يخفى أن أمر الجار شديد و حتّ الشرع الأقدس على رعايته أكيد.
- ٣٩ ..... حقّ التحجير
- ٣٩ ..... اشارة
- ٣٩ ..... مسألة ١٨: يشترط فى التملك بالإحياء أن لا يسبق اليه سابق (١) بالتحجير
- ٤٠ ..... مسألة ١٩: لا بدّ من أن يكون التحجير مضافا الى دلالة على أصل الإحياء
- ٤٠ ..... مسألة ٢٠: التحجير كما أشرنا إليه يفيد حقّ الأولوية و لا يفيد الملكية.
- ٤١ ..... مسألة ٢١: يشترط فى مانعية التحجير أن يكون المحجر متمكنا (١)
- ٤١ ..... مسألة ٢٢: لا يعتبر فى التحجير أن يكون بالمباشرة
- ٤١ ..... مسألة ٢٣: لو انمحت آثار التحجير بنفسها قبل ان يقوم المحجر بالتعمير بطل حقه
- ٤٢ ..... مسألة ٢٤: ليس للمحجر تعطيل الموات المحجر عليه و الإهمال فى التعمير
- ٤٢ ..... مسألة ٢٥: الظاهر انه يشترط فى التملك بالإحياء قصد (١) التملك
- ٤٤ ..... مسألة ٢٦: الإحياء المفيد للملك عبارة عن جعل الأرض حية بعد الموتان
- ٤٤ ..... تكملة: يختلف ما اعتبر فى الإحياء باختلاف العمارة التى يقصدها (١) المحيى
- ٤٤ ..... اشارة
- ٤٤ ..... مسألة ١: يعتبر فى إحياء الموات دارا أو مسكنا بعد ازالة الموانع لو كانت- أن يدار عليه حائط
- ٤٤ ..... مسألة ٢: يعتبر فى إحياء الموات مزرعا بعد ازالة الموانع تسوية الأرض
- ٤٥ ..... مسألة ٣: يعتبر فى إحياء البستان كلّ ما اعتبر فى إحياء الزرع
- ٤٥ ..... مسألة ٤: يحصل إحياء البئر فى الموات بأن يحفرها الى أن يصل الى الماء فيملكها بذلك.

- ٤٦ ..... في المشتركات
- ٤٦ ..... اشارة
- ٤٦ ..... مسألة ١: الطريق نوعان نافذ و غير نافذ
- ٤٦ ..... فالأول- و هو المسمى بالشارع العام- محبوس على كافة الأنام
- ٤٧ ..... و اما الثاني- أعنى الطريق غير النافذ المسمى بالسكة المرفوعة
- ٤٨ ..... مسألة ٢: لا يبعد في الدريبة أن يشارك الداخل للدخل الى قبالة بابه ممّا هو ممرّه
- ٤٨ ..... مسألة ٣: ليس (٢) لمن كان حائط داره الى الدريبة فتح باب إليها
- ٤٩ ..... مسألة ٤: يجوز لكل من أرباب الدريبة الجلوس فيها و الاستطراق و التردد منها الى داره بنفسه
- ٤٩ ..... مسألة ٥: الشوارع و الطرق العامة و ان كانت معدة لاستطراق عامة الناس و منفعتها الأصلية التردد فيها بالذهاب و الإياب،
- ٤٩ ..... مسألة ٦: لا فرق في الجلوس غير المضربين ما كان للاستراحة أو النزهة
- ٤٩ ..... مسألة ٧: لو جلس في موضع من الطريق ثم قام عنه
- ٥٠ ..... مسألة ٨: ثبوت الحق للجالس للمعاملات و نحوه مشكل (٢)
- ٥١ ..... مسألة ٩: يجوز للجالس للمعاملة أن يظل على موضع جلوسه بما لا يضرّ بالمارة
- ٥١ ..... مسألة ١٠: إذا جلس في موضع من الطريق للمعاملة في يوم فسبقه في يوم آخر شخص آخر و أخذ مكانه
- ٥١ ..... مسألة ١١: إنما يصير الموضع شارعًا عامًا بأمور.
- ٥١ ..... مسألة ١٢: لا حريم للشارع العام لو وقع بين الاملاك (١).
- ٥٢ ..... مسألة ١٣: إذا استؤجّم الطريق أو انقطعت عنه المارة زال حكمه
- ٥٣ ..... مسألة ١٤: لو زاد عرض الطريق المسلوک عن سبعة أذرع
- ٥٣ ..... مسألة ١٥: و من المشتركات المسجد،
- ٥٤ ..... مسألة ١٦: لو قام الجالس السابق و فارق المكان رافعا يده منه معرضا عنه بطل حقه
- ٥٥ ..... مسألة ١٧: الظاهر أن وضع الرّحل مقدمة للجلوس كالجلوس في إفادة الأولوية.
- ٥٥ ..... مسألة ١٨: يعتبر أن لا يكون بين وضع الرّحل و مجيئه طول زمان بحيث استلزم تعطيل المكان
- ٥٦ ..... مسألة ١٩: المشاهد كالمساجد في جميع ما ذكر من الأحكام.
- ٥٧ ..... مسألة ٢٠: و من المشتركات المدارس بالنسبة إلى طالبى العلم

- ٥٧ ..... مسألة ٢١: لا يبطل حق الساكن بالخروج لحاجة معتادة
- ٥٨ ..... مسألة ٢٢: من أقام في حجرة منها مَن يستحق السكنى بها،
- ٥٨ ..... مسألة ٢٣: يلحق بالمدارس الرباطات
- ٥٨ ..... مسألة ٢٤: و من المشتركات المياه
- ٥٩ ..... مسألة ٢٥: إذا شق نهرا من ماء مباح كالشط و نحوه ملك ما يدخل فيه من الماء (٢)
- ٦٠ ..... مسألة ٢٦: إنما يملك النهر المتصل بالمباح بحفره في الموات بقصد إحيائه نهرا
- ٦٠ ..... مسألة ٢٧: لَمَّا كان الماء الذي يفيضه النهر المشترك بين جماعة مشتركا بينهم،
- ٦١ ..... مسألة ٢٨: الظاهر أنّ القسمة بحسب الأجزاء قسمة إجبار (١).
- ٦٣ ..... مسألة ٢٩: إذا اجتمعت أملاك على ماء مباح من عين أو واد أو نهر و نحوها
- ٦٥ ..... مسألة ٣٠: الأنهار المنشقة من الشطوط و نحوها إذا وقع التعاسر بين أربابها
- ٦٥ ..... مسألة ٣١: لو احتاج النهر المملوك المشترك بين جماعة إلى تنقيح أو حفر أو إصلاح أو سدّ خرق و نحو ذلك.
- ٦٦ ..... مسألة ٣٢: و من المشتركات المعادن.
- ٦٧ ..... مسألة ٣٣: إذا شرع في إحياء معدن ثم أهمله و عطّله أجبر على إتمام العمل أو رفع يده عنه.
- ٦٨ ..... مسألة ٣٤: لو أحيا أرضا- مزرعا أو مسكنا مثلا- فظهر فيها معدن
- ٦٨ ..... مسألة ٣٥: لو قال ربّ المعدن لآخر:
- ٧٠ ..... درباره مركز تحقيقات رايانه‌اي قائميه اصفهان



## دليل تحرير الوسيلة - احياء الموات و اللقطة

### اشارة

نام كتاب: دليل تحرير الوسيلة- احياء الموات و اللقطة

موضوع: فقه استدلالى

نويسنده: مازندراني، على اكبر سيفى

تاريخ وفات مؤلف: ه ق

زبان: عربى

قطع: وزيرى

تعداد جلد: ۲

ناشر: دفتر انتشارات اسلامى وابسته به جامعه مدرسين حوزه علميه قم

تاريخ نشر: ۱۴۱۵ ه ق

نوبت چاپ: اول

مكان چاپ: قم- ايران

### المقدمة

### اشارة

أعوذ بالله من الشيطان الرجيم بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، أحمده استتماماً لنعمته واستسلاماً لعزته واستعصاماً من معصيته وأستعينه فاقه إلى كفايته.

والصلاة على محمد عبده ورسوله المصطفى أرسله بالهدى ودين الحق وجعله بلاغاً لرسالته وكرامة لأُمَّته وأنزل عليه القرآن نورا لا تطفأ مصابيحُه وبحرا لا يدرك قعره ومنهاجا لا يضلُّ نهجه وفرقانا لا يخمد برهانه.

والسلام على آله المعصومين المكرمين الذين هم معدن الايمان و بحبوحته و ينابيع العلم و بحاره و أساس الدين و عماد اليقين.

و نسأل الله سبحانه أن يوفِّقنا لمعرفتهم و طاعتهم و نشر علومهم و معارفهم و يرزقنا شفاعتهم يوم نأتيه فردا.

و نشكره جلَّ جلاله على أن وفقَّ أمتنا المناضلة الأبطال لانتصار الثورة الإسلامية بالاطاحة بالطاغوت و متّعمهم بنعمة الجمهورية الإسلامية المقدّسة تحت قيادة القائد الكبير، محيي الشريعة و معرّف الشيعة، الإمام الخميني الراحل (س).

و نحمده تعالى على إتمام هذه النعمة العظيمة بقدرته المطلقة في ضوء قيادة الفقيه الخبير آية الله الخامنهي «دام عزّه». فيضئ اليوم كالشمس في قلوب جميع المؤمنين و المستضعفين.

و من العجائب أن مؤسس الثورة، ذلك العارف الرباني و الحكيم الإلهي كيف شاهد هذا التلاؤ قبل الطلوع بنور الايمان و المعرفة، فقال «قده»: «إنه سيلمع

دليل تحرير الوسيلة - احياء الموات و اللقطة، المقدمة، ص: ۲

كالشمس؟! و نسألك اللهم بحرمة نبيك و آله المعصومين (صلواتك عليهم أجمعين) أن توفِّقنا لشكر هذه النعمات و حراسه معطيات ثورتنا الإلهية و صيانة دماء شهدائنا الأبرار.

و أن تعيننا على طي خطّة عمل إمامنا الرّاحل و إطاعته أوامر قائدنا المعظم آية الله الخامنه اي و تنفيذ قوانين الدّولة الإسلاميّة و مظاهره مسؤوليها

دليل تحرير الوسيلة - إحياء الموات و اللقطة، المقدمة، ص: ٣

## باعث النشر

إن الباعث لنشر هذه المجموعة من المباحث الفقهيّة أنّ الامام الرّاحل «قده» - هذا الفقيه النحرير العالم بزمانه الذي كان من أعلم فقهاء العصر- قد كتب في تحرير الوسيلة دورة كاملة من الفقه. و إنّه جدّا من أحسن المتون الفتوائية الجامعة لأهمّ المسائل الفقهيّة. و قد صار اليوم محورا لتنظيم القوانين في الحكومة الجمهوريّة الإسلاميّة. و لا ريب أنّ الكتاب الذي ألفه مؤسس هذا النظام الناصر على أساس ذوقه الفقهي يناسب مقتضيات العصر الحاضر و يلائم شؤون النظام الإسلامي الحاكم.

و من هنا ينبغي أن ينتخب تحرير الوسيلة متنا دراسيا للسطوح العاليّة و يكون موردا للبحث و التحقيق و مطرح أنظار فقهاءنا العظام (دامت بركاتهم) حتّى تخطى بهذا التحوّل الأساسي خطوة شاسعة مثمرة في جهة ازدهار الحوزات العلميّة و إراءة الفقه الشيعي الباحث إلى العالم العصري.

و لا سيّما أنّ شيخنا الأستاذ الفقيه الأصولي آية الله ميرزا جواد التبريزي «دام ظلّه» قد ألقى إلينا كثيرا من المسائل المهمّة حول هذا الموضوع و بحث عنها مشيرا إلى وجوها الاستدلاليّة. و كان يحضر في مجلس بحثه بعض الفضلاء من أصدقائي و يستشكلون أحيانا و الأستاذ كان يجيبهم بدقّة و تأمل

دليل تحرير الوسيلة - إحياء الموات و اللقطة، المقدمة، ص: ٤

كاشفة عن مبهمات غوامض البحوث. فحلّ دام ظلّه عقدا كثيرة من معضلات المسائل. و إنّي قد فحصت عن مصادر الاستدلال- من النصوص و القواعد- و ربّبت المسائل على حسب متن تحرير الوسيلة و نظّمت مباحث هذا الكتاب على أساس ما خطر ببالي و انتهى إليه نظري القاصر بعد الفحص و البحث حدّ وسعي الضعيف و بضاعتي القليلة.

و في الختام أرجو من الأفاضل الكرام و العلماء الكبار أن يذكروني في موارد لا تخلو بنظرهم من الإشكال أو تكون باعتقادهم خلاف مقتضى التحقيق. فإنّ أحبّ إخواني من أهدي إلى عيوبي. غفر الله لي و لكم و تقبل منّي آمين.

أحقر الطلاب: علي أكبر السيفي

دليل تحرير الوسيلة - إحياء الموات و اللقطة، ص: ١

## كتاب إحياء الموات

### تعريف الموات و أقسامه

دليل مملكيّة الأحياء و شرائطه بِسْمِ اللّهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

القول في إحياء الموات الموات هي الأرض العطلّة التي لا ينتفع بها (١).

(١) و قد وقع الخلاف في تعريف الأرض الموات فعن الإيضاح و محكي المصباح: «أنّها الأرض التي لا مالك لها و لا ينتفع بها أحد» و عن النهاية: «أنّها الأرض التي لم ترزع و لم تعمر و لا جرى عليها ملك أحد» و عن التذكرة: «و هي الأرض الخراب التي باد أهلها و اندرس رسمها» و عن الشرائع: «انه الذي لا ينتفع به لعطلته إمّا لانقطاع الماء عنه أو لاستيلاء الماء عليه أو لاستتجامة أو غير ذلك من

الموانع».

و الأصح أنّها الأرض المعطّلة عن الانتفاع إمّا بالأصل لعدم مسبقيتها بالعمران أو للجهل بسبق العماره عليها أو لعارض مانع من الانتفاع بها بعد مسبقيتها بالعمران.

دليل تحرير الوسيلة - إحياء الموات و اللقطة، ص: ٢

...

و أنّ سائر التعاريف المذكورة ترجع الى هذا التعريف. و الوجه في ذلك أنّ الدّخيل في مفهوم الموات و صدقه بنظر العرف هو كونها معطّلة. و لا- دخل لعدم المالك في صدق الموات. بل الأرض تدخل لأجل ذلك فيما لا ربّ لها، و إنّها قد عدّت- في عرض الموات- من الأنفال. و يفهم من نصوصها بقريئه التقابل أنّها غير الموات أو أمّ منها، كما أشار الى ذلك في الجواهر. حيث قال: «نعم الظاهر عدم الفرق بين الموات و بين المعدّة للانتفاع في كونهما معا للإمام (ع) كما صرّح به في المسالك و غيرها، لا لاندراجها في اسم الموات فإنّك قد عرفت عدمه عرفا بل للنصوص الواردة في تعداد الأنفال المصرّحة بأنّ منها- مضافا الى الموات- كلّ أرض لا ربّ لها و لا ريب في شمولها للفرض الذي يمكن ان يكون منه شطوط الأنهار «(١)».

و اما النصوص التي أشار إليها صاحب الجواهر، فمنها:

ما رواه علي بن إبراهيم في تفسيره عن أبيه عن فضالة بن أيوب عن أبان بن عثمان عن إسحاق بن عمّار قال: «سألت أبا عبد الله (ع) عن الأنفال. فقال (ع):

هي القرى التي قد خربت و انجلى أهلها فهي لله و للرّسول و ما كان للملوك فهو للإمام و ما كان من الأرض بخبره لم يوجف عليه بخيل و لا ركاب و كلّ أرض لا ربّ لها.. «(٢)».

(١) الجواهر/ ج ٣٨- ص ١٩.

(٢) الوسائل/ ج ٦- ص ٣٧١- ح ٢٠.

دليل تحرير الوسيلة - إحياء الموات و اللقطة، ص: ٣

...

و ما رواه العياشي في تفسيره عن أبي بصير عن أبي جعفر (ع) قال (ع):

لنا الأنفال قلت: و ما الأنفال؟ فقال (ع): «.. و كلّ أرض لا ربّ لها و كلّ أرض باد أهلها فهو لنا «(١)».

و لا- دخل أيضا لمجرّد الخراب في صدق عنوان الموات. و ذلك لأنّ البيوت و الدور المخروبة بالزلزلة أو الصاروخ و نحوهما من المخزّبات لا تصير لأجل ذلك مواتا. و لذا لم يفت أحد بجواز تملكها بسبب الإحياء حيثنذ أنّ يتركه المالك على وجه الإعراض. كما لا- دخل لاستيلاء الماء أو انقطاعه في صدق الموات. لوضوح انه ربّما يتفق استيلاء الماء على أرض أو انقطاعه عنها فلا يتمكن المالك من الانتفاع بها مؤقتا مع انه لا إشكال حيثنذ في عدم جواز تملكها لغير المالك بإزالة المانع و تمكّنه من الانتفاع. بل لا بد من صدق كونها معطّلة بذلك.

كما أشار إليه في الجواهر حيث قال: «نعم لا يكفي مطلق استيلاء الماء أو انقطاعه أو الاستئجام بل لا بدّ من ان يكون ذلك على وجه يعدّ مواتا عرفا و أنّ فقد يتفق بعض ذلك في الأرض العامرة عرفا كما هو واضح «(٢)».

(١) الوسائل/ ج ٦- ص ٣٧٢- ح ٢٨.

(٢) الجواهر/ ج ٣٨- ص ١٠.

دليل تحرير الوسيلة - إحياء الموات و اللقطة، ص: ٤

إمّا لانقطاع (١) الماء عنها أو لاستيلاء المياه أو الرمال أو السبخ أو الأحجار عليها أو لاستئجامها و التفاف القصب و الأشجار بها أو لغير ذلك. و هو على قسمين: الأول: الموات بالأصل و هو ما لا يكون مسبقاً بالملك (٢) و الأحياء و ان كان إحراز ذلك غالباً- بل مطلقاً- مشكلاً بل ممنوعاً و يلحق به ما لم يعلم مسبقته بهما. الثاني: الموات بالعارض و هو ما عرض عليه الخراب و الموتان بعد الحياة و العمران كالأرض الدارسة التي بها آثار الأنهار و نحوها و القرى الخربة التي بقيت منها رسوم العمارة.

(١) و قد يشكل على الماتن «فده» بأن انقطاع الماء و استيلائه لا يصح ان يكونان سبباً لعدم الانتفاع. لأنه أمر عدمي و الأمر العدمي لا يحتاج الى السبب.

و فيه: ان قوله: «التي لا ينتفع بها» وصف للأرض العطلة فالمذكورات سبب لكون الأرض معطلة لا لعدم الانتفاع حتى يقال ان عدم الانتفاع الى السبب.

(٢) و فيه: ما مرّ أنفاً من عدم دخل لمجرد عدم مسبقية الأرض بالملك في صدق عنوان الموات و أنها تدخل بذلك في عنوان ما لا رب لها.

دليل تحرير الوسيلة - إحياء الموات و اللقطة، ص: ٥

### [أدلة مملكية الإحياء]

#### مسألة ١: الموات بالأصل و ان كان (١) للإمام (ع) حيث انه من الأنفال

كما مرّ في كتاب الخمس. لكن يجوز في زمان الغيبة لكل أحد إحياءه مع الشروط الآتية و القيام بعمارته و يملكه (٢) المحيي على الأقوى.

(١) ليس مقصود الماتن «فده» اختصاص الموات بالأصل بكونها من الأنفال و ملكاً للإمام (ع). لما يأتي منه في المسألة الآتية من كون الموات بالعارض - لهلاك أهلها أو جلائهم - في حكم الموات بالأصل من هذه الجهة.

و ان اشتراكهما في ذلك مما لا خلاف فيه. كما قال في الجواهر: «و اما ان الموات أصلاً أو عارضاً- بعد أن باد أهلها- للإمام (ع)، فمما لا خلاف فيه بل الإجماع محصّ لا عليه- فضلاً عن المنقول- في الخلاف و الغنية و جامع المقاصد و المسالك صريحا و ظاهرا في المبسوط و التذكرة و التنقيح و الكفاية على ما حكى عن بعضها عليه «١».

أدلة مملكية الإحياء ٢- عمدة ما استدل به على مملكية الإحياء هي النصوص الصحاح المستفيضة بل المتواترة.

مثل صحيحه محمد بن مسلم قال: «سألته عن الشراء من أرض اليهود و

(١) الجواهر/ ج ٣٨- ص ١٠.

دليل تحرير الوسيلة - إحياء الموات و اللقطة، ص: ٦

التصاري. قال (ع): ليس به بأس. إلى أن قال.. و أيما قوم أحيوا شيئا من الأرض و عملوه فهم أحقّ بها و هي لهم». «١» و صحيحة أبي بصير «٢» قال: «سألت أبا عبد الله (ع) عن شراء الأرضين من أهل الذمة. فقال (ع): لا بأس بأن يشتريها منهم. إذا عملوها و أحيوها فهي لهم».

هاتان الصحيحتان دلّتا على مملّكية الأحياء. و ذلك: أولا: بقريته تجوز شراء الأرض منهم و انّ جواز الشراء فرع المملّكية و ثانيا: لأجل ظهور اللام في قوله: «و هي لهم» في المملّكية و لا سبب غير الأحياء لمملّكية الأرض لهم لانّ ظاهرها تطبيق الامام (ع) كبرى «و أيما قوم أحيوا..» عليهم.

و مثلها صحيحة أخرى لمحمد بن مسلم عن أبي جعفر (ع) قال: «و أيما قوم أحيوا شيئا من الأرض أو عمروها فهم أحقّ بها و هي لهم» «٣». و مثلها مرسلّة الصدوق «٤». و بقريته هذه النصوص يعلم ان في صحيحة محمد بن مسلم الثالثة يكون المراد من قوله (ع): «فهم أحقّ بها» «٥» ملكية الأرض لهم بالاحياء.

و ممّا يدلّ على ذلك صحيحة الفضلاء عن الباقر (ع) قال (ع): قال:

(١) الوسائل / ج ١٧ - ص ٣٢٦ - ح ١.

(٢) الوسائل / ج ١٧ - ص ٣٣٠ - ح ١.

(٣) الوسائل / ج ١٧ - ص ٣٢٦ - ح ٤ و ٧.

(٤) الوسائل / ج ١٧ - ص ٣٢٦ - ح ٤ و ٧.

(٥) الوسائل / ج ١٧ - ص ٣٢٦ - ح ٣.

دليل تحرير الوسيلة - إحياء الموات و اللقطة، ص: ٧

...

رسول الله (ص): «من أحيى أرضا مواتا فهي له «١» و مثلها صحيحة زرارة. «٢»

و صحيحة معاوية بن وهب قال: سمعت أبا عبد الله (ع) يقول: «أيما رجل أتى خربة باثرة فاستخرجها و كرى أنهارها و عمرها فإنّ عليه فيها الصدقة. فإن كانت أرض لرجل قبله فغاب عنها و تركها فأخربها ثمّ جاء بعد يطلبها فإنّ الأرض لله و لمن عمرها «٣».

و موثقة السكوني عن أبي عبد الله (ع) قال: قال رسول الله (ص): «من غرس شجرا أو حفر واديا بديا لم يسبقه إليه أحد أو أحيى أرضا ميتة فهي له قضاء من الله و رسوله «٤». و يؤيد ذلك ما نقل عن النبي (ص): «من أحاط حائطا على الأرض فهي له «٥». و في آخر: «عادى الأرض لله و لرسوله ثمّ هي لكم منى «٦».

من العدو - بضم العين و كسرهما - اى جانب الوادى و حافته و المقصود هنا الأرض الموات لوقوعها في جوانب الأودية. و في ثالث: «موتان الأرض لله و لرسوله ثمّ هي لكم منى أيها المسلمون «٧».

(١) الوسائل / ج ١٧ - ص ٣٢٧ - ح ٥.

(٢) الوسائل / ج ١٧ - ص ٣٢٧ - ح ٦.

(٣) الوسائل / ج ١٧ - ص ٣٢٨ - ب ٣ - ح ١.

(٤) الوسائل / ج ١٧ - ص ٣٢٨ - ب ٢ - ح ١.

(٥) مستدرک/ ب ١- من كتاب احياء الموات/ ح ٣.

(٦) مستدرک/ ب ١- من كتاب احياء الموات/ ح ٥.

(٧) سنن البيهقي/ ج ٦- ص ١٤٣.

دليل تحرير الوسيلة - احياء الموات و اللقطة، ص: ٨

...

و يدلّ على ذلك أيضا صحيحة عمر بن يزيد قال: «سمعت رجلا من أهل الجبل يسأل أبا عبد الله (ع) عن رجل أخذ أرضا مواتا تركها أهلها فعمرها و كرى أنهارها و بنى فيها بيوتا و غرس فيها نخلا و شجرا. قال: فقال أبو عبد الله (ع): كان أمير المؤمنين (ع) يقول: من أحيى أرضا من المؤمنين فهي له و عليه طسقتها (١) يؤذيه إلى الإمام في حال الهدنة فإذا ظهر القائم فليوطن نفسه على أن تؤخذ منه (٢)».

هذه جملة من النصوص المعتمدة دلت بعمومها على مملكية الأحياء بتعابيرها المختلفة. و ممّا يمكن الاستدلال به أيضا على مملكية الأحياء ما دلّ من النصوص على ملكية الأراضي المفتوحة عنوة لجميع المسلمين نظرا إلى توقّفها على انتقال الأرض من الكفار إليهم. و هذا فرع كون الكفار مالكين بالأحياء و إلّا لبقى على حال الموتان فيكون ملك الامام من دون كونها ملك المسلمين (٣). و قد يستدلّ على ذلك أيضا بصحيحة سليمان بن خالد قال: «سألت أبا عبد الله (ع) عن الرجل يأتي الأرض الخربة فيستخرجها و يجرى أنهارها و يعمرها و يزرعها ماذا عليه؟ قال (ع): الصدقة. قلت: فإن كان يعرف صاحبها؟ قال (ع):

(١) هو الخراج الذي قرّر أدائه الى الامام.

(٢) الوسائل/ ج ٦- ص ٣٨٣- ح ١٣.

(٣) كما قال في الجواهر/ ج ٣٨- ص ١٥.

دليل تحرير الوسيلة - احياء الموات و اللقطة، ص: ٩

...

فليؤدّ إليه حقّه (١)».

بتقريب أن أمره (ع) بأداء حقّ صاحب الأرض ظاهر في بقاء ملكيتها له و هو فرع كونه مالكا بالأحياء. فهي دلت بذلك على مملكية الأحياء.

و فيه ما لا يخفى: لاین انحصار سبب ملكية الأرض للمالك السابق في الأحياء أول الكلام. بل مقتضى الجمع بينه و بين صحيحة معاوية بن وهب حملها على كون الملك السابق بسبب غير الأحياء كالشراء أو الهبة أو الأرت على مسلك المشهور. و سيأتي بيانه مفصّلا في حلّ هذا التعارض.

و الحاصل ان هذه العمومات دلت على مملكية الأحياء في كلّ أرض موات. و هذا العموم لا مخالف له من النصوص في الموات بالأصل التي لم تسبق بالعمران. فلا اشكال و لا كلام في كون الأحياء سببا للملك في الموات بالأصل.

و أمّا في الموات بالعراض المسبوق بالملك، فالمسبوق منها بملك المسلم تارة: يكون سبب الملك السابق هو الأحياء. و اخرى: يكون السبب غيره كالشراء و الهبة و الإرث. فعلى الثاني لا خلاف انه لا يملكها شخص بالأحياء عند موتها بترك المالك الأول. و إنّما الكلام في الصورة الأولى: و هي ما إذا تملكها المالك السابق بالأحياء. فوقع الكلام حينئذ أنّ الملكية السابقة هل تزول بترك

المالك السابق و عروض الموت فيدخل في ملك المحيي

(١) الوسائل/ ج ١٧- ص ٣٢٩- ح ٣.

دليل تحرير الوسيلة - إحياء الموات و اللقطة، ص: ١٠

...

الثاني، أم لا؟ كما أشار الى ذلك في التذكرة. حيث قال: «لو لم تكن الأرض التي من بلاد الإسلام معمورة في الحال و لكنّها كانت قبل ذلك معمورة و جرى عليها ملك مسلم، فلا يخلو إمّا أن يكون المالك معينا أو غير معين فان كان معينا فإمّا أن تنتقل اليه بالشراء أو العطيّة و شبهها أو بالإحياء فإن ملكها بالشراء و شبهه لم تملك بالاحياء بلا خلاف».

و قال في الجواهر: «و بالجملة المسلم من الإجماع المزبور- أي الذي ادّعه في التذكرة- إذا ملكه بغير الإحياء كالشراء من الامام (ع) مثلاً- أمّا إذا كان أصل الملك بالاحياء ثم باعه من آخر أو ورثه منه آخر فالظاهر جريان البحث في بقاء الملك لمن هو له على نحو الملك بالاحياء «(١)».

و منه يعلم ان المقصود بالاحياء أعمّ ممّا إذا كان هو السبب الأصلي للملك و منشأ الأسباب اللاحقة، و ممّا إذا كان سببا فعليا لاحقا. و عليه فتدخل الأرض المشتراة و الموروثة و نحوهما ممّا كان مسبقا بالإحياء في المملوكة بالاحياء.

(١) الجواهر/ ج ٣٨- ص ٢١.

دليل تحرير الوسيلة - إحياء الموات و اللقطة، ص: ١١

سواء كان في دار الإسلام أو في دار الكفر (١) و سواء كان في أرض الخراج كأرض العراق أو في غيرها (٢).

حكم أقسام الموات بالأصل ١- الموات بالأصل تارة: تكون في دار الإسلام و أخرى في دار الكفر. فالواقع منها في دار الكفر هل يملك بالاحياء أم لا؟ خلاف.

و التحقيق أنّ الإحياء مملّك مطلقا بلا فرق بين دار الإسلام و دار الكفر و ذلك لعموم قوله: «أيما قوم أحيوا أرضا فهي لهم» لشموله ما إذا أحيى القوم الكافرون موات بلاد الشرك بل هو المفروض في صحيحة محمد بن مسلم قال: «سألته عن الشراء من أرض اليهود و النصرارى قال: ليس به بأس.. و أيما قوم أحيوا شيئا من الأرض أو عملوه فهم أحقّ بها و هي لهم «(١)». فان ظاهر نفى البأس عن الشراء كون الأرض ملكا لهم. كما أنّ ظاهر تطبيقه (ع) كبرى «أيما قوم أحيوا» عليهم كون تملكهم بالاحياء. لأنّ من الواضح أنّ اليهود و النصرارى يحيون أراضي أوطانهم و بلادهم، لا غيرها.

(٢) و ذلك لكونها ملكا لعموم المسلمين بدلالة النصوص المتظاهرة و لذا نهى فيها عن بيعها و شرائها مثل صحيحة الحلبي. قال: «سئل أبو عبد الله

(١) الوسائل/ ج ١٧- ص ٣٢٦- ح ١.

دليل تحرير الوسيلة - إحياء الموات و اللقطة، ص: ١٢

...

(ع) عن السواد ما منزلته؟ فقال (ع): هو لجميع المسلمين لمن هو اليوم و لمن يدخل في الإسلام بعد اليوم و لمن لم يخلق بعد، قلت: الشراء من الدهاقين؟ قال (ع): لا يصلح إلا أن تشتريها منهم على أن تصيرها للمسلمين فإذا شاء ولي الأمر أن يأخذها أخذها «(١)». و ما رواه في التهذيب بإسناده عن أبي بردة بن رجا قال: قلت لأبي عبد الله (ع): «كيف ترى في شراء أرض الخراج؟ قال (ع): و من يبيع ذلك و هي أرض للمسلمين؟ قال: قلت: يبيعها الذي هي في يده قال: و يصنع بخراج المسلمين ماذا؟ ثم قال: لا بأس اشترى حقّه منها و يحوّل حقّ المسلمين عليه.. «(٢)».

و صحيحة أبي الربيع الشامي عن أبي عبد الله (ع) قال: «لا تشتري من أرض السواد شيئاً إلا من كانت له ذمّة فإنما هي فيء للمسلمين «(٣)».

لكن هذا في العامرة منها حال الفتح كما يشير اليه لفظ السواد و اما الموات منها حال الفتح فيملك بالاحياء كما في الجواهر. قال: «بلا خلاف أجله فيه بل يمكن تحصيل الإجماع عليه فضلا عن محكيه مستفيضا أو متواترا مضافا الى النصوص «(٤)».

(١) الوسائل/ ج ١٧- ص ٣٤٦- ب ١٨- ح ١ و ج ١٢- ص ٢٧٤- ح ٤.

(٢) الوسائل/ ج ١١- ب ٧١- ص ١١٨- ح ١.

(٣) الوسائل/ ج ١٢- ص ٢٧٤- ح ٥.

(٤) الجواهر/ ج ٣٨- ص ١٨.

دليل تحرير الوسيلة - إحياء الموات و اللقطة، ص: ١٣

...

و من تلك النصوص التي أشار إليها في الجواهر- مضافا الى عموم ما دلّ منها على جواز احياء كلّ أرض موات- صحيح عمر بن يزيد حيث دلّ على جواز تملك أرض الخراج الموات بالاحياء.

رواه في التهذيب بسنده الصحيح عن عمر بن يزيد قال: «سمعت رجلا من أهل الجبل يسأل أبا عبد الله (ع) عن رجل أخذ أرضا مواتا تركها أهلها فعمرها و كرى أنهارها و بنى فيها بيوتا و غرس فيها نخلا و شجرا قال: فقال أبو عبد الله (ع):

كان أمير المؤمنين (ع) يقول: من أحيى أرضا من المؤمنين فهي له و عليه طسقتها يعيده إلى الإمام في حال الهدنة فإذا ظهر القائم فليوطن نفسه على أن تؤخذ منه «(١)». فان المراد فيها من الأرض هو أرض الخراج بقريته إيجاب الطسق و أخذه الإمام منها كما سبق في صحيح الحلبي. و الطسق- على وزن فلس- هو خراج الأرض كما قال الجوهري.

و من هنا يكون المقصود من الأحقية في قوله (ع): «فمن أحيى أرضا من المسلمين فليعمرها و ليؤدّ خراجها إلى الإمام من أهل بيتي و له ما أكل منها. فإن تركها و أخربها فأخذها رجل من المسلمين من بعده فعمرها و أحيها فهو أحقّ بها من الذي تركها فليؤدّ خراجها إلى الإمام من أهل بيتي و له ما أكل منها «(٢)» في خبر أبي خالد الكابلي هو الملكية. و على فرض التعارض بينهما لظهوره في مجرّد

(١) الوسائل/ ج ٦- ص ٣٨٢- ح ١٣.

(٢) الوسائل/ ج ١٧- ص ٣٢٩- ح ٢.

دليل تحرير الوسيلة - إحياء الموات و اللقطة، ص: ١٤

و سواء كان المحيي مسلما أو كافرا (١).



الأحقية- يرفع اليد من خير الكابلي لضعف سنده.

و الحاصل أن أرض الخراج الموات بالأصل- حال الفتح- داخله في ملك الامام و معدودة من الأنفال و يملك بالاحياء دون العامرة منها حال الفتح التي طرأ عليها الموتان بعد ذلك. فإنها من الموات بالعارض لا بالأصل. و كلام الماتن (قده) في الموات بالأصل.

(١) في عدم اشتراط الإسلام في جواز الإحياء ١- ظاهر كلام الفقهاء عدم تملك الكافر الأرض الموات بالاحياء من دون اذن الامام (ع). بل نقل في التذكرة الإجماع على ذلك. قال فيها:

«إذا أذن الامام (ع) لشخص في إحياء الأرض ملكها المحيي إذا كان مسلماً و لا يملكه الكافر بالاحياء و لا ياذن الإمام له في الأحياء فان أذن له الإمام فأحيها لم يملك عند علمائنا».

و قال في جامع المقاصد: «يشترط كون المحيي مسلماً فلو أحياه الكافر لم يملك عند علمائنا و ان كان الإحياء ياذن الإمام (ع)». و نحو ذلك ما في الدروس و الروضة فأشكلوا حتى فيما أذن الامام (ع). و قال بعضهم بأن الإشكال في أصل اذن الامام بعد نفى الاشكال عن جواز تملكهم إذا أذن

دليل تحرير الوسيلة - إحياء الموات و اللقطة، ص: ١٥

...

عليه السلام. و لكن هذا البحث لا طائل تحته نظراً إلى عصمة الإمام. فلا إشكال في أصل الاذن و لا في جواز تملك الكافر بالاحياء حينئذ لأن الأرض كلها لهم، كما ورد في النصوص المتواترة. فيجوز لهم الاذن في الأحياء و تملك الموات به لأي شخص شاءوا بلا فرق بين المسلم و الكافر. كما قال في الجواهر «١».

و إنما الكلام في صدور الاذن منهم (ع) و قد صدر على النحو العام بمثل صحيحي محمد بن مسلم و أبي بصير المذكورين في أول البحث.

هذا مضافاً الى ما قاله في الجواهر: «يمكن القطع به من ملك المسلمين ما يفتحونه عنوة من العامرة في أيدي الكفار و ان كان قد ملكوه بالاحياء و لو أن أحياءهم فاسد- لعدم الاذن- لوجب ان يكون على ملك الامام (ع) و لا أظن أحدا يلتزم به» «٢». بيان مقصوده أن ملكية الأرض المفتوحة عنوة لعموم المسلمين لا- تكون إلا بانتقال الأرض من ملك الكفار إليهم. و هذا فرع كونهم مالكيين بالاحياء مع فرض عدم اذن الامام (ع) بالاحياء. و ذلك كاشف عن عدم اعتبار اذن الامام في تملك الكفار الموات بالاحياء.

(١) الجواهر/ ج ٣٨- ص ١٢.

(٢) الجواهر/ ج ٣٨- ص ١٥.

دليل تحرير الوسيلة - إحياء الموات و اللقطة، ص: ١٦

## مسألة ٢: الموات بالعارض - الذي كان مسبقاً بالملك و الأحياء إذا لم يكن له مالك معروف - على قسمين:

الأول: ما باد أهلها و صارت بسبب مرور الزمان و تقادم الأيام بلا مالك. و ذلك كالأراضي الدارسة و القرى و البلاد الخربة و القنوات الطامسة التي كانت للأمم الماضين الذين لم يبق منهم اسم و لا- رسم أو نسبت إلى أقوام أو أشخاص لم يعرف منهم إلا الاسم.

الثاني: ما لم تكن كذلك و لم تكن بحيث عدت بلا- مالك بل كانت لمالك موجود و لم يعرف شخصه و يقال لها: مجهولة المالك.

فأما القسم الأول فهو بحكم الموات بالأصل في كونه من الأنفال وانه يجوز إحياءه و يملكه المحيي (١) فيجوز إحياء الأراضي الدارسة التي بقيت فيها آثار الأنهار و السواقي و المروز و تنقية القنوات و الآبار المظمومة و تعمير الخربة من القرى و البلاد القديمة التي بقيت بلا مالك.

(١) لصريح النصوص المتواترة حيث عدت فيها الأراضي الدارسة و ما باد أهلها و ما تركها أو جلا عنها أهلها و كل أرض لا رب لها من الأنفال و أنها لمن أحيها. و قد ذكرنا عددها منها في أول البحث و هي مذكورة بتمامها في كتاب الأنفال خصوصا في الباب الأول منها، فراجع. مضافا الى عدم الخلاف في ذلك.

دليل تحرير الوسيلة - إحياء الموات و اللقطة، ص: ١٧

و لا يعامل معها معاملة مجهول المالك.

و لا- يحتاج (١) الى الاذن من حاكم الشرع أو الشراء منه بل يملكها المحيي و المعمر بنفس الأحياء و التعمير. و اما القسم الثاني فالأحوط الاستئذان فيه من الحاكم في الأحياء و القيام بتعميره و التصرف فيه.

كما أن الأحوط معاملة مجهول المالك (٢) معه. بأن يتفحص عن صاحبه و بعد اليأس يشتري عينها من حاكم الشرع و يصرف ثمنه على الفقراء، و إما أن يستأجرها منه بأجرة معينة أو يقدر ما هو أجرة مثلها لو انتفع بها و يتصدق بها على الفقراء. و الأحوط الاستئذان منه. نعم لو علم أن مالكها قد أعرض عنها أو انجلى عنها أهلها و تركوها لقوم آخرين جاز إحيائها و تملكها بلا إشكال.

(١) لصدور الاذن العام منه (ع) بنفس تلك النصوص الدالة على جواز إحياء كل أرض باد أهلها أو جلا عنها و كل أرض ميتة لا رب لها أو تركها أهلها و نحو ذلك.

(٢) قد يوجه عدم مملكيته الأحياء و معاملة المجهول المالك مع الأرض الموات في هذه الصورة، بعمومات مجهول المالك الواردة في اللقطة. مثل ما رواه الكليني بسنده الصحيح عن محمد بن مسلم عن الباقر (ع) قال:

«سألته عن اللقطة. قال: لا ترفعها فإن ابتليت بها فعرفها سنة فإن جاء طالبها و

دليل تحرير الوسيلة - إحياء الموات و اللقطة، ص: ١٨

...

إلما فاجعلها في عرض مالك يجرى عليها ما يجرى على مالك حتى يجيء لها طالب فإن لم يجيء لها طالب فأوص بها في وصيتك» (١).

و ما رواه في قرب الاسناد عن علي بن جعفر عن أخيه قال: «و سألت عن الرجل يصيب اللقطة فيعرفها سنة ثم يتصدق بها فيأتي صاحبها، ما حال الذي تصدق بها و لمن الأجر؟ و هل عليه أن يرد على صاحبها أو قيمتها؟ قال (ع): هو ضامن لها و الأجر له إلا أن يرضى صاحبها..» (٢).

و لكنها غير مربوطة بالمقام لاختصاصها باللقطة و هي مختصة بالمنقول.

لان مادة «لقط» و الالتقاط بمعنى الأخذ و اللقيط في أصل اللغة بمعنى الشيء المنبوذ الذي وجد و أخذ من غير طلب و فحص و إنما يختص إطلاق ذلك بالمنقول لوضوح عدم صحته إطلاقه على الأرض حيث لا يقال إن فلانا التقط الأرض. مضافا الى ظهور نصوص اللقطة في الأشياء المنقولة لقرائن داخلية بل صرح بذلك في بعضها. مثل صحيحة علي بن جعفر عن أخيه عليه السلام:

قال: «سألته عن الرجل يصيب اللقطة دراهاهم أو ثوبا أو دابة كيف يصنع؟

قال (ع): يعرفها سنة فإن لم يعرف صاحبها حفظها في عرض ماله حتى يجيء طالبها فيعطيه إياه «(٣)».

(١) الوسائل / ج ١٧ - ص ٣٥١ - ح ١٠.

(٢) الوسائل / ج ١٧ - ص ٣٥٢ - ح ١٤.

(٣) الوسائل / ج ١٧ - ص ٣٥٢ - ح ١٣.

دليل تحرير الوسيلة - إحياء الموات و اللقطة، ص: ١٩

...

حيث فسرت اللقطة فيها بالمنقولات. و كذا غيرها من النصوص.

بل عمدة الوجه بعض النصوص الدالّة على ان المال الذي اصابه الرجل و وجده و لا يعرف له مالكا يكون صاحبه الإمام و يجب صرفه في وجوه البرّ من التصدّق على الفقراء و غيره باذنه (ع):

منها: معتبرة داود بن أبي يزيد عن أبي عبد الله (ع) قال: «قال رجل: إني قد أصبت مالا و إني قد خفت فيه على نفسي و لو أصبت صاحبه دفعته إليه و تخلّصت منه. قال: فقال له أبو عبد الله (ع): و الله إن لو أصبته كنت تدفعه إليه؟ قال: إى و الله قال (ع): فأنا و الله، ماله صاحب غيرى. قال: فاستحلفه أن يدفعه إلى من يأمره قال:

فحلف. فقال (ع): فاذهب فاقسمه في إخوانك و لك الأمن ممّا خفت منه: قال فقسمته بين إخواني «(١)».

فإنّ المال يطلق على كل شيء يتموّل سواء كان منقولاً أم غير منقول فيشمل الأرض الموات الذي لم يعرف مالكة. و إن كان دعوى ظهورها في المال المنقول بمقتضى السياق غير مجازفة، نظرا إلى تعبير السائل بقوله:

«أصبت مالا» و أمر الإمام بالقسمه.

و أما وجه جواز تملكها بالاحياء عمومات الأنفال فإنها دلّت على كون كلّ أرض خربة من الأنفال و انها تملك بالاحياء فتشمل بعمومها الأرض الخربة التي لم يعرف مالكة.

(١) الوسائل / ج ١٧ - ص ٣٥٧ - ح ١.

دليل تحرير الوسيلة - إحياء الموات و اللقطة، ص: ٢٠

...

و مما يدلّ على ذلك صحيحة معاوية بن وهب قال: «سمعت أبا عبد الله (ع) يقول أيما رجل: أتى خربة باثرة فاستخرجها و كرى أنهارها و عمّرها فإنّ عليه فيها الصدقة فإن كانت أرض لرجل فغاب عنها فأخربها ثمّ جاء بعد يطلبها فإنّ الأرض لله و لمن عمرها «(١)».

و مثلها صحيحة عمر بن يزيد قال: «سمعت رجلا يسأل أبا عبد الله (ع) عن رجل أخذ أرضا مواتا تركها أهلها و كرى أنهارها و بنى فيها بيوتا و غرس فيها نخلا و شجرا. قال: فقال أبو عبد الله (ع): كان أمير المؤمنين يقول: من أحيا أرضا من المؤمنين فهى له و عليه طسقتها يؤدّيه إلى الإمام (ع) في حال الهدنة و إذا ظهر القائم فليوطن نفسه على أن تؤخذ منه «(٢)».

فان ظاهر الصحيحة الأولى بقرينة التنكير فى قوله «فإن كانت أرض لرجل» و كذا الثانية فى عدم معرفة مالك الأرض و لا أقلّ من شمولهما لما إذا لم يكن المالك السابق معروفا فحكم (عليه السلام) فيهما بأنّ الأرض للمحيى الثانى.

نعم إن صحيحة سليمان بن خالد تعارض بظاهرها صحيحة معاوية بن وهب لظهورها في عدم دخول الأرض في ملك المحيي الثاني بقرينة أمر الإمام (ع) بأداء حق المالك السابق. و سيأتي ذكرها- و لكن بعد حمل صحيحة معاوية على ما إذا لم يكن المالك السابق معروفا عند المحيي حال

(١) الوسائل / ج ١٧- ص ٣٢٨- ب ٣- ح ١.

(٢) الوسائل / ج ٦- ص ٣٨٣- ح ١٣.

دليل تحرير الوسيلة - إحياء الموات و اللقطة، ص: ٢١

...

الأحياء يرتفع هذا التعارض و الشاهد على ذلك- مضافا الى قرينة التنكير المذكور- مفهوم قوله: «فإن كان يعرف صاحبها فليؤد إليه حقها» في صحيحة سليمان.

و بناء على هذا الجمع تدل هاتان الصحيحتان على دخول الموات في ملك المحيي إذا لم يعرف صاحبها. و لكن سيأتي إشكال هذا الجمع من كون المعرفة طريقا لإحراز حضور المالك و عدم إعراضه عن الأرض و انه المقصود من صحيحة سليمان بن خالد. فتبقى عمومات مملكية إحياء الأرض الخربة و إطلاق ما دل على جواز تملك كل أرض تركها صاحبها بالاحياء سالمه- مثل صحيحة عمر بن يزيد- لشمولها ما إذا لم يكن المالك معروفا بل هو المتيقن منها و اختصاصها بصورة الإعراض لا دليل عليه غير صحيحة سليمان المبتلاة بالمعارض.

و بقرينة تلك العمومات يرفع اليد عن عمومات مجهول المالك في خصوص الأرض- مع قصورها عن شمولها للأرض لما قلناه آنفا. و لكن مع ذلك لا بد من الاحتياط بالاستئذان من حاكم الشرع لاحتمال اختصاص جميع تلك العمومات بصورة الاعراض لصحيحة سليمان، فتبقى عمومات مجهول المالك بلا معارض.

دليل تحرير الوسيلة - إحياء الموات و اللقطة، ص: ٢٢

### مسألة ٣: ان كان ما طرأ عليه الخراب لملك معلوم

فإن أعرض عنه مالكة كان لكل أحد إحياءه و تملكه (١).

(١) و ذلك لظهور بعض النصوص في ذلك مثل قوله: «تركها أهلها» في صحيحة عمر بن يزيد «١». و قوله: «و كل أرض ميتة قد جلا أهلها» «٢» في صحيحة داود بن فرقد. و قوله: «و تركها و أخربها» في صحيحة معاوية «٣». فإن هذه التعابير ظاهرة في إعراض المالك. هذا مضافا الى أن ذلك مقتضى الجمع بين صحيحتي معاوية بن وهب السابقة و بين صحيحة سليمان بن خالد قال: «سألت أبا عبد الله (ع) عن الرجل يأتي الأرض الخربة فيستخرجها و يجرى أنهارها و يعمرها و يزرعها ماذا عليه؟ قال (ع):

الصدقة. قلت: فإن كان يعرف صاحبها؟ قال (ع): فليؤد إليه حقه «٤».

بيان ذلك: أن في المقام أعنى ما إذا كان مالك الأرض الموات معلوما دلت صحيحة معاوية بن وهب على جواز تملكها بالاحياء. لظهور قوله (ع):

«فإن الأرض لله و لمن عمرها» في دخول الأرض في ملك الشخص المعمر

(١) الوسائل / ج ٦- ص ٣٨٣- ح ١٣.

(٢) الوسائل / ج ٦- ص ٣٧٢- ح ٣٢.

(٣) الوسائل / ج ١٧- ص ٣٢٨- ب ٣ و ١.

(٤) الوسائل / ج ١٧- ص ٣٢٩- ح ٣.

دليل تحرير الوسيلة - إحياء الموات و اللقطة، ص: ٢٣

...

بالاحياء. وجه ذلك ظهور اللام في الملكية إلا أنها إذا دخلت على لفظ الجلالة تفيد الملكية التكوينية الحقيقية حيث لا يعقل اعتبار الملك في حقه تعالى. و لكن صحيحة سليمان بن خالد دلت على بقاء الأرض في ملك المالك السابق و عدم دخولها في ملك المحيي الثاني بالاحياء. و ذلك بقريته أمره (ع) بأداء حق المالك الأول بقوله: «فليؤد إليه حقها» فان هذا الحق لا يمكن ان يكون غير أجره الأرض لأن المفروض صدور عمليته الأحياء و إجراء الأنهار و تعميم الأرض من المحيي الثاني. و بذلك يقع التعارض بينهما- بدءا- و قد جمع بينهما بوجوه، أحسنها:

حمل صحيحة سليمان بن خالد على ما لو لم يعرض المالك السابق عن الأرض و لم يتركها و لم يرغب عنها بل كان حاضرا في البلد إلا أنه أبقى الأرض على حالها لعدم اهتمامه بها مسامحة أو لعدم حاجة إليها- لا لإعراضه عنها- فصارت بسبب ذلك مخروبة. و حمل صحيحة معاوية بن وهب على ما لو أعرض المالك السابق عن الأرض و تركها و أخربها. و ذلك بقريته قوله: «فإن كان يعرف صاحبها» في صحيحة سليمان بن خالد. فإنه ظاهر في حضور المالك السابق و عدم إعراضه حال الأحياء حيث ان المشتق ظاهر في المتلبس في الحال. فقوله: «يعرف صاحبها» أي صاحبها فعلا- أي حال الأحياء. و ان إطلاق صاحب الأرض فعلا يصح إذا لم يعرض عنها المالك. و إن قوله: «فغاب عنها فتركها فأخربها» في صحيحة معاوية بن وهب ظاهر في عدم اعتناء المالك السابق بالأرض و لا يخلو من إشارة إلى الأرض.

دليل تحرير الوسيلة - إحياء الموات و اللقطة، ص: ٢٤

و إن لم يعرض عنه فإن أبقاه مواتا للانتفاع به في تلك الحال من جهة تعليف دوابه أو بيع حشيشه أو قصبه و نحو ذلك- فربما ينتفع منه مواتا أكثر مما ينتفع منه محيا-، فلا إشكال في انه لا يجوز لأحد إحياءه و التصرف فيه بدون إذن مالكة. و كذا فيما إذا كان مهتما بإحيائه عازما عليه و إنما أضر الاشتغال به لجمع الآلات و تهيئة الأسباب المتوقعة الحصول أو لانتظار وقت صالح له (١). و أمّا لو ترك تعميم الأرض و إصلاحها و أبقاها إلى الخراب من جهة عدم الاعتناء بشأنها و عدم الاهتمام و الالتفات إلى مرمتها و عدم عزمه على إحيائها إما لعدم حاجته إليها أو لاشتغاله بتعمير غيرها فبقيت مهجورة مدّة معتدّا بها حتى آلت إلى الخراب (٢)، فان كان سبب ملك المالك غير الأحياء مثل أنه ملكها بالإرث أو الشراء فليس لأحد (٣) وضع اليد عليها و إحيائها

(١) لعدم صدق ترك الأرض حينئذ و لا إخراجها فلا تشمل نصوص المقام هذه الصورة قطعا لحضور مالكة و اهتمامه و اعتنائه بها و عزمه على إحيائها.

(٢) كما استظهرنا هذه الصورة من صحيحة سليمان بن خالد بقريته قوله (ع): «فإن كان يعرف صاحبها». و غيرها كما مرّ آنفا.

(٣) و قد مرّ بيان هذا التفصيل و دعوى الإجماع عليه من التذكرة و غيرها

دليل تحرير الوسيلة - إحياء الموات و اللقطة، ص: ٢٥

و التصرف فيها إلا بإذن مالكة. و لو أحيها أحد و تصرف فيها و انتفع بها بزرع أو غيره فعليه أجرتها لمالكها. و ان كان سبب ملكه

الإحياء بأن كانت أرضا مواتا بالأصل فأحيائها وملكها ثم بعد ذلك عطّلها و تركّ تعميرها حتى آلت الى الخراب، فجوّز إحياءها لغيره بعضهم. و هو في غاية الإشكال بل عدمه لا يخلو من قوّة (١).

في البحث عن مفاد أدلّة مملّكية الأحياء في الموات بالعارض.

(١) و اما وجه هذا التفصيل فقد يقال بأنه مقتضى الجمع بين صحيحتي معاوية بن وهب و سليمان بن خالد بحمل الثانية على ما إذا كان سبب الملك السابق غير الأحياء و حمل الاولى على ما إذا كان سببه الأحياء. لكنّه جمع تبرّعي لا شاهد له لوضوح أعنيّ سبب الملك السابق في كلتا الصحيحتين. و من هنا احتاط بعض وجوبا بدفع حق المالك السابق حتى لو ملك بالاحياء و لم يعرض. ثم انه بعد ردّ هذا الجمع - لعدم شاهد له فيهما و لا في غيرهما من النصوص - فمقتضى عمومات مملّكية الإحياء كون المحيي الثاني مالكا مطلقا سواء كان سبب الملك السابق هو إحياء أم غيره - كالشراء و الإرث و العطيّة - من دون فرق بين الصورتين. نعم يمكن التفصيل بين ما لو أعرض المالك السابق و بين ما لو لم يعرض - كما مرّ آنفا.

دليل تحرير الوسيلة - إحياء الموات و اللقطة، ص: ٢٦

...

فحينئذ لو أعرض المالك السابق يجوز تملّك الأرض الموات بالاحياء مطلقا. و لو لم يعرض يجب على المحيي الثاني احتياطا أن يعطيه حقّه، بلا فرق في ذلك بين ما لو كان سبب ملك السابق أحياء أو غيره.

هكذا قيل في وجه وجوب الاحتياط المذكور هنا. و لكنه في غير محلّه لأنه لو قلنا بتعين هذا الجمع لا مناص من القول ببقاء ملكية الأرض للمالك السابق. فلا وجه حينئذ لهذا الاحتياط بل يجب دفع أجره المالك السابق. و ذلك بدليل قوله: «فليؤد إليه حقّه» في صحيحة سليمان بن خالد.

و لكن التحقيق تعيّن وجوب الاحتياط فيما لو ملك بغير الأحياء. لكن لا - لمراعاة حق المالك السابق بل إنّما يجب الاحتياط بترك أصل الأحياء. و الوجه فيه اتفاق الفقهاء بل إجماعهم على عدم جواز إحياء الأرض حينئذ كما نفى الخلاف عن ذلك في التذكرة. و قال في الجواهر: «و بالجملة المسلّم من الإجماع المزبور - أي الذي ادعاه في التذكرة و غيره - إذا ملكه بغير الأحياء كالشراء من الامام (ع) مثلا «١»».

و لا يخفى ان المتيقن من هذا الإجماع ما إذا كان الشراء من الامام و اما إذا اشتراها ممّن أحيائها فيمكن دخولها فيما كان سبب ملكه الأحياء كما قال في الجواهر - بعد القول المزبور - : «اما إذا كان أصل الملك بالاحياء ثم باعه من آخر أو ورثه من آخر فالظاهر جريان البحث في بقاء الملك لمن هو له على

(١) الجواهر/ ج ٣٨ - ص ٢١.

دليل تحرير الوسيلة - إحياء الموات و اللقطة، ص: ٢٧

...

نحو الملك بالاحياء «١»». و ظاهر الماتن «قده» خلاف ذلك فتأمّل جيّدا.

ثم انه يمكن الجمع بين هاتين الصحيحتين بوجهين آخرين.

أحدهما: حمل صحيحة معاوية بن وهب على ما إذا لم يكن المالك السابق معروفا حين الأحياء كما يشير اليه التنكير في قوله: «فإن

كانت أرض لرجل» و لا- يخلو قوله: «ثم جاء بعد يطلبها» من إشارة إلى ذلك. و ذلك بمفهوم قوله: «فإن كان يعرف صاحبها» في صحيحة سليمان بن خالد. فان مفهومه عدم ثبوت حق للمالك الأول لو لم يعرفه المحيي. و أشكل على هذا الجمع بان العلم طريق إلى معرفة المالك و لا يتوقف واقع الملكية على علم المحيي حتى يكون علمه دخيلا في كون الأرض ملكا للمالك السابق. و من هنا لو كان المالك السابق حاضرا في البلد غير معرض عنها حين الأحياء و لكن لم يعرفه المحيي ثم عرفه بعد الأحياء و التفت إلى حضوره في البلد من حين الأحياء لم يقل أحد بكونها ملكا للمحیی. و يمكن الجواب عنه: بأن أحكام الشرع توقيفية و حتى في المعاملات يكون تعيين شرائط الملكية بيد الشارع. و إنما دلّ الدليل في المقام على دخل معروفة المالك السابق في سبب إحياء للملك. و ذلك لظهور الجملة الشرطية في قوله: «فإن كان يعرف صاحبها» في ذلك. هذا مضافا الى فتوى المشهور بذلك كما قال في الجواهر «٢». و استدللّ لهم بأصالة بقاء الملك

(١) الجواهر/ ج ٣٨- ص ٢١.

(٢) الجواهر/ ج ٣٨- ص ٢٣.

دليل تحرير الوسيلة - إحياء الموات و اللقطة، ص: ٢٨

#### مسألة ٤: كما يجوز إحياء القرى الدارسة و البلاد القديمة [يجوز حيازة أجزائها الباقية من أحجارها و أخشابها و..]

التي باد أهلها و صارت بلا مالك بجعلها مزرعا أو مسكنا أو غيرهما، كذا يجوز حيازة (١) أجزائها الباقية من أحجارها و أخشابها و آجرها و غيرها و يملكها الحائر إذا أخذها بقصد التملك.

بمقتضى العمومات ما لم يثبت التخصيص بالدليل و عدم معلومية كون مجرد الخراب مزيلا للملك السابق مؤيدا بصحيحة سليمان بن خالد.

و ثانيهما: حمل الأمر بأداء حق المالك السابق في قوله (ع): «فليؤد إليه حقه» في صحيحة سليمان بن خالد على الاستحباب.

(١) و الدليل على ذلك مضافا الى استقرار سيرة العقلاء على تملك الأشياء المنقولة بالحيازة- عموم بعض نصوص اللقطة مثل صحيحة عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله (ع) قال: «من أصاب مالا أو بعيرا في فلاة من الأرض قد كُتت و قامت و سيّتها صاحبها ممّا لم يتبعه فأخذها غيره فأقام عليها و أنفق نفقته حتى أحيها من الكلال و من الموت فهي له و لا سبيل له عليها و إنما هي مثل الشيء المباح (١)». فإنّ قوله: «إنما هي مثل الشيء المباح» بضميمة قوله: «ممّا لم يتبعه..» دلّ على أنّ كلّ مال أعرض عنه صاحبه فتركه و لم يتبعه يكون في حكم الشيء المباح و يجوز تملكه بالحيازة.

(١) الوسائل/ ج ١٧- ص ٣٦٤- ح ٢.

دليل تحرير الوسيلة - إحياء الموات و اللقطة، ص: ٢٩

...

و مثلها في الدلالة بعض نصوص اللقطة الظاهرية في جواز تملك ما وجد في أرض أو دار خربة هلك أو جلا أهلها بحيث يكون المالك مأیوسا من رجوع المالك، بلا حاجة الى التعريف.

كصحيح محمد بن مسلم عن الباقر (ع) قال: «سألته عن الدار يوجد فيها الورق. فقال: إن كانت معمورة فيها أهلها فهي لهم و إن كانت

خربة قد جلا عنها أهلها فالذى وجد المال أحقّ به «١».

و صحيحه الآخر عن أحدهما (ع) فى حديث قال: «و سألته عن الورق يوجد فى دار. فقال (ع): إن كانت معمورة فهى لأهلها فإن كانت خربة فأنت أحقّ بما وجدت «٢».

و هاتان الروايتان و ان لا- ترتبطان بالمقام- لورودهما فى مورد التقاط الورق و انما الكلام فى الأسباب و آلات الدار المخروبة و الأرض الموات من الآجر و الخشب و الحديد و الأحجار، و لكن ظاهر الشرطية فى ذيلهما أن كلّ مال وجد فى أرض أو دار خربة يطمأن بإعراض مالكها عن ذلك الشئ أو جلائه أو هلاكه أو علم بعدم رجوعه، يجوز تملكه بالحيازة من دون حاجة إلى التعريف. لإطلاق قوله (ع): «و إن كانت خربة قد جلا عنها أهلها فالذى وجد المال أحقّ به» فى الصحيحة الاولى. و قوله: «و إن كانت خربة فأنت أحقّ بما وجدت» فى الثانية. فإنّ هاتين الشرطيتين بمنزلة الكبرى الشاملة لأى مال

(١) الوسائل/ ج ١٧- ص ٣٥٤- ب ٥- ح ١ و ٢.

(٢) الوسائل/ ج ١٧- ص ٣٥٤- ب ٥- ح ١ و ٢.

دليل تحرير الوسيلة - إحياء الموات و اللقطة، ص: ٣٠

### مسألة ٥: لو كانت الأرض موقوفة و طرأ عليها الموتان و الخراب

فان كانت من الموقوفات القديمة الدارسة التى لم يعلم كيفية وقفها و أنّها خاصّ أو عام أو وقف على الجهات و لم يعلم من الاستفاضه و الشهرة غير كونها وقفا على أقوام ماضين لم يبق منهم اسم و لا رسم أو قبيله لم يعرف منهم إلّا الاسم، فالظاهر أنّها من الأنفال. فيجوز (١) إحيائها كما إذا كان الموات المسبوق بالملك على هذا الحال. و إن علم أنّها وقف على الجهات و لم تتعين بأن علم أنّها وقف إمّا على مسجد أو مشهد أو مقبرة أو مدرسة أو غيرها و لم يعلمها بعينها أو علم أنّها وقف على اشخاص لم يعرفهم بأشخاصهم و أعيانهم كما إذا علم أنّ مالكها قد وقفها على ذريته و لم يعلم من الواقف و من الذريّة، فالظاهر أنّ ذلك بحكم الموات المجهول المالك الذى نسب الى المشهور القول بأنّه من الأنفال. و قد مرّ ما فيه من الاشكال بل القول به هنا أشكل. و الأحوط

موجود فى الصحارى و القنوت و الخرابات ممّا لم يعلم له مالك أو علم إعراضه عنه.

(١) ان للموات الموقوفة أقساما:

الأول: ما لم تعلم كيفية وقفه من أنّه وقف على الجهات أو الأشخاص أو أنّه عام أو خاص.

دليل تحرير الوسيلة - إحياء الموات و اللقطة، ص: ٣١

الاستئذان من الحاكم لمن أراد إحياءها و تعميرها و الانتفاع بها بزرع أو غيره بأن يصرف أجره مثلها فى الأول فى وجوه البرّ و فى الثانى على الفقراء بل الأحوط خصوصا فى الأول مراجعة حاكم الشرع و امّا لو طرأ الموتان على الوقف الذى علم مصرفه أو الموقوف عليهم فلا ينبغى الإشكال فى انه لو أحياه أحد و عمّره وجب عليه صرف منفعته فى مصرفه المعلوم فى الأول. و دفعها و إيصالها إلى الموقوف عليهم المعلومين فى الثانى. و ان كان المتولّى أو الموقوف عليهم تاركين إصلاحه و تعميره و مرّمته إلى أن آل إلى الخراب. لكن ليس لأحد إحيائها و التصرف فيه مع وجود المتولّى المعلوم إلّا بإذنه أو الاستئذان من الحاكم مع عدمه فى الأول و من المتولّى أو الموقوف عليهم ان كان خاصا أو الحاكم ان كان عاما فى الثانى.

الثانى: ما علم أنّه وقف لقوم إلّا انه لم يبق فرد لذلك القوم و لم يعلم منهم إلّا الاسم. و هذان القسمان فى حكم الموات بالأصل و لا



كلام في جواز إحيائها و تملكها بالعمران و ذلك للعمومات الدالة على كون كل أرض خربة لا رب لها أو باد أهلها أو تركوها أو جلوا عنها من الأنفال و أنها لمن أحياءها، من دون فرق بين كونها مسبوقة بالملك أو الوقف. و نقلنا كثيرا منها في أول البحث و قد ذكرت جميعها في الباب الأول من كتاب الأنفال، فراجع.

دليل تحرير الوسيلة - إحياء الموات و اللقطة، ص: ٣٢

...

الثالث: ما علم وقفه لجهة إلا انه لم تعلم تلك الجهة بعينها أنها المدرسة أو المقبرة أو المسجد أو الفقراء و نحو ذلك من الجهات. فنسب الى المشهور جواز إحيائه كما مر سابقا في الموات المجهول المالك. و لكن يمكن الإشكال بأن المتيقن من الجهة الموقوف عليها هو مطلق وجوه الخيرات و المبرآت. فلا بد من صرف منافعه بعد الأحياء في ذلك بإذن الحاكم، عملا بعموم: «الوقوف على حسب ما يوقفها أهلها» لا لعمومات المجهول المالك لعدم اندراجه في هذا العنوان.

الرابع: ما علم وقفه للأشخاص إلا أنهم غير معلومين بأحاديثهم فيعامل معه حينئذ معاملة المجهول المالك فيجب الفحص عن الموقوف عليه. و بعد اليأس يتصدق به على الفقراء بإذن الحاكم كما هو المستفاد من معتبرة داود بن أبي يزيد «١» السابقة و غيرها. فلا يجوز إحياءه حينئذ لما مر سابقا فراجع.

الخامس: ما علم وقفه لجهة خاصة أو أشخاص معينين فلا إشكال حينئذ في انه يجب على المحيي دفع أجره المثل في تلك الجهة الخاصة أو إلى الأشخاص الموقوف عليهم و يجب عليه الاستئذان من المتولى أو الموقوف عليهم في أصل الأحياء لكونه تصرفا في ملكهم لا يجوز بغير إذنه.

و لا يدخل مثل هذا الأرض فيما لا رب لها حتى تدخل في عمومات الأنفال بل لها رب - من المتولى أو الموقوف عليهم - فلا مناص من العمل

(١) الوسائل/ ج ١٧ - ص ٣٥٧ - ح ١، قد مر ذكرها في / ص ١٨.

دليل تحرير الوسيلة - إحياء الموات و اللقطة، ص: ٣٣

...

بعموم: «الوقوف تكون على حسب ما يوقفها أهلها» «١».

السادس: ما علم أصل وقفيتها لكن تردد بين وقفه لجهة خاصة أو للذرية و لم يعلم أحدهما بعينه. فمقتضى الاحتياط حينئذ أن يصرف المحيي أجره المثل في تلك الجهة المعينة بإجازة الذرية. و الوجه في ذلك أن بالعلم الإجمالي بالوقف - إما للجهة المعينة أو للذرية - ينتج وجوب العمل بالوقف.

و لذا يجب مراعاة كلا طرفي العلم و هي انما تكون بصرف منافعتها في تلك الجهة بإذن الموقوف عليهم و لو لم يأذنوا يرجع الى الحاكم و كذا يجب الاستئذان منهم أو منه في أصل الأحياء.

و اما استصحاب العنوان الموقوف عليه في القسم الثاني إذا احتمل وجود فرد من القوم الموقوف عليهم - بعد العلم بهلاك الأفراد الماضين منهم - فيكون من قبيل القسم الرابع من استصحاب الكلّي حيث يحتمل حدوث فرد آخر من العنوان مقارنة لارتفاع الفرد السابق أو قبله. و التحقيق عدم جريان هذا القسم من الاستصحاب.

هذا مضافا إلى أمارية خراب الأرض و اندراسها على عدم وجود صاحب طالب لها.

(١) الوسائل/ ج ١٣- ص ٢٩٥- ب ٢- ح ١.  
دليل تحرير الوسيلة - إحياء الموات و اللقطة، ص: ٣٥

## إحياء الحریم و أحكامه

### إشارة

دليل تحرير الوسيلة - إحياء الموات و اللقطة، ص: ٣٧

### مسألة ٦: إذا كان الموات بالأصل حريماً لعامة مملوك لا يجوز (١) لغير ماله إحياءه

و إن أحياء لم يملكه. و توضيح ذلك انّ من أحيى مواتاً لإحداث شىء من دار أو بستان أو مزرع أو غيرها تبع ذلك الشىء الذى أحدثه مقدار من الأرض الموات القريبة من ذلك الشىء الحادث ممّا يحتاج إليه لتمام الانتفاع به و يتعلّق بمصالحه عادة. و يسمّى ذلك المقدار التابع حريماً لذلك المتبوع و يختلف مقدار الحریم زيادة و نقيصة باختلاف ذى الحریم. و ذلك من جهة تفاوت الأشياء فى المصالح و المرافق المحتاج إليها. فما يحتاج إليه الدار من المرافق بحسب العادة غير ما يحتاج إليه البئر و النهر مثلاً. و هكذا باقى الأشياء.

بل يختلف ذلك باختلاف البلاد و العادات أيضاً. فإذا أراد شخص إحياء حوالى ماله الحریم لا يجوز له إحياء مقدار الحریم بدون اذن المالك و رضاه و إن أحياء لم يملكه و كان غاصباً.

(١) قد استدلل على عدم جواز احياء الحریم بأمر:

منها: إجماع الفقهاء كما عن جامع المقاصد و التذكرة و غيرهما. و أتكل عليه فى الجواهر «١» فقال: بلا خلاف أجده فيه كما اعترف به غير واحد بل فى التذكرة «لا نعلم خلافاً بين علماء الأمصار..» بل عن جامع المقاصد

(١) الجواهر/ ج ٣٨- ٣٥.

دليل تحرير الوسيلة - إحياء الموات و اللقطة، ص: ٣٨

...

الإجماع عليه و هو الحجّة، انتهى.

و لا يخفى عدم الاعتماد على مثل هذا الإجماع لاحتمال استناد المجمعين الى بعض الوجوه المستدلّ بها فى المقام.

منها: قاعدة نفى الضرر كما استدلل به فى الجواهر.

و تقريب الاستدلال بها أنّ جواز إحياء الحریم ممّا يوجب الضرر على ذى الحریم و يزاحمه فى الانتفاع من ملكه. لاین المفروض احتياج المالك فى تمام الانتفاع من ملكه الى الحریم، حتى يعبر عنه أو يبلى الطين فيه لصنع الحائط أو يجمع ضيعته و غلاته و أخشاب الأشجار فيه. و هذا حقّ ثابت لمالك تلك الأرض أو الدار أو البستان. و إنّ جواز إحياء حریمه يوجب حرمان المالك من حقّه و تضرّره بذلك.

و فيه: ان ورود الضرر عليه غير معلوم لإمكان فعل جميع المذكورات غير العبور- مما يتم الانتفاع من الملك بها- في داخل ملكه. نعم يكون احياء حريمه مزاحما لحقه و هو غير الضرر عليه. لأنه نقص في المال و لا يرد بذلك عليه نقص.  
و منها: سيرة العقلاء، حيث يكون الانتفاع من الحريم عندهم حقًا ثابتا مسلّمًا للمالك. و لا يجيزون أحدا التجاوز اليه و تصرفه بدون إذن المالك. و إنّ الشارع لم يردع عنها بل يستفاد من بعض النصوص إمضاؤها كما يأتي ذكرها.  
و منها: النصوص المعتبرة بعضها الدالة على أحقية المالك بحريم ملكه  
دليل تحرير الوسيلة - إحياء الموات و اللقطة، ص: ٣٩

...

أو حريم ضيعته و متاعه.

مثل ما رواه الكليني و الشيخ بإسنادهما عن محمد بن عبد الله قال:

«سألت الرضا (ع) عن الرجل تكون له الضيعة و تكون لها حدود تبلغ حدودها عشرين ميلا أو أقل أو أكثر، يأتيه الرجل فيقول أعطني من مراعي ضيعتك و أعطيك كذا و كذا درهما. فقال (ع): إذا كانت الضيعة له فلا بأس «(١)».  
لا إشكال في دلالة هذا الخبر لأنّ قوله: «إذا كانت الضيعة له فلا بأس» ظاهر في أنّ لصاحب الضيعة حقًا في الأرض بتبع ملكية ضيعتها. لصيرورة الأرض حريما له بجمع الضيعة فيها و يجوز له أخذ تلك الدراهم في قبال رفع اليد عن حقه. فلا يكون أكلا للمال بالباطل كما توهمه السائل بلحاظ عدم ملكية رقبه الأرض لصاحب الضيعة بمجرد جعل الضيعة فيها. فبهذا التقريب تدل هذه الرواية على أنّ للمالك حقًا في حريمه و لا يجوز لغيره التصرف فيه و تملكه بدون اذنه.  
و لكن وقع في سندها محمد بن عبد الله. و عدّه الشيخ في رجاله من أصحاب الرضا (ع) و عدّه البرقي من أصحاب الكاظم. و هو لم يعرف بمدح و لا قدح. فمن هنا لا يخلو سندها من مناقشه. و ان لا يبعد القول باعتبارها نظرا الى تعبير الشيخ و البرقي في توصيفه بأنه من أصحاب الرضا (ع) و لعلّه نظر صاحب الجواهر في استظهار صحته.

(١) الوسائل / ج ١٧ - ص ٣٣٦ - ب ٩ - ح ١.

دليل تحرير الوسيلة - إحياء الموات و اللقطة، ص: ٤٠

...

و ما رواه المشايخ الثلاثة بإسنادهم عن إدريس بن زيد عن أبي الحسن (ع) قال: «سألته و قلت: جعلت فداك إن لنا ضياعا و لنا حدود و لنا الدوابّ و فيها مراعي و للرجل منا غنم و إبل و يحتاج إلى تلك المراعي لإبله و غنمه أ يحلّ له أن يحمي المراعي لحاجته إليها؟ فقال (ع): إذا كانت الأرض أرضه فله أن يحمي و يصير ذلك إلى ما يحتاج إليه. قال: و قلت له: الرجل يبيع المراعي، فقال (ع): إذا كانت الأرض أرضه فلا بأس «(١)».

فإن قوله (ع): «إذا كانت الأرض أرضه فله أن يحمي و يصير ذلك إلى ما يحتاج إليه» دلّ بمفهومه على انه لو لم يكن ذلك المرعى أو مكان جمع الضيعة ملكه لا يجوز له أن يمنع صاحب الضيعة منه. و مرجع ذلك الى صيرورة مكان جمع الضيعة و المرعى حريما لصاحب الضيعة و الراعي و انه يوجد له بذلك حقّ فيه و ليس لغيره منعه منه. و يدلّ ذيل هذا الخبر على عدم كونه مالكا للحريم بل له مجرد حقّ فيه و لذا منع (ع) عن بيعه و أما أخذ الدراهم- المذكور في خبر محمد بن عبد الله- فإنّما هو بإزاء رفع اليد عن حقه.  
و أمّا سند هذا الخبر للأقوى اعتباره حيث لا كلام في غير إدريس بن زيد. و أنّه ممدوح حيث عبّر الصدوق (ره) عنه بصاحب الرضا

(ع) فهذه الرواية حسنة لأجل ذلك.  
و التحقيق تمامية الاستدلال بالسيره و هذين الخبرين.

(١) الوسائل / ج ١٢ - ص ٢٧٦ - ب ٢٢ - ح ١.  
دليل تحرير الوسيلة - احياء الموات و اللقطة، ص: ٤١

### مسألة ٧ [البحث في حریم الدار و الحائط و النهر]

حریم الدار مطرح ترابها و كناستها و رمادها و مصب مائها و مطرح ثلوجها و مسلك الدخول و الخروج منها في الصوب الذي يفتح اليه الباب. فلو بنى دارا في أرض موات تبعه هذا المقدار من الموات من حوالها فليس لأحد أن يحيى هذا المقدار بدون رضی صاحب الدار. و ليس المراد من استحقاق الممر في قبالة الباب استحقاقه على الاستقامة و على امتداد الموات، بل المراد ان يبقى

هذا مضافا الى تأييد ذلك بالنبوي المرسل: «من أحيى ميتة في غير حق مسلم فهي له (١)». حيث دل بمفهومه على عدم جواز تملك حق الغير بالإحياء و لا ريب ان حریم الملك حق للمالك.  
و مثله عموم ما رواه العامة: «من سبق إلى ما لم يسبقه مسلم فهو له (٢)». و في المستدرک: «فهو أحق به (٣)» فان المالك سابق إلى حریم ملكه من غيره.

(١) ان تشخيص مقدار حریم الدار موكول الى نظر العرف و ملاكه قدر حاجة صاحب الدار في الانتفاع التام و الكامل من داره و عدم المزاحمة معه في ذلك. و لم يرد نص في حریم الدار.

(١) سنن البيهقي / ج ٦ - ص ١٤٢.  
(٢) المستدرک / ب ١، من كتاب احياء الموات / ح ١٤٢.  
(٣) سنن البيهقي / ج ٦ - ص ٤.

دليل تحرير الوسيلة - احياء الموات و اللقطة، ص: ٤٢

مسلك له يدخل و يخرج الى الخارج بنفسه و عياله و أضيافه و ما تعلق به من دوابه و أحماله و أثقاله بدون مشقة بأي نحو كان. فيجوز لغيره احياء ما في قبالة الباب من الموات إذا بقي له الممر و لو بانعطاف و انحراف.  
و حریم الحائط (١) لو لم يكن جزء من الدار- بأن كان مثلا جدار حصار أو بستان أو غير ذلك- مقدار ما يحتاج اليه لطح التراب و الآلات و بل الطين لو انتقض و احتاج الى البناء و الترميم. و حریم

(١) حریم الحائط ١- عين ما قلناه في حریم الدار يأتي هنا أيضا. فإن حق الحریم ثابت للحائط و النهر- و غير ذلك مما أحيى في الموات- بسيرة العقلاء. و تشمل العمومات السابقة- الدالة على استحقاق المالك لحریم ملكه- جميع هذه الموارد.

دليل تحرير الوسيلة - احياء الموات و اللقطة، ص: ٤٣

(١) مقدار مطرح طينه و ترابه إذا احتاج الى التنقية و المجاز على حافتيه للمواظبة عليه و لإصلاحه على قدر ما يحتاج اليه. و حریم البئر (٢) ما تحتاج إليه لأجل السقى منها و الانتفاع بها من الموضع الذي يقف فيه النازح ان كان الاستقاء منها باليد، و موضع الدولاب و متردد البهيمة ان كان الاستقاء بهما، و مصب الماء و الموضع الذي يجتمع فيه لسقى الماشية أو الزرع من حوض و نحوه، و

الموضع الذى يطرح فيه ما يخرج منها من الطين وغيره لو اتفق الاحتياج اليه. و حريم العين ما تحتاج إليه لأجل الانتفاع بها أو إصلاحها و حفظها على قياس غيرها.

- (١) حريم النهر ١- و الدليل عليه- مضافا الى السيرة و العمومات السابقة- مرفوعة إبراهيم بن هاشم: «حريم النهر حافته و ما يليها (١)».
- (٢) ان لكل من العين و البئر و القناة نوعين من الحريم:
- أحدهما: الحريم فى سطح الأرض مما يحتاج إليه من أطرافه فى الاستقاء منها و الانتفاع بها و هذا النوع مقصود الماتن «قده» هنا.
- و الآخر حريمها بحسب مخازن الماء فى عمق الأرض و سيأتى بيان

(١) الوسائل/ ج ١٧- ص ٢٣٩- ح ٤.

دليل تحرير الوسيلة - إحياء الموات و اللقطة، ص: ٤٤

### مسألة ٨ [فى حريم البئر و العين و القناة فى عمق الأرض]

لكل من البئر و العين و القناة- أعنى بئرها الأخيرة التى هى منبع الماء و يقال لها بئر العين و أم الآبار و كذا غيرها إذا كان منشأ للماء- حريم آخر (١) بمعنى آخر. و هو المقدار الذى ليس لأحد أن يحدث بئرا أو قناة أخرى فيما دون ذلك المقدار بدون إذن صاحبهما بل الأحوط لحاظ الحريم كذلك بين القناتين مطلقا و ان كان الجواز فى غير ما ذكر أشبه.

مقداره. و الدليل على ثبوت الحريم بالمعنى الأول- الذى هو المقصود هنا- ما سبق من سيرة العقلاء و عمومات عدم جواز احياء الحريم و التصرف فيه.

(١) حريم البئر و العين و القناة فى عمق الأرض ١- ان لكل من البئر و العين و القناة حريما خاصا فى عمق الأرض- كما قلنا آنفا. و قد حدّد مقدار هذا الحريم فى النصوص. و لا يخفى أن لزوم رعاية هذه الحدود لكل واحد منها انما يكون بالقياس الى مثله- كما أشار إليه فى المسألة التاسعة.

و السرّ فى ثبوت هذا الحريم انه لو أحدث بئر أو قناة فى أقل من هذه الفواصل المحددة فى النصوص تجذب البئر أو القناة الجديدة ماء البئر أو القناة السابقة فيرد بذلك الضرر على صاحبهما.

دليل تحرير الوسيلة - إحياء الموات و اللقطة، ص: ٤٥

...

و لا يخفى ان هذه الحدود حقيقية تكوينية و لا دخل لنظر العرف فيها.

نعم يمكن ان تتغير بمرور الأزمان بسبب التغييرات الجوية و تحوّل ماء البحار و حدوث الشقوق و المرتفعات الجديدة على سطح الأرض و إن تشخيص ذلك بحسب شرائط الزمان و المكان موكول الى نظر أهل الخبرة. و بناء على هذا الأساس لا- موضوعية للمقادير المذكورة فى النصوص بل هى مصاديق كلّى الحد الفاصل المدفوع به الضرر.

و الشاهد على ذلك نصوص المقام:

منها: صحيح محمد بن الحسين أبى جعفر الزيات الهمدانى قال: «كتبت إلى أبى محمد (ع): رجل كانت له قناة فى قرية فأراد رجل أن يحفر قناة أخرى إلى قرية له كم يكون بينهما فى البعد حتى لا تضرّ إحداهما بالأخرى فى الأرض إذا كانت صلبة أو رخوة؟ فوقع (ع):

«على حسب أن لا تضرّ إحداهما بالأخرى إن شاء الله..» (١)».

فان قوله (ع): «على حسب أن لا تضرّ إحداهما بالأخرى» كبرى كئيبة تعطى الضابطة في حدّ الحريم و مقداره.

و معتبرة عقبه بن خالد الواردة في قناتين أحدثت إحداهما بعد الأخرى عن الصادق (ع) قال: «فينظر أيتهما أضرت بصاحبتهما، فإن رأيت الأخيرة أضرت بالأولى فلتعور» (٢)». و في خبره الآخر: «فإن كانت الأخيرة أخذت ماء

(١) الوسائل/ ج ١٧- ص ٣٤٢- ب ١٤- ح ١.

(٢) الوسائل/ ج ١٧- ص ٣٤٤- ح ١.

دليل تحرير الوسيلة - إحياء الموات و اللقطة، ص: ٤٦

و هو في البئر أربعون ذراعاً إذا كان حفرها لأجل استقاء الماشية من الإبل و نحوها منها. و ستون ذراعاً (١) إذا كان لأجل الزرع و غيره. فلو أحدث شخص بئراً في موات من الأرض لم يكن لشخص آخر إحداث بئر أخرى في جنبها بدون اذنه. بل ما لم يكن الفصل بينهما أربعين ذراعاً أو ستين فما زاد على ما فصل.

الأولى عورت الأخيرة و إن كانت الأولى أخذت ماء الأخيرة لم يكن لصاحب الأخيرة على الأولى شيء (١)».

و الأقوى اعتبار رواية عقبه بن خالد و ذلك لوثاقه سائر رجال خبره غير محمد بن عبد الله بن هلال و هو و ان لم يوثق صريحا الا انه لم يرد فيه قدح مع أنه كثير الرواية و قد وقع في طريق اسناد كامل الزيارات.

(١) يدل على ذلك موثقة السكوني عن أبي عبد الله (ع): «إن رسول الله (ص) قال: ما بين بئر المعطن إلى بئر المعطن أربعون ذراعاً و ما بين البئر الناضح إلى الناضح ستون ذراعاً». (٢)»

فان المقصود من البئر المعطن ما كان حفرها لأجل استقاء الماشية و من البئر الناضح ما كان حفرها لأجل الزرع و غيره.

(١) الوسائل/ ج ١٧- ص ٣٤٤- ح ٣.

(٢) الوسائل/ ج ١٧- ص ٣٣٩- ب ١١- ح ٥.

دليل تحرير الوسيلة - إحياء الموات و اللقطة، ص: ٤٧

و في العين و القنأة خمسمائة ذراع في الأرض الصلبة و ألف ذراع في الأرض الرخوة (١). فاذا استنبت إنسان عينا أو قنأة في أرض موات صلبة و أراد غيره حفر أخرى تباعد عنه بخمسمائة ذراع. و ان كانت رخوة تباعد بألف ذراع. و لو فرض ان الثانية تضرّ بالأولى أو تنقص ماءها مع البعد المزبور.

و صحيح حماد بن عثمان قال: سمعت أبا عبد الله (ع): «حريم البئر العادية أربعون ذراعاً (١)».

و المقصود بالعادية هو البئر المحدثه في الأرض الموات فإنها منسوبة إلى قوم عاد بلحاظ قدمه زمنهم، بل قيل إنهم أول قوم عمرو الأرض و أحدثوا فيها العمران.

(١) و الدليل عليه: موثقة السكوني عن أبي عبد الله (ع): «إن رسول الله (ص) قال:.. و ما بين العين إلى العين - يعني القنأة - خمسمائة ذراع (٢)».

و لا يخفى أن هذا المقدار يعتبر في الأرض الصلبة بقرينه معتبرة عقبه بن خالد عن أبي عبد الله (ع) قال: «يكون بين البئرين إذا كانت أرضاً صلبة خمسمائة ذراع و إن كانت أرضاً رخوة فألف ذراع (٣)».

(١) الوسائل / ج ١٧ - ص ٣٣٨ - ب ١١ - ح ١.

(٢) الوسائل / ج ١٧ - ص ٣٣٩ - ح ٥.

(٣) الوسائل / ج ١٧ - ص ٣٣٨ - ح ٣.

دليل تحرير الوسيلة - إحياء الموات و اللقطة، ص: ٤٨

فالأحوط لو لم يكن الأقوى (١) زيادة البعد بما يندفع به الضرر أو التراضي مع صاحب الأولى.

### مسألة ٩: اعتبار البعد المزبور في القناة إنما هو في أحداث قناة أخرى (٢)

كما أشرنا إليه آنفاً. و أما إحياء الموات الذي في حوايلها لزرع أو بناء أو غيرهما فلا مانع (٣) منه إذا بقي من جوانبها مقدار تحتاج للترح أو الاستقاء أو الإصلاح و التنقية و غيرها ممّا ذكر في مطلق البئر. بل لا مانع من إحياء الموات الذي فوق الآبار و ما بينها إذا أبقى من أطراف حلقها مقدار ما تحتاج اليه لمصالحها. فليس لصاحب القناة المنع عن الإحياء للزرع و غيره إذا لم يضرّ بها.

(١) بل هو الأقوى لما مرّ من ضابطة حدّ الحريم استناداً إلى السيرة و النصوص.

(٢) فإنه مفاد نصوص المقام و مقتضى القاعدة حيث تجذب القناة اللاحقة ماء القناة الأولى فتضرّ بصاحب الأولى. و قد نقلنا النصوص الدالة على النهي عن ذلك آنفاً.

(٣) لعدم ورود الضرر - من جذب ماء القناة و تلوثها و غير ذلك - بسبب إحياء حوايلها من سطح الأرض و التصرف فيها.

دليل تحرير الوسيلة - إحياء الموات و اللقطة، ص: ٤٩

### مسألة ١٠: قد مرّ أن التباعد المزبور في القناة إنما يلاحظ بالنسبة إلى البئر التي تكون منبع الماء أو منشأه.

و أما الآبار الأخر التي هي مجرى الماء فلا يراعى الفصل المذكور بينها. فلو أحدث الثاني قناة في أرض صلبه و كان منبعها بعيداً عن منبع الأولى بخمسائة ذراع ثم تقارب في الآبار الأخر التي هي مجرى الماء إلى الآبار الأخر للأخرى إلى أن صار بينها و بينها عشرة أذرع مثلاً لم يكن لصاحب الأولى منعه.

نعم لو فرض أن قرب تلك الآبار أضرب بتلك الآبار من جهة جذبها للماء الجارى فيها أو من جهة أخرى تباعد بما يندفع به الضرر (١).

### مسألة ١١: القرية المبنية في الموات لها حريم (٢) ليس لأحد إحياءه

#### إشارة

و لو أحياء لم يملكه. و هو ما يتعلق بمصالحها و مصالح أهاليها من طرقها المسلوكه منها و إليها و مسيل مائها و مجمع ترابها و كناستها

(١) كما دلّ على ذلك صحيحة محمد بن الحسين و معتبرة عقبه بن خالد و مرسل محمد بن حفص السابقة، فراجع و تأمل فيها.

(٢) لم يرد نصّ خاصّ على تعيين مقدار حريم القرية و إنّ تعيينه بنظر أهل العرف. و مقداره ما يحتاج إليه أهل القرية لمصالحهم و أمورهم المختلفة بحسب شئونهم و عاداتهم و رسومهم. و الدليل عليه سيرة العقلاء و بعض العمومات السابقة الدالة على ثبوت حق

الحريم.

دليل تحرير الوسيلة - إحياء الموات و اللقطة، ص: ٥٠

و مطرح سمادها و رمادها و مشرعها و مجمع أهاليها لمصالحهم على حسب مجرى عاداتهم و مدفن موتاهم و مرعى ماشيتهم و محتطبهم و غير ذلك.

### [حكم ما لو تبدل المزرع أو البستان إلى قرية]

و المراد بالقرية البيوت و المساكن المجتمعة المسكونة فلم يثبت هذا الحريم للضيعة و المزرعة ذات المزارع و البساتين المتصلة الخالية من البيوت و المساكن و السكنة. فلو أحدث شخص قناة في فلاة و أحيا أرضا بسيطة بمقدار ما يكفيه ماء القناة و زرع فيها و غرس فيها النخيل و الأشجار لم (١) يكن الموات المجاور لتلك المحياة حريما لها فضلا عن التلال و الجبال القريبة منها. بل لو أحدث بعد ذلك في تلك المحياة دورا و مساكن حتى صارت قرية كبيرة يشكل (٢) ثبوت الحريم

(١) حيث لا يصير بذلك قرية بل هو زرع أو بستان فيثبت حريمها لا حريم القرية.

(٢) حكم ما لو تبدل المزرع أو البستان إلى قرية ٢- وجه الاشكال ما نقل من اتفاق الفقهاء على عدم ثبوت الحريم لما أحدث في الاملاك المعمورة و قاعدة السلطنة، حيث انه يزاحم ثبوت الحريم سلطنة مالك الأرض العامرة على ملكه. كما قال في الجواهر «١»: «بلا خلاف

(١) الجواهر/ ج ٣٨- ص ٤٩.

دليل تحرير الوسيلة - إحياء الموات و اللقطة، ص: ٥١

...

أجده فيه كما عن الشيخ و ابني زهرة و إدريس الاعتراف به، بل في الكفاية نسبته إلى الأصحاب مشعرا بالإجماع عليه و لعله لقاعدة تسلط الناس على أموالهم و غيرها».

و لكنّه غير وجهه. أمّا الإجماع المذكور: فمحتمل المدرك لاحتمال استنادهم إلى قاعدة السلطنة و سيرة العقلاء. و على فرض حجّيته فالقدر المتيقن منه ما إذا كان الحريم عامرا دون ما إذا كان مواتا بأن صار البستان كلّ قرية و كان أطرافه مواتا. و أمّا السيرة:

فقد يوجّه هذا الاشكال بعدم إحراز جريان سيرة العقلاء على ثبوت الحريم للقرية المحدثّة في الأملاك العامرة، و لا إطلاق لفظي يرجع اليه عند الشك.

و فيه: انه يصح فيما لو كان أطراف البستان عامرة قبل احداث القرية لوضوح عدم صيرورة الملك العامر حريما. و أمّا إذا كان أطراف البستان أو النخيل مواتا قبل إحداث القرية فيهما، فلا إشكال في ثبوت الحريم للقرية المحدثّة حيث يتبدل بذلك عنوان المزرعة و البستان إلى القرية. و إنّ العقلاء لا يفرّقون في سيرتهم بين قرية أحدثت في الأرض الموات أو المحياة فيما إذا صارت الأرض المحياة بتمامها قرية بحيث كان جميع أطرافها مواتا من دون أن تقع بين الأملاك العامرة.

دليل تحرير الوسيلة - إحياء الموات و اللقطة، ص: ٥٢

...



و اما مالك البستان و القناه و النخيل - الذى هو محدث القرية - لا يلاحظ شخصه فى ثبوت الحریم بعد ما قطع البستان و باع قطعته الى سكنة القرية بل إنما الملحوظ عند العقلاء حتى أهل القرية بلا فرق بينها و بين سائر القرى.

نعم لو كان أطرافها أيضا ملك الأشخاص و كانت محياة بأن كانت مزرعا أو معملا أو مصنعا و نحو ذلك، لا حریم لها فى ملك الغير عملا بعموم قاعدة السلطنة و بسيرة العقلاء. فإنها استقرت على عدم ثبوت الحریم للقرية حينئذ لأن العقلاء لا يجوزون مزاحمة ملاك الأطراف المحياة باحداث القرية جنبها.

و هذا بخلاف ما إذا كان أطرافها قبل تبديلها إلى القرية مواتا.

وجه الفرق أن منشأ اختصاص استقرار السيرة بثبوت الحریم لما أحدث فى الموات، مزاحمة ثبوت الحریم لما أحدث فى العامرة مع ملك مالكي أطرافها و منافاته لسلطنتهم على أملاكهم. و لا يأتي هذا الملاك فى المقام حتى يدخل فى مصب جريان السيرة. و ذلك لأن أطراف المزرعة أو البستان كانت قبل تبدلها إلى القرية مواتا. و كان حریم القرية من أول زمان حدوثها واقعا فى الأرض الموات و لم يكن مزاحما لأحد و لا منافيا لسلطنة شخص على ملكه. بل الأمر بالعكس فان من يريد إحياء حریم تلك القرية يزاحم حقوق سكتتها.

دليل تحرير الوسيلة - إحياء الموات و اللقطة، ص: ٥٣

لها. نعم لو أحدثها فى جنب المزرعة و البساتين فى أراضي الموات فالظاهر ثبوته لها. بل لا يبعد ثبوت بعض الحریم من قبيل مرعى الماشية لها مطلقا. كما أن للمزرعة بنفسها أيضا حریم و هو ما تحتاج إليه فى مصالحها و يكون من مرافقها من مسالك الدخول و الخروج و محلّ يبادرها و حظائرها و مجمع سمادها و ترابها و غيرها.

هذا مضافا الى أن عموم مفهوم قوله (ص): «من أحيى ميتة فى غير حق مسلم فهي له» يمنع من جواز تملك حریم تلك القرية. لكونه تصرفا فى حق المسلمين من سكتتها.

و أما قاعدة: «الناس مسلطون على أموالهم» فلا مستند لها من النصوص إلا ما رواه فى غوالي اللثالى مرسلا عن النبى (ص): «إن الناس مسلطون على أموالهم (١)». و لا يخفى ما فيه من الضعف.

و إنما تبتنى هذه القاعدة على سيرة العقلاء و قد بحثنا عن مفادها و مقتضاها فى المقام.

(١) بحار الأنوار/ ج ٢ - ص ٢٧٢ - ح ٧.

دليل تحرير الوسيلة - إحياء الموات و اللقطة، ص: ٥٤

### مسألة ١٢: حد المرعى الذى هو حریم للقرية و محتطبها، مقدار حاجة أهلها بحسب العادة

بحيث لو منعهم مانع أو مزاحم لوقعوا فى الضيق و الحرج و يختلف ذلك بكثرة الأهالى و قتلهم و كثرة المواشى و الدواب و قتلها و بذلك يتفاوت المقدار سعة و ضيقا، طولا و عرضا (١).

### مسألة ١٣: ان كان موات بقرب العامر و لم يكن من حریمه و مرافقه

جاز (٢) لكل أحد إحياءه و لم يختص بمالك ذلك العامر و لا أولوية له. فإذا طلع شاطئ من الشط بقرب أرض محياة أو بستان مثلا كان كسائر الموات. فمن سبق إلى إحيائه و حيازته كان له و ليس لصاحب الأرض أو البستان منعه.

## مسألة ١٤: لا إشكال في أن حریم القناه المقدر بخمسائة ذراع أو ألف ذراع ليس ملكا لصاحب القناه

و لا متعلقا لحقه المانع عن سائر

(١) لما سبق أن الملاك في مقدار الحریم قدر حاجة أهالي القرية بحسب جريان العادة على ما ترتفع به حوائجهم المتنوعة.  
(٢) لجريان السيرة على التملك بالإحياء في هذه الصورة و لدخولها تحت عمومات مملكية الإحياء- السابقة في أول البحث- و ذلك لأنه لم يتعلق به حق مسلم و لا يكون ملكا لأحد حتى يزاحم حق المالك و ينافى سلطنته على ملكه.

دليل تحرير الوسيلة - إحياء الموات و اللقطة، ص: ٥٥

تصرفات غيره بدون إذنه. بل ليس له إلا حق (١) المنع عن إحداث قناه أخرى كما مر. و الظاهر أن حریم القرية أيضا ليس ملكا لسكانها و أهاليها بل إنما لهم حق الأولوية. و اما حریم النهر و الدار فهو (٢) ملك لصاحب ذى الحریم على تردد و إن لا يخلو من وجه فيجوز له بيعه كسائر الأملاك.

(١) لعدم دلالة موثقة السكوني و معتبرة عقبه بن خالد على أكثر من ذلك. و إن مصب استقرار السيرة أيضا يختص بالمنع عن هذا النوع من التصرف دون سائر أنحاء التصرفات. و الوجه فيه أن السيرة إنما استقرت على منع أى تصرف يضرب بالقناه السابقة و هو يكون بإحداث قناه أخرى في أقل من الفاصلة المذكورة و أما سائر أنحاء التصرفات فلا يضرب بها.

(٢) هل يكون حریم النهر و الدار ملكا لصاحبهما؟ ٢- إن ملكية حریم النهر و الدار لصاحبهما قد وجهت بسيرة العقلاء من أنهم يعاملون معه معاملة الملك و أن ذلك لا يخالف إطلاق دليل لفظي في المقام.

و فيه، أولا: ان السيرة على خلاف ذلك. لأن العقلاء يعاملون مع حریم الدار و النهر معاملة الحق كحریم سائر الاملاك.

دليل تحرير الوسيلة - إحياء الموات و اللقطة، ص: ٥٦

...

و ذلك لان الملاك الذى يكون منشأ استقرار سيرتهم على ثبوت الحریم هو توقف الانتفاع التام من الملك على التصرف فى حریمه. و على هذا الأساس فإن العقلاء يعاملون مع الحریم معاملة ما يتوقف عليه الانتفاع الكامل من أملاكهم- و يعبر عنه بحق الحریم- و لا يعاملون معه بعنوان الملك. و من هنا لا يعدون الحریم جزء من المبيع و لا يدفعون بإزائه قدرا من الثمن فى بيع أملاكهم و دورهم. و الحاصل أنه لو لم تكن السيرة على الخلاف- بهذا التقريب- فلا أقل من عدم إحراز استقرارها على معاملة الملك مع الحریم. و لا بد من إحراز السيرة و ألا لا تصلح دليلا على الحكم الشرعى.

و ثانيا: ان قوله: «قلت له: الزجل يبيع المراعى فقال: إذا كانت الأرض أرضه فلا بأس» (١) فى حسنة إدريس بن زيد، ظاهر فى عدم جواز تملك الحریم مطلقا. و ذلك لأنه و ان كان السؤال عن حریم الضيعة و المرعى و لكن جواب الامام (ع) بالشرطية المذكورة يكون بمنزلة كبرى كلية تفيد بمفهومها أن الحریم لا يصير ملكا مطلقا. و لذا لم يجوز بيعه فهى بإطلاقها تشمل حریم الدار و النهر أيضا.

(١) الوسائل/ ج ١٢- ص ٢٧٦- ب ٢٢- ح ١.

دليل تحرير الوسيلة - إحياء الموات و اللقطة، ص: ٥٧

**مسألة ١٥: ما مَرَّ من الحريم لبعض الأملاك إنما هو فيما إذا ابتكرت في أرض موات (١)**

و أما في الأملاك المجاورة فلا حريم لها. فلو أحدث المالك المجاوران حائطا في البين لم يكن له حريما من الجانبين. و لو أحدث أحدهما في آخر حدود ملكه حائطا أو نهرا لم يكن لهما حريما في ملك الآخر. و كذا لو حفر أحدهما قناة في ملكه كان للآخر إحداث قناة أخرى في ملكه و ان لم يكن بينهما الحد.

**مسألة ١٦: ذكر جماعة انه يجوز لكل من المالكين المتجاورين التصرف في ملكه بما شاء**

و حيث شاء و ان استلزم ضررا على الجار. لكنّه مشكل على إطلاقه. و الأحوط عدم جواز ما يكون سببا لعروض

(١) قد مرّ أنّنا ان مجرد إحداث الملك في الأرض العامرة لا- موضوعية له في نفي ثبوت الحريم. بل الملاك وقوع الحريم في الأرض العامرة لما قلناه من اختصاص استقرار سيرة العقلاء على منع ثبوت الحريم بهذه الصورة و ذلك لأنّ ثبوت الحريم يزاحم ملك الغير و ينافي سلطنته في خصوص هذه الصورة، دون ما إذا كان الحريم واقعا في الموات حيث لا مالك لها و ان أحدث الملك نفسه في الأرض العامرة. فيعتبر في نفي الحريم وقوعه في ملك الغير كما فرضه الماتن «قده» في الاملاك المجاورة.

دليل تحرير الوسيلة - إحياء الموات و اللقطة، ص: ٥٨

الفساد (١) في ملك الجار بل لا يخلو من قرب إلّا إذا كان في تركه حرج أو ضرر عليه فحينئذ يجوز له التصرف كما إذا دقّ دقا عنيقا انزعج منه حيطان داره بما أوجب خللا فيها أو حبس الماء في ملكه بحيث تنشر منه النداءة في حائطه أو أحدث بالوعة أو كنيفا بقرب بئر الجار أو جرب فساد مائها بل و كذا لو حفر بئرا بقرب بئر إذا أوجب نقص مائها. و كان ذلك من جهة جذب الثانية ماء الأولى. و أمّا إذا كان من جهة أنّ الثانية لكونها أعمق و وقوعها في سمت مجرى المياه ينحدر فيها الماء من عروق الأرض قبل أن يصل إلى الأوّل فالظاهر انه لا مانع منه. و الماتن بين الصورتين يدركه أولوا الحدس الصائب من أهل الخبرة.

و كذا لا مانع من اطالة البناء و ان كان مانعا من الشمس و القمر و الهواء أو جعل داره مدبغة أو مخبزة مثلا و ان تأذى الجار من الريح و الدخان إذا لم يكن بقصد الإيذاء و كذا احداث ثقبه في جداره الى دار جاره موجبة للاشرف أو لانجذاب الهواء فان المحرّم هو التطلع على دار الجار لا مجرد ثقب الجدار.

(١) ان التصرف في الملك تارة: يوجب إتلاف مال الجار. و أخرى:

يورد به الضرر عليه. و ثالثة: يتأذى به الجار.

و ظاهر الماتن «قده» اختصاص حرمة التصرف في الملك بما إذا

دليل تحرير الوسيلة - إحياء الموات و اللقطة، ص: ٥٩

...

أوجب إتلاف مال الجار و إفساد ملكه بأن تصرف المالك في ملكه بنحو يوجب رخوة حائط البيت و يستلزم خرابه بحيث يصدق عليه إتلاف مال الجار حتى يكون مشمولا لعموم قاعدة الإتلاف. كما أشار إليه في الجواهر حيث قال: «و بالجملة فالغرض أنّ المسألة لم يكن فيها إجماع محقق على جهة الإطلاق. فيمكن أن يقال بمنع التصرف في ماله على وجه يترتب عليه الضرر في مال الغير مثلا

بتوليديه فعله بحيث يكون له فعل و تصرف في مال الغير و إتلاف له يتولد من فعله فعل في مال الغير لا تلف خاصة بلا فعل منه «(١)». و اما إذا أوجب الضرر على الغير كالضرر العرضي أو غيره مما لا يصدق عليه إتلاف المال فهل يحرم التصرف في الملك حينئذ؟ أو إذا أوجب تأذى الجار من دون صدق الضرر فهل يجوز التصرف في الملك المستلزم له أم لا؟

فظاهر الماتن «قده» عدم حرمة التصرف في الملك المستلزم للضرر الغير المالى مما لا يصدق عليه عنوان الإتلاف كما صرح في ذيل المسألة بعدم حرمة التصرف المتأذى به الجار إذا لم يكن عن عمد.

و قد حكم جماعة من الفقهاء كالعلماء في القواعد و غيره بجواز تصرف كل من الجارين في ملكه و إن تضرر صاحبه لتعارض قاعدة السلطنة الجارية في حقهما معا و عدم المرجح. كما نقل في الجواهر فقال: «و من هنا

(١) الجواهر/ ج ٣٨- ص ٥٢.

دليل تحرير الوسيلة - إحياء الموات و اللقطة، ص: ٦٠

...

- أى التعارض المذكور- صرح في القواعد و غيرها بأن لكل منهم التصرف في ملكه بما شاء و ان تضرر صاحبه و أنه لا ضمان عليه لو جعل ملكه بيت حداد أو قصار أو حمام على خلاف العادة «(١)».

و فى الرياض بعد القطع بجواز التصرف المذكور قال: «و أما الاخبار الدالة على نفي الإضرار فى ملك المضار فمع قصور سند بعضها و عدم مكافئته لما مضى - أى قاعدة السلطنة- يمكن حملها على ما إذا قصد المالك بالتصرف الإضرار دون رفع الحاجة كما يشعر به بعض تلك الاخبار «(٢)».

هذا و لكن التحقيق ان التصرف فى الملك إذا استلزم الضرر على الغير لا يخلو من اشكال و ان لم يقصده المتصرف.

و الدليل على ذلك عموم النصوص النافية للإضرار و المضارة، منها:

النصوص الدالة على عدم جواز الضرر و الضرار على الجار بالتصرف فى نخلته. و انه لو أبى أن يستأذن من الجار أو يبيعها جاز قلعهما و دفعها اليه. و هذه الطائفة هى النصوص الواردة فى قضية سمرة بن جندب و الأنصارى. و حملها على صورة عدم الحاجة الى التصرف فى الملك لا شاهد عليه. و هى و ان وردت فيما إذا تطلع الشخص الى دار الجار و نظر الى أهله و عياله زائدا عن التصرف فى نخلته و لم يرض برفع اليد عن الإيذاء و التعدى، فمن هنا أراد النبى (ص) أن يعدم مادة الفساد و يقلع منشأ الإيذاء بقطع النخلة فأمر بالقلع بعد امتناع

(١) الجواهر/ ج ٣٨- ص ٤٩ و ٥١.

(٢) الجواهر/ ج ٣٨- ص ٤٩ و ٥١.

دليل تحرير الوسيلة - إحياء الموات و اللقطة، ص: ٦١

...

سمرة عن بيعها. و لكن بقوله فى الذيل: «فإنه لا ضرر و لا ضرار» نفى بعمومه جواز أى تصرف فى الملك إذا استلزم الضرر على الجار. فمن هنا يصلح هذا الخبر للاستدلال به فى المقام. و أما قصد إيراد الضرر فلا يفهم دخله من هذه الكبرى الكلية بل هى مطلقة، خصوصا عنوان الضرر. هذا مضافا الى عدم أخذ قصد الإضرار فى مادة الضرار أيضا كالضرر. و اما الموارد التى استعمل فيها مادة

الضرار في قصد الإضرار و التصدى له فبالقرينة.

و منها: معتبرة طلحة بن زيد عن أبي عبد الله (ع) قال: «إن الجار كالنفس غير مضارّ و لا آثم و حرمة الجار على الجار كحرمة أمه» (١).

و قد يقال إنّه إرشاد إلى أمر أخلاقي، بأنّ الإنسان كيف لا يرضى أن يضّر نفسه فكذلك لا يرضى بإضرار الجار.

و لكنه خلاف ظاهرها بل هي من قبيل الإخبار الآكد في النهي. و مفاده أنّه كيف يحرم الإضرار بالنفس و إيذاؤها فكذا الجار. خصوصا بلحاظ تنزيه منزلة الأمّ من جهة و جوب رعايتها الحقوق.

و منها: صحيحة محمد بن الحسين أبي جعفر الزيات الواردة في حدّ القناة فورد فيها توقيع أبي محمد (ع): «على أن لا تضرّ إحداهما بالأخرى إن شاء الله» (٢).

(١) الوسائل / ج ٨ - ص ٤٨٧ - ب ٨٦ - ح ٢.

(٢) الوسائل / ج ١٧ - ص ٣٤٢ - ب ١٤ - ح ١.

دليل تحرير الوسيلة - إحياء الموات و اللقطة، ص: ٦٢

...

و معتبرة عقبه عن الصادق (ع) قال: «فينظر أيتهما أضرت بصاحبتهما..» (١).

فإتّهما و إن وردتا في حدّ القنوات، لكن هاتان الجملتان بمنزلة كبرى كلية دلّت على نفى جواز أيّ تصرف يوجب ضررا على الغير.

و أمّا إيذاء المؤمن و الجار و فعل ما يسلب الأمانة عن الجار قد دلّت النصوص على حرمة بعناوينها فهي ثلاث طوائف.

الأولى: ما دلّ على حرمة إيذاء المؤمن.

فمنها: قوله تعالى «و الَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَ الْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَ إِثْمًا مُّبِينًا» (٢). فإطلاقه يشمل أيّ نوع من الإيذاء.

و منها: ما رواه الكليني بسنده الصحيح عن هشام بن سالم قال: سمعت أبا عبد الله (ع) يقول: «قال الله عزّ و جلّ: ليأذن بحرب منّي من

آذى عبدي المؤمن» (٣) و غير ذلك من النصوص.

الثانية: ما دلّ على حرمة إيذاء الجار.

منها: ما نقله الصدوق بإسناده عن الصادق (ع) عن آبائه عن عليّ (ع) عن رسول الله (ص) في حديث المناهي «قال (ص): من آذى

جاره حرّم الله

(١) الوسائل / ج ١٧ - ص ٣٤٤ - ح ١.

(٢) الأحزاب / ٥٨.

(٣) أصول الكافي / ج ٢ - ص ٣٥٠ - ح ١.

دليل تحرير الوسيلة - إحياء الموات و اللقطة، ص: ٦٣

...

عليه ربح الجنّة و مأواه جهنّم و بسّ المصير و من ضيّع حقّ جاره فليس منّا» (١).

و منها: ما رواه زرارة عن أبي عبد الله (ع) عن النبي (ص): «من كان يؤمن بالله و اليوم الآخر فلا- يؤذى جاره (٢)». و غيرهما من النصوص الدالة على ذلك.

الثالثة: ما دلّ على منع فعل ما يسلب الأمانة عن الجار.

منها: ما رواه الكليني عن النبي (ص): «لا إيمان لمن لم يأمن جاره بوائقه (٣)».

و منها: ما رواه الصدوق بإسناده عن الرضا (ع) قال: «. و ليس منّا من لم يأمن جاره بوائقه (٤)». البوائق جمع البائقة، أى الداهية. و المقصود من لا يأمن جاره شروره و غوائله و ظلمه و خيانتة.

لا إشكال فى دلالة هذه النصوص على حرمة إيذاء المؤمن و الجار كما لا إشكال فى سندها فى الجملة. و إن لا تخلو الطائفة الثالثة من الاشكال سندا و دلالة.

و أمّا دخل القصد فى صدق الإيذاء لا- يمكن الالتزام به مطلقا. بل إنّما هو فى فعل ليس ممّا يؤذى به بطبعه كأحداث المدبغة و المخبزة و الحما فى

(١) الوسائل/ ج ٨- ص ٤٨٨- ح ٥.

(٢) الوسائل/ ج ٨- ص ٤٨٧- ح ٣.

(٣) الوسائل/ ج ٨- ص ٤٨٧- ح ١.

(٤) الوسائل/ ج ٨- ص ٤٨٨- ح ٦.

دليل تحرير الوسيلة - إحياء الموات و اللقطة، ص: ٦٤

...

الدّار و غير ذلك من التصرفات المتعارفة التى لا تؤذى بطبعها. و أمّا فى الفعل الذى يكون بطبعه مما يؤذى به الجار كأحداث الباب أو فتح الثقب المشرف على دار الجار أو الدّق الشديد الموحش المؤذى- خصوصا فى وسط الليل- فلا دخل للقصد فى صدق عنوان الإيذاء على فعل ذلك و يحرم قطعاً. فإطلاق كلام الماتن «قده» من دخل قصد الإيذاء فى حرمة لا يخلو من تأمل. كما قال «قده» فى ذيل المسألة الآتية: «إن أحداث الثقب المشرف على بيت الجار إيذاء و أى إيذاء؟!». فإذا صدق عنوان الإيذاء لم لا تشمل عمومات حرمة الإيذاء؟!.

دليل تحرير الوسيلة - إحياء الموات و اللقطة، ص: ٦٥

### مسألة ١٧: لا يخفى أن أمر الجار شديد و حثّ الشرع الأقدس على رعايته أكيد.

و الاخبار فى وجوب كفّ الأذى عن الجار و فى الحثّ على حسن الجوار كثيرة لا تحصى. فعن النبي (ص) انه قال: «ما زال جبرئيل يوصينى بالجار حتى ظننت أنه سيورثه (١)». و فى حديث آخر: «أنه (ص) أمر علياً و سلمان و أبا ذرّ- قال الراوى: و نسيت آخر و أظنه المقداد- أن ينادوا فى المسجد بأعلى صوتهم بأنّه لا إيمان لمن لم يأمن جاره بوائقه فنادوا بها ثلاثاً (٢)». و فى الكافي عن الصادق عن أبيه عليهما السلام قال: قرأت فى كتاب على (ع): «إنّ رسول الله (ص) كتب بين المهاجرين و الأنصار و من لحق بهم من أهل يثرب أنّ الجار كالتفس غير مضارّ و لا آثم و حرمة الجار كحرمة أمّه (٣)». و روى الصدوق بإسناده عن الصادق عن عليّ عليهما السلام عن رسول الله (ص) قال: «من آذى جاره حرّم الله عليه ريح الجنّة و مأواه جهنّم و بئس المصير و من ضيّع جاره فليس منّا (٤)». و عن الرضا (ع): «ليس منّا من لا يأمن جاره بوائقه (٥)». و عن الصادق (ع) انه قال: «و البيت غاص بأهله اعلموا أنّه ليس منّا من لم

يحسن مجاورة من جاره «٦». و عنه (ع): قال رسول الله

(١) الوسائل / ج ٨ - ص ٤٨٨ - ح ٥.

(٢) الوسائل / ج ٨ - ص ٤٨٧ - ح ١.

(٣) الوسائل / ج ٨ - ص ٤٨٨ - ح ٢.

(٤) الوسائل / ج ٨ - ص ٤٨٨ - ح ٥.

(٥) الوسائل / ج ٨ - ص ٤٨٨ - ح ٦.

(٦) الوسائل / ج ٨ - ص ٤٨٩ - ح ٥.

دليل تحرير الوسيطة - إحياء الموات و اللقطة، ص: ٦٦

(ص): «حسن الجوار يعمر الديار و ينسى الأعمار» (١).

فالألزام على كل من يؤمن بالله و رسوله (ص) و اليوم الآخر الاجتناب عن كل ما يؤذى الجار، و ان لم يكن ممّا يوجب فسادا أو ضررا في ملكه الا أن يكون في تركه ضرر فاحش على نفسه، و لا ريب أن مثل ثقب الجدار الموجب للاشراف على دار الجار إيذاء عليه و أى إيذاء؟! و كذا إحداث ما يتأذى من ريحه أو دخانه أو صوته أو ما يمنع عن وصول الهواء اليه أو عن إشراق الشمس عليه و غير ذلك (١).

(١) هذا اللزوم و نفى الريب عن صدق الإيذاء على الثقب المشرف ينافى ظاهرا ما مرّ منه في ذيل المسألة السادسة عشر من إلحاق ذلك بما لا - مانع من فعله ما لم يكن بقصد الإيذاء. و لكن يمكن التوجيه بأن مقصوده من اللزوم هنا أن ذلك من لوازم الايمان الكامل. و نفى الريب عن صدق الإيذاء لا يستلزم قصده و انما قال هناك بالحرمة إذا قصد الإيذاء دون ما إذا لم يقصده كما هو المقصود هنا فلا منافاة في اليبين.

(١) الوسائل / ج ٨ - ص ٤٨٩ - ح ١.

دليل تحرير الوسيطة - إحياء الموات و اللقطة، ص: ٦٧

## حق التحجير

### إشارة

دليل تحرير الوسيطة - إحياء الموات و اللقطة، ص: ٦٩

## مسألة ١٨: يشترط في التملك بالإحياء أن لا يسبق اليه سابق (١) بالتحجير

فان التحجير يفيد أولوية للمحجر. فهو أولى بالإحياء و التملك من غيره، فله منعه. و لو أحياه قهرا على المحجر لم يملكه. و المراد بالتحجير أن يحدث ما يدل على إرادة (٢) الإحياء كوضع أحجار أو جمع تراب أو حفر أساس أو غرز خشب أو قصب أو نحو ذلك في أطرافه و جوانبه. أو يشرع في إحياء ما يريد إحياءه كما إذا حفر بئرا من آبار القناة الدارسة التي يريد إحياءها. فإنه تحجير بالنسبة إلى سائر آبار القناة، بل و بالنسبة إلى أراضي الموات التي تسقى بمائها بعد جريانها.

فليس لأحد إحياء تلك القناة و لا احياء تلك الأراضي. و كذا إذا أراد إحياء أجمه فيها الماء و القصب فعمد على قطع مائها. فقط فهو تحجير لها فليس لأحد إحيائها بقطع قصبها (٣).

(١) لما سبق من استقرار سيرة العقلاء و دلالة النصوص على ذلك في البحث عن أدلة الحریم فراجع.

(٢) اعتبار ذلك إنما هو لأجل السيرة حيث إن العقلاء يرون الحق ثابتا لمن سبق إلى مكان إذا أراد إحياء ذلك المكان و عمارته. و لا يرون له حقا بمجرد سبق جزافا، و إن يشكل إحراز السيرة على عدم ثبوت حق السابق حينئذ و لكن إحرازها على ثبوتها مشكل أيضا.

(٣) و أمّا مجرد نصب اللافته الدالة على إرادة إحياء قدر معين من أرض

دليل تحرير الوسيلة - إحياء الموات و اللقطة، ص: ٧٠

### مسألة ١٩: لا بد من أن يكون التحجير مضافا الى دلالة على أصل الإحياء

دالاً (١) على مقدار ما يريد إحياءه. فلو كان ذلك بوضع الأحجار أو جمع التراب أو غرز الخشب أو القصب مثلا لا بد أن يكون ذلك في جميع الجوانب حتى يدل على أن جميع ما أحاطت به العلامة يريد إحياءه. نعم في مثل احياء القناة البائرة يكفي الشروع في حفر إحدى آبارها كما أشرنا إليه آنفا. فإنه دليل بحسب العرف على كونه بصدد إحياء جميع القناة، بل الأراضي المتعلقة بها أيضا، بل إذا حفر بئرا في

أطرافها، فقد يشكل بأنه لا يتحقق به التحجير لعدم كونه عملا يشرع به الأحياء و لا مرزا أو حائطا تحدّد به الأرض. و فيه ان عنوان التحجير لم يرد في رواية بل الملاك صدق السابق و لا إشكال في صدقه على نصب أيه علامة تدل على إرادة الإحياء و الشروع فيه من دون فرق بين التحجير و نصب اللافته و غيرهما.

(١) و الّا لا يتعين به قدر ما سبق اليه الشخص حتى يعلم مقدار ما تعلق به حق السابق. و لكن لا يخفى أنه لا دخل له في أصل ثبوت حق السابق و التحجير بعد ما كان بقصد الإحياء فهو ثابت في الجملة و ان لم يتعين مقداره. إلّا أن يقال بدخل تعيين المقدار في الدلالة على أصل الإحياء و لكنّه خلاف مقصود الماتن «قده». و ان كان في نفسه غير بعيد بأن يقال باختصاص السيرة في ثبوت حق التحجير بما إذا عيّن مقداره.

دليل تحرير الوسيلة - إحياء الموات و اللقطة، ص: ٧١

أرض موات بالأصل لأجل احداث قناة يمكن أن يقال: إنه يكون تحجيرا بالنسبة إلى أصل القناة و إلى الأراضي الموات التي تسقى بمائها بعد تمامها و جريان مائها. فليس لأحد إحياء تلك الجوانب حتى يتم القناة و يعين ما تحتاج اليه من الأراضي. نعم الأرض الموات التي ليست من حريم القناة و ممّا علم انه لا يصل إليها ماؤها بعد جريانه، لا بأس بإحيائها.

### مسألة ٢٠: التحجير كما أشرنا إليه يفيد حق الأولوية و لا يفيد الملكية.

فلا يصح (١) بيعه على الأحوط. و ان لا يبعد الجواز. نعم يصح الصلح عنه و يورث و يقع ثمنه في البيع لأنه حق قابل للنقل و الانتقال.

(١) لأن الذي يعامل معه معاملة الملك في سيرة العقلاء هو الإحياء. و التحجير ليس إحياء بل انما هو شروع فيه. و لأجل ذلك لا يكون السابق موجبا للملك، و لا- بيع إلّا في الملك. بل إنما يفيد حق الأولوية و الاختصاص و لكنّه حق قابل للنقل عند العقلاء لا



مجرد حكم. وان كان الحق كله يرجع الى الحكم في الحقيقة إنما انه في المقام حكم قابل للنقل في اعتبار العقلاء لما يرون له من المالية. هذا مضافا الى ما ورد في النصوص: «قلت: الرجل يبيع المرعى. قال (ع): إذا كانت الأرض أرضه فلا بأس» (١). حيث دلّ بإطلاق مفهومه على عدم جواز بيع مطلق الحقوق لعدم كونه ملكا.

(١) الوسائل / ج ١٢ - ص ٢٧٦ - ح ١.

دليل تحرير الوسيلة - إحياء الموات و اللقطة، ص: ٧٢

### مسألة ٢١: يشترط في مانعية التحجير أن يكون المحجّر متمكنا (١)

من القيام بتعميره و لو بعد زمان طويل بشرط أن لا- يوجب تعطيل الموات فلو حجّر من لم يقدر على إحياء ما حجّره إمّا لفقره أو لعجزه عن تهيئة أسبابه فلا اثر لتحجيره و جاز لغيره إحياءه. و كذا لو حجّر زائدا على مقدار تمكّنه من الإحياء لا اثر لتحجيره إلّا في مقدار ما تمكّن من تعميره و أمّا في الزائد فليس له منع الغير عن إحيائه. فعلى هذا ليس لمن عجز عن إحياء الموات تحجيره ثم نقل ما حجّره الى غيره بصلح أو غيره مجاناً أو بالعوض. لأنّه لم يحصل له حقّ حتى ينقله إلى غيره.

### مسألة ٢٢: لا يعتبر في التحجير أن يكون بالمباشرة

بل يجوز أن يكون بتوكيل الغير أو استئجاره. فيكون الحق الحاصل بسببه ثابتا للموكل و المستأجر لا للوكيل و الأجير (٢). و أمّا كفاية وقوعه عن شخص نيابة عن غيره ثم أجاز ذلك الغير

(١) و الوجه في ذلك عدم تمسّي قصد الإحياء لمن لا- يتمكن منه. و أنّ المتيقن من السيرة ما إذا كان من سبق الى مكان قاصدا لإحياء ذلك المكان و عمارته.

(٢) إذا لم يقصد الأجير أو الوكيل من التحجير إحياء الأرض لنفسه و إلّا فيثبت الحق له.

دليل تحرير الوسيلة - إحياء الموات و اللقطة، ص: ٧٣

في ثبوته للمنوب عنه فبعيد (١).

### مسألة ٢٣: لو انمحت آثار التحجير بنفسها قبل ان يقوم المحجّر بالتعمير بطل حقه

و عاد الموات إلى ما كان قبل التحجير.

و أما لو كان بفعل شخص غير المحجّر فلا يبعد بقاؤه مع قرب زمان المحو.

(١) هل يصحّ التحجير الفضولي بالإجازة؟ ١- وجه البعد أنّ في ثبوت حق التحجير عند العقلاء يعتبر أمران.

أحدهما: استناد التحجير الى الشخص المستحق. و الثاني: كون تحجيره بقصد الأحياء، إمّا لنفسه أو غيره و هذان الشرطان غير حاصلين في المقام للنائب و المنوب عنه كليهما. أمّا النائب حيث إنه لم يقصد الإحياء لنفسه بالتحجير و إن يستند اليه التحجير. و أمّا المنوب عنه فلعدم استناد التحجير إليه حيث لم يقصده و لم يأمر النائب به. و أمّا قصد النائب له فلا دخل له في استناد التحجير اليه و كذا الإجازة اللاحقة لا دخل لها في تحقق الاستناد عرفا. و ذلك مثل ما لو نذر شخص ذبح شاة و لكن ذبحه آخر عنه فضولا فلا إشكال حينئذ في عدم تحقّق الوفاء بذلك لعدم استناد الذبح الى الناذر و لتوقف الوفاء على ذلك. فكذلك في المقام يتوقف ثبوت حق

التحجير على استناده اليه عرفا و هو غير متحقق بمجرد الإجازة.

دليل تحرير الوسيلة - إحياء الموات و اللقطة، ص: ٧٤

و مع طول المدّة فالظاهر بطلانه (١) مطلقا بل لا يبعد بقاء الحق مع المحو بنفسها إذا لم يكن ذلك لطول مدّة التعطيل كما لو حصل بالسيل أو الريح مثلا (٢).

### مسألة ٢٤: ليس للمحجر تعطيل الموات المحجر عليه و الإهمال في التعمير

بل اللّازم أن يشتغل بالعمارة عقيب التحجير. فإن أهمل و طالت المدّة و أراد شخص آخر إحياءه، فالأحوط أن يرفع الأمر إلى الحاكم مع وجوده و بسط يده فيلزم المحجر بأحد أمرين: إمّا العمارة أو رفع يده عنه ليعمره غيره إلّا ان يبدئ عذرا موجّها مثل انتظار وقت صالح له أو إصلاح آلاته أو حضور العملة فيمهل بمقدار ما يزول معه العذر. و ليس من العذر عدم التمكن من تهيئة الأسباب لفقره منتظرا للغنى و التمكن إلّا إذا كان متوقّعا حصوله بحصول أسبابه. فإذا مضت المدّة في الفرض المتقدم و لم يشتغل بالعمارة بطل (٣) حقّه و جاز لغيره القيام بالعمارة.

(١) لكون طول المدّة أماره على إهماله عرفا ما لم يثبت الخلاف.

(٢) لعدم كون محو الآثار باختياره حينئذ حتى يسند إلى إهماله أو عدم اعتناؤه. و لا أماره على ذلك مثل طول المدّة حسب الفرض، بل السيرة على التفتيش عن حاله أو الصبر و انتظار إقدامه بتجديد التحجير فإذا مضت مدّة معتنى بها و لم يقدم على ذلك يسقط حقّه. (٣) لابتناء ثبوت الحق للمحجر في سيرة العقلاء على أساس كون التحجير مقدّمة للإحياء و شروعا فيه. و ذلك منتف في فرض تعطيل الأرض

دليل تحرير الوسيلة - إحياء الموات و اللقطة، ص: ٧٥

و إذا لم يكن حاكم يقوم بهذه الشؤون فالظاهر انه يسقط حقّه أيضا لو أهمل في التعمير و طال الإهمال مدّة طويلة يعدّ مثله في العرف تعطيلًا. فجاز لغيره إحياءه و ليس له منعه. و الأحوط مراعاة حقّه ما لم تمض مدّة تعطيله و إهماله ثلاث (١) سنين.

بسبب عدم الاعتناء و الإهمال في أمر الأحياء. و من هنا ينتفى حق السبق في صورة صدق تعطيل الأرض عرفا لأجل إهماله حتى في فرض عدم حضور الحاكم أو عدم تمكن رفع الأمر إليه، فيجوز إحياءها لغيره، بل لا يبعد كون طول المدّة أماره على الإهمال عرفا. (١) مراعاة حق التحجير بعد محو آثاره الى ثلاث سنين ١- وجه الاحتياط هو العمل بخبر يونس عن الكاظم (ع) قال: «إنّ الأرض لله تعالى جعلها وقفا على عباده فمن عطّل أرضا ثلاث سنين متواليه لغير ما علّاه أخذت من يده و دفعت إلى غيره (١)». حيث دلّ بمفهومه على عدم جواز أخذ الأرض من يده قبل مضيّ ثلاث سنين و إن صدق التعطيل عرفا. و لكنّه ضعيف سندا و دلالة.

أما سندا- فمضافا الى وقوع سهل في طريقه- انه نقله سهل عن الزّيان ابن الصّلت أو عن رجل عن الزّيان. فالذي روى السهل عنه مردّد بين شخص

(١) الوسائل/ ج ١٧- ص ٣٤٥- ح ١.

دليل تحرير الوسيلة - إحياء الموات و اللقطة، ص: ٧٦

### مسألة ٢٥: الظاهر انه يشترط في التملك بالإحياء قصد (١) التملك

كالتملك بالحيازة مثل الاصطياد و الاحتطاب و الاحتشاش و نحوها.  
فلو حفر بئرا في مفازة بقصد أن يقضى منها حاجته ما دام باقيا لم يملكه بل لم يكن له إلا حق الأولوية ما دام مقيما فاذا ارتحل زالت تلك الأولوية و صارت مباحا للجميع.

مجهول و بين الریان.

و أما دلالة فظهوره في من ترك الأرض و أخربها لعدم الاعتناء بها بعد ما أحيها، كما استظهر ذلك في الوسائل. هذا مضافا الى ان إطلاق ذيلها و هو قوله: «و من ترك مطالبة حق له عشر سنين فلا حق له» -، غير قابل للالتزام به حيث لم يقل أحد بسقوط الدين بترك الدائن مطالبته عشر سنين.

(١) كما عن الدروس و المسالك و غيرهما خلافا للمشهور حيث لم يعدوا قصد التملك من شرائط التملك بالاحياء. و قد اختاره صاحب الجواهر «١» مستدلا بظهور نصوص المقام في أنه متى تحقق مصداق الأحياء ترتب الملك عليه مطلقا حتى ما إذا قصد عدم التملك.

بيان ذلك: انه يفهم من تفريع ملكية الأرض على إحيائها في قوله (ص):  
«من أحيى أرضا مواتا فهي له «٢»». أن الإحياء بعنوانه سبب لملكية الأرض

(١) الجواهر/ ج ٣٨- ص ٣٢.

(٢) الوسائل/ ج ١٧- ص ٣٢٧- ح ٥ و ٦.

دليل تحرير الوسيطة - إحياء الموات و اللقطة، ص: ٧٧

...

الموات و إن ترتب المسبب على السبب أمر قهري و ان كان إيجاد السبب نفسه اختياريا و ان الشك في أصل سببية الإحياء عند عدم قصد التملك مدفوع بإطلاق النصوص. و من الواضح عدم دخل لقصد التملك في صدق عنوان الأحياء.

ثم انه (قده) دفع اشكال عدم حصول ملكية الأرض للوكيل و الأجير إذا أحيها للموكل و المؤجر لأنهما لم يقصدان تملكها بالإحياء بل قصدها لغيرهما، بما حاصله أن عدم ملكية الأرض للوكيل و الأجير ليس لأجل ذلك بل انما يكون لصيرورة الإحياء- الذي هو سبب الملك- لغيرهما بقصد الوكالة و الإجارة. و تكون عملية الإحياء ملكا للمؤجر أو الموكل بالإجارة أو الوكالة.

و قد يستدل على اعتبار قصد التملك بأن إطلاق نصوص المقام يبنى على كونها في مقام بيان مملكية الإحياء حتى في صورة عدم قصد التملك و هذا غير معلوم بل هي ناظرة إلى تشريع أصل مملكية الإحياء في الجملة في قبال عدم مملكية التحجير و السبق.

و فيه: ان ظاهر تفريع الملكية على الإحياء في شرطية «من أحيى أرضا مواتا فهي له» عدم دخل لشيء آخر في ترتب ملكية الأرض عليه، غير استناد الإحياء إلى الشخص. و لم تحرز السيرة على عدم مملكية الإحياء حينئذ حتى يكون قرينة على خلاف الإطلاق و مانعا من انعقاده أو مقتدا له بعد انعقاده.

و الحاصل انه يكفي في نفى اشتراط قصد التملك في مملكية الإحياء ظهور نصوص المقام بالتقريب المتقدم. و فرق بين التملك بالحيازة و بين

دليل تحرير الوسيطة - إحياء الموات و اللقطة، ص: ٧٨

**مسألة ٢٦: الإحياء المفيد للملك عبارة عن جعل الأرض حية بعد الموات**

و إخراجها عن صفة الخراب الى العمران. و من المعلوم أنّ عماره الأرض إما بكونها مزرعا أو بستانا و إما بكونها مسكنا و دارا و إما حظيرة للاغنام و المواشى أو لحوائج أخر كتجفيف الثمار أو جمع الحطب أو غير ذلك. فلا بد في صدق إحياء الموات من العمل فيه و إنهائه إلى حدّ صدق عليه أحد العناوين العامرة بأن صدق عليه المزرع أو الدار مثلا أو غيرهما عند العرف. و يكفي (١) تحقق أوّل مراتب وجودها و لا- يعتبر إنهاؤها الى حدّ كمالها. و قبل أن يبلغ الى ذلك الحد- و إن صنع فيه ما صنع- لم يكن احياء بل يكون تحجيرا. و قد مرّ انه لا يفيد الملك بل لا يفيد إلّا الأولوية.

التملك بالإحياء حيث أنّه لم يرد في الحيازة نصّ يؤخذ بظهوره من إطلاق أو عموم بل عمدة دليله سيرة العقلاء و المتيقن منه ما إذا قصد التملك بالإحياء و لم تحرز فيما إذا لم يقصد بها التملك و هذا بخلاف الأحياء. لدلالة النصوص المعترية على دخل الإحياء بعنوانه في حصول ملكية الأرض الموات من دون دخل أى شىء آخر في ذلك لأجل ظهور الجملة الشرطية بالتقريب المتقدم.

(١) لصدق عنوان الإحياء بذلك فيترتب عليه الملكية بمقتضى عموم قوله (ع): «من أحيى أرضا مواتا فهي له».

دليل تحرير الوسيطة - إحياء الموات و اللقطة، ص: ٧٩

**تكملة: يختلف ما اعتبر في الإحياء باختلاف العمارة التي يقصدها (١) المحيي****إشارة**

فما اعتبر في إحياء الموات مزرعا أو بستانا غير ما اعتبر في إحيائه مسكنا و دارا. و ما اعتبر في إحيائه قناة أو بئرا غير ما اعتبر في إحيائه نهرا و هكذا. و يشترط في الكل إزالة الأمور المانعة عن التعمير كالمياه الغالبة أو الرمال و الأحجار أو القصب و الأشجار لو كانت متأجمة و غير ذلك. و يختص كل منها ببعض الأمور و نحن نبيّن في ضمن مسائل.

**مسألة ١: يعتبر في إحياء الموات دارا أو مسكنا بعد إزالة الموانع لو كانت - أن يدار عليه حائط**

بما يعتاد في تلك البلاد و لو كان بخرش أو قصب أو حديد أو غيرها. و يسقف- و لو بعضه- ممّا يمكن أن يسكن فيه. و لا يعتبر فيه مع ذلك نصب الباب. و لا- يكفي إدارة الحائط بدون التسقيف. نعم يكفي ذلك في إحيائه حظيرة للغنم و غيره أو لأن يجفف فيه الثمار أو يجمع فيه الحشيش و الحطب. و لو بنى حائطا في الموات

(١) بل يكون بحسب نظر العرف. و ذلك لأنّ الأرض إذا صارت معدّة للانتفاع في أيّة جهة تعارف الانتفاع بها في تلك الجهة، يصدق عنوان الأحياء عرفا من دون اعتبار أن يقصد المحيي جهة خاصّة كالمزرع أو البستان أو نحو ذلك. فالملاك في صدق عنوان الإحياء جعل الأرض معدّة للانتفاع المتعارف في أيّة جهة من الجهات حسب مقتضى عادة أهلها.

دليل تحرير الوسيطة - إحياء الموات و اللقطة، ص: ٨٠

بقصد بناء الدار و قبل ان يسقف عليه بداله و قصد (١) كونه حظيرة ملكه كما لو قصد ذلك من أوّل الأمر. و كذلك ملكه في العكس بأن حوّطه بقصد كونه حظيرة فبدا له أن يسقفه و يجعله دارا.

**مسألة ٢: يعتبر في إحياء الموات مزرعا بعد إزالة الموانع تسوية الأرض**

لو كانت فيها حفر و تلال مانعة عن قابليتها للزرع. و ترتيب مائها إما بشق ساقية من نهر أو حفر قناة لها أو بشر. و بذلك يتم إحيائها و يملكها المحيي. و لا- يعتبر في إحيائها حرثها فضلا عن زرعها. و إن كانت الأرض ممّا لا تحتاج في زراعتها الى ترتيب ماء- لأنه يكفيها ماء السماء- كفى في إحيائها اعمال الأمور الأخر عدا ترتيب الماء و ان كانت مهتأة للزرع بنفسها بان لم يكن فيها مانع عنه ممّا ذكر و لم تحتج الماء إلى سوق الماء كفى في إحيائها إدارة التراب حولها مع سوق الماء إليها. و ان لم تحتج الى سوق الماء أيضا من جهة أن يكفيها ماء السماء كبعض الأراضي السهلة و التلال التي لا تحتاج في زرعها الى علاج و

(١) لا يعتبر في الملكية قصد كونه حظيرة بل يكفي قابليته لها و جريان الاعتياد على اتّخاذها حظيرة و ذلك لكفاية جعل الأرض معدة للانتفاع المتعارف في صدق الإحياء- كما قلنا آنفا. و بعبارة أخرى: يكفي في صدق الأحياء أن يصير قابلية الأرض للانتفاع فعلية و يرفع عنها موانع الانتفاع. و ذلك لا يتوقف على قصد اتّخاذها حظيرة أو دارا.

دليل تحرير الوسيلة - إحياء الموات و اللقطة، ص: ٨١

قابلة لأن تزرع ديميا، فالظاهر أن إحياءها المفيد لتملكها إنّما هو بإدارة المرز حولها مع حرثها و زرعها بل لا يبعد الاكتفاء بالحرث في تملكها (١) و أمّا الاكتفاء بالمرز من دون حراثته و زراعته ففيه إشكال (٢). نعم لا إشكال في كونه تحجيرا مفيدا للأولوية.

### مسألة ٣: يعتبر في إحياء البستان كلّ ما اعتبر في إحياء الزرع

بزيادة غرس النخيل أو الأشجار القابلة للنمو و لا يعتبر التحويط حتى في البلاد التي جرت عادتهم عليه على الأقوى. بل الظاهر عدم اعتبار السقي أيضا فمجرد غرس الأشجار القابلة للنمو كاف فيه (٣).

(١) كل ذلك لصدق عنوان الإحياء بذلك عرفا. فكلّ ما خرج به الأرض عن الموات و صارت معدة للزرع عند أهل عرف ذلك المكان يوجب كونها ملكا للمحيي.

(٢) لعدم صدق الإحياء على مجرد اتّخاذ المرز عرفا.

(٣) نعم يعتبر السقي في الأراضي التي لا ينمو الشجر فيها بدون السقي.

و لكن لا يعتبر في إحياء بساتينها السقي الفعلي. بل يكفي إيجاد مقدمة السقي كاتصال البستان ببئر حفرت للسقي أو بنهر و نحو ذلك من منابع الماء بحفر ساقية و نحوها من المجارى بحيث كانت مقدمة السقي مهتأة. و الملاك في ذلك كله صدق عنوان البستان عرفا.

دليل تحرير الوسيلة - إحياء الموات و اللقطة، ص: ٨٢

### مسألة ٤: يحصل إحياء البئر في الموات بأن يحفرها الى أن يصل الى الماء فيملكها بذلك.

و قبل ذلك يكون تحجيرا لا إحياء. و احياء القناة بأن يحفر الآبار إلى أن يجرى ماؤها على الأرض. و إحياء النهر بحفره و إنهائه إلى الماء المباح كالشط و نحوه بحيث كان الفاصل بينهما يسيرا كالمرز و المسناة الصغيرة. و بذلك يتم احياء النهر (١) فيملكه الحافر و لا يعتبر فيه جريان الماء فيه فعلا و ان اعتبر ذلك في تملك المياه.

(١) لاعدادها بذلك للانتفاع من دون توقف على جريان الماء فعلا.

دليل تحرير الوسيلة - إحياء الموات و اللقطة، ص: ٨٣

## في المشتركات

## إشارة

دليل تحرير الوسيلة - إحياء الموات و اللقطة، ص: ٨٥  
القول في المشتركات (١) و هي الطرق و الشوارع و المساجد و المدارس و الرباطات و المياه و المعادن.

## مسألة ١: الطريق نوعان نافذ و غير نافذ

## فالأول - و هو المسمى بالشارع العام - محبوس على كافة الأنام

و الناس فيه شرع سواء. و ليس (٢) لأحد، إحياءه و الاختصاص به و لا التصرف في أرضه ببناء دكة أو حائط أو حفر بئر أو غرس شجر أو غير ذلك. نعم لا يبعد جواز غرس الأشجار و إحداث النهر لمصلحة المارة لو كان الطريق واسعاً جداً كالشوارع الوسيعة المستحدثة في هذه الأعصار. كما أن الظاهر أنه يجوز أن يحفر فيه بالوعة ليجتمع فيها ماء المطر و غيره لكونها

(١) وجه التعبير بذلك اشتراك عموم الناس في الانتفاع منها.

(٢) لاستقرار السيرة على منع إحياء حق الغير مؤيداً بما ورد من النهي عن إحياء أرض تعلق بها حق الغير مثل ما روى عن النبي (ص): «من أحيى أرضاً ميتة في غير حق مسلم فهي له». حيث دلّ بمفهومه على عدم جواز الأحياء في حق المسلم. و يدل على ذلك صحيح البقباق رواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة عن ابن رباط عن ابن مسكان عن أبي العباس

دليل تحرير الوسيلة - إحياء الموات و اللقطة، ص: ٨٦

من مصالحه (١) و مرافقه. لكن مع سدّها في غير أوقات الحاجة حفظاً للمستطرقين و المارة. بل الظاهر جواز حفر سرداب تحته إذا أحكم

البقباق عن أبي عبد الله (ع) قال: «قلت له: الطريق الواسع هل يؤخذ منه شيء إذا لم يضرب بالطريق؟ قال (ع): لا «١»».

فدلّ على عدم جواز أخذ شيء من الطريق الواسع - أي الشارع العام - مطلقاً سواء أضرب بالطريق أم لا.

و أما عدم جواز مطلق أنحاء التصرفات - حتى غير التملك و الاختصاص - فيشكل استفادته من هذه الصحيحة. و ذلك لأنّ ظاهر أخذ الطريق تملك جزء منه و إشغاله ببناء دكة و نحو ذلك. و أما التصرف الذي لا يصدق عليه عرفاً أخذ الطريق - مثل غرس الشجر أو جعل بساط الأمتعة للبيع و نحو ذلك -، فيشكل استفادة عدم جوازه من هذه الصحيحة. بل هي ظاهرة في عدم جواز أي تصرف في الطريق يصدق عليه عرفاً أخذ شيء من الطريق و ان لم يضرب بالطريق أو المارة. و أما غيره من أنحاء التصرفات غير المضر فلا تدل على منعه.

(١) لا يلزم كون ذلك من شؤون الطريق و مصالحه بل يكفي أن يكون من مصالح عموم الناس مثل نصب أنابيب الماء و غيرها ممّا يحتاج إليه سكنه

(١) الوسائل / ج ١٢ - ص ٢٨١ - ح ١.

دليل تحرير الوسيلة - إحياء الموات و اللقطة، ص: ٨٧

الأساس و السقف بحيث يؤمن معه من النقص و الخسف. و أما التصرف في فضائه بإخراج روشن أو جناح أو بناء ساباط أو فتح باب أو نصب ميزاب و نحو ذلك فلا إشكال في جوازه إذا لم يضرّ بالمارة (١) و ليس لأحد منعه حتى من يقابل داره داره كما مرّ في كتاب الصلح.

بيوت أطراف الطريق من دون أن يكون فيه مصلحة للطريق و لا للمارة في مرورهم.

(١) و ذلك لأنّ السيرة قد استقرت على عدم جواز التصرف المضرّ بالمارة مطلقاً- سواء كان التصرف في أرض الطريق أو في فضائه- بل دعوى استقرارها على منع هذا التصرف غير مجازفة. و يؤيد ذلك عمومات نفي الضرر و الضرار. و أيّ ضرر أعظم من الضرر على عموم الناس؟! و كذا عمومات حرمة إيذاء المؤمنين لا تخلو من دلالة على عدم جواز التصرف الموجب لذلك. و أما ما دلّ من نصوص المقام على ضمان من أضرّ بطريق المسلمين بإخراج ميزاب أو حفر بئر أو نصب وتد و نحو ذلك، فلا دلالة له على حرمة ذلك. لأنه بصدد بيان الحكم الوضعي- أعني به الضمان- لا الحكم التكليفي. و من الواضح عدم الملازمة بين الحكم بالضمان و بين الحرمة.

فمن تلك النصوص صحيح الحلبي عن أبي عبد الله (ع): «كلّ شيء يضرّ

دليل تحرير الوسيلة - إحياء الموات و اللقطة، ص: ٨٨

### و اما الثاني - أعني الطريق غير النافذ المسمّى بالسكة المرفوعة

و قد يطلق عليه الدريبة و هو الذي (١) لا يسلك منه الى طريق آخر أو مباح. بل احيط بثلاث جوانبه الدور و الحيطان و الجدران- فهو ملك لأرباب الدور التي أبوابها مفتوحة (٢) إليه دون من كان حائط داره إليه من غير أن يكون بابها إليه فيكون هو كسائر الأملاك المشتركة

بطريق المسلمين فصاحبه ضامن لما يصيبه (١) و مثله موثقة السكوني (٢) و خبر أبي الصباح الكناني (٣).

(١) و يقال له في الفارسية. (كوچه بن بست).

(٢) هل يعتبر فتح الباب في ملكية الدريبة؟ ٢- وجه اعتبار فتح الباب في ملكية الدريبة لصاحب الدار باستقرار السيرة على ذلك. بتقريب أن مجرد وقوع حائط الدار في جنب الدريبة لا يكفي عند العقلاء في كون صاحب الدار شريكاً في ملكية الدريبة فإنهم لا يرون لمن وقع حائط داره في الدريبة حقاً فيها.

(١) الوسائل/ ج ١٩- ص ١٨١- ب ٩- ح ١.

(٢) الوسائل/ ج ١٩- ص ١٨٢- ب ١١- ح ١.

(٣) الوسائل/ ج ١٩- ص ١٧٩- ب ٨- ح ٢.

دليل تحرير الوسيلة - إحياء الموات و اللقطة، ص: ٨٩

...

و لا- يخفى أن محلّ الكلام ما إذا كانت الدريبة ابتداء أرضاً مواتاً ثم وقعت بين الدور المبنية أطرافها. أو ما إذا اشترى جماعة دور أطراف الدريبة و كانت موجودة بين الدور قبل شرائها.

و أما إذا كانت الدريية ملكا لأشخاص الشركاء ثم وقعت بين دورهم بعد تقسيم الملك فلا إشكال في كونها ملكا للجميع، مطلقا سواء كان لهم باب مفتوح إليها أم لا.

وقد يتوهم أن صحيح منصور بن حازم السابق يدل على ملكية الدريية لخصوص من له الباب في هذه الصورة. ولكنه غير وجيه لان هذا الصحيح قد دلّ على أن مشتري الدار لا يملك ممّر البائع الواقع في الدريية و من هنا أمره الإمام (ع) بسدّ بابه إلّا ان يبيعه مالك الدار. فيفهم من ذلك ان مالك الدار يملك ممّره الواقع في الدريية بما أنه مالك الدار و أن يتبعه يستحق فتح الباب.

ولذا جوّز (ع) للمشتري فتح الباب إذا تملك ممّره من الدريية بالشراء.

و من هنا يفهم أنه لا موضوعية لفتح الباب في ملكية الدريية إلّا أن هذا فيما إذا كانت الدريية ملكا لأرباب الدور سابقا و هو غير محلّ الكلام كما قلنا.

و أما في المقام فالقول بعدم جواز فتح الباب لمن وقع حائظه في طرف من الدريية و منع استحقاقه للانتفاع منها بالمرور مشكل جدا. نظرا إلى كون الأرض القريبة إلى حائظه حريما لداره - كما سبق - و لم يقع في ملك الغير حتى يشكل بأنه لا حريم له فيه. لأنّ المفروض وقوع الحريم من حين إحداث الدار

دليل تحرير الوسيلة - إحياء الموات و اللقطة، ص: ٩٠

يجوز لأربابه سدّه و تقسيمه بينهم و إدخال كلّ منهم حصّته في داره و لا يجوز لأحد من غيرهم بل و لا منهم أن يتصرّف فيه و لا في فضائه إلّا بإذن من يعتبر إذنه كما يأتي في المسألة الآتية.

### مسألة ٢: لا يبعد في الدريية أن يشارك الداخل للأدخل الي قبالة بابه ممّا هو ممّره

مع ما يتعارف من المرافق المحتاج إليها نوعا. و لا يبعد أن يشارك الداخل الي منتهى جدار داره و ينفرد الأدخل بما بعده. و مع تعدّد الشركاء يشارك الأدخل من الجميع معهم و ينفرد (١) بما

في الأرض الموات. و هذا إذا لم نقل بكون حريم الدار ملكا لصاحبه و إلّا فمنعه من فتح الباب حينئذ أشكل. لعدم كونه إلّا تصرّفا في ملكه. و إحداث الدريية ببناء أطرافها لا يوجب زوال الملك الثابت بعنوان الحريم، بل غاية الأمر يحصل بذلك اشتراك الجميع في الدريية. فعلى أيّ حال لا دليل على عدم جواز فتح الباب لصاحب الحائط.

(١) قد يقال باشتراك الجميع في تمام الدريية كما قال في الوسيلة:

«الظاهر أن أرباب الدور المفتوحة في الدريية كلّهم مشتركون في كلّها» من دون انفراد الأدخل بطريقة الخاص. و يتمسك لذلك بالسيرة. و لكنّ السيرة لو لم تكن على الانفراد المذكور - كما لا يبعد - فلم تحرز على اشتراك الجميع فيما يختص بمرور الأدخل قطعا.

دليل تحرير الوسيلة - إحياء الموات و اللقطة، ص: ٩١

يكون طريقه الخاص فيشترك الجميع من أول الدريية الي الباب الأول أو منتهى الجدار ثم يشترك فيما عداه ما عدا صاحب الباب الأول. و هكذا تقلّ الشركاء الي آخر الرّفاق. و لا يبعد اختصاص الآخر بالفضلة التي في آخر الرّفاق فيجوز لمن هو أدخل من الجميع أيّ تصرّف شاء فيما ينفرد به بل و في الفضلة المذكورة. و لا يجوز لغيره التصرف كإخراج جناح أو روشن أو بناء ساباط أو حفر بالوعة أو سرداب أو نصب ميزاب و غير ذلك إلّا بإذن شركائه. نعم لكلّ منهم حقّ الاستطراق إلى داره من أيّ موضع من جداره فكلّ منهم فتح باب آخر أدخل من بابه الأول أو أسبق مع سدّ الباب الأول و عدمه (١).

### مسألة ٣: ليس (٢) لمن كان حائط داره الي الدريية فتح باب إليها



إِلَّا

(١) أمّا مع سدّ الباب الأوّل فواضح و أمّا مع عدم سدّه فلووضح ثبوت حق الاستطراق من الدريبة له سابقا و أمّا نصب الباب فكان على الحائط المملوك لنفسه فلم يفعل إلّا تصرفا في ملكه و لم يزد له حق غير ما كان ثابتا سابقا، لفرض ثبوت حق المرور من الدريبة له قبل نصب الباب الثاني و لا دليل على نفسه بعد ذلك.

(٢) ثبوت المنع في المقام مشكل إذا كانت الدريبة مواتا قبل إحداث الدور ثم وقعت بين الدور المبنية بإحياء أطرافها. حيث إنّها تكون حريم

دليل تحرير الوسيلة - إحياء الموات و اللقطة، ص: ٩٢

بإذن أربابها نعم له فتح ثقة و شباك إليها. و ليس لهم منعه لكونه تصرفا في جداره لا في ملكهم. و هل له فتح (١) باب إليها لا للاستطراق بل لمجرد الاستضاءه و دخول الهواء؟ الأقرب جوازه و لصاحب الدريبة تحكيم سند المالكية لدفع الشبهة.

#### مسألة ٤: يجوز لكل من أرباب الدريبة الجلوس فيها و الاستطراق و التردد منها الى داره بنفسه

و ما يتعلق به من عياله و دوابّه و أضيافه و عائديه و زائريه. و كذا وضع الحطب و نحوه فيها لإدخاله في الدار و وضع الأحمال و الأثقال عند إدخالها و إخراجها من دون إذن الشركاء. بل و ان كان فيهم القصير و المولّى عليهم من دون رعاية المساواة (٢) مع الباقيين.

جميع الدور الواقعة في أطرافها. و لم يعلم موضوعية لفتح الباب عند سيرة العقلاء. و عليه فلا دليل على حرمة فتح الباب مطلقا سواء كان للاستطراق أم لا. كما انه لو كانت الدريبة سابقا ملكا لأشخاصهم لا إشكال في فتح الدرب لكل واحد منهم - كما قلنا آنفا بدلالة صحيح منصور - إلّا أن تكون ملك بعضهم فلا يجوز لغيره فتح الباب بدون اذنه.

(١) قد عرفت الإشكال في منع أصل فتح الباب فضلا عما إذا لم يكن للاستطراق.

(٢) لكون جواز تصرف المالك في ملكه بأيّ نحو شاء من شئون الملك و آثاره و لا دليل على تحديده بالمساواة.

دليل تحرير الوسيلة - إحياء الموات و اللقطة، ص: ٩٣

#### مسألة ٥: الشوارع و الطرق العامة و ان كانت معدة لاستطراق عامة الناس و منفعتها الأصلية التردد فيها بالذهاب و الإياب،

إلّا أنّه يجوز لكل أحد الانتفاع بها بغير ذلك من جلوس أو نوم أو صلاة و غيرها. بشرط أن لا يتضرر (١) بها أحد على الأحوط و لم يزاحم المستطرقين و لم يتضيق على المارة.

#### مسألة ٦: لا فرق في الجلوس غير المضربين ما كان للاستراحة أو النزّه

و بين ما كان للحرفة و المعاملة إذا جلس في الرحاب و المواضع المتسعة لئلا يتضيق على المارة فإن جلس فيها لأىّ غرض من الأغراض لم يكن لأحد إزعاجه.

#### مسألة ٧: لو جلس في موضع من الطريق ثم قام عنه

فان كان جلوس استراحة و نحوها بطل حقه، فجاز لغيره الجلوس فيه. و كذا ان كان لحرفة و معاملة و قام بعد استيفاء غرضه و عدم نية العود فلو عاد إليه بعد أن جلس في مجلسه غيره لم يكن له دفعه. و لو قام قبل استيفاء

(١) و لم يصدق أخذ جزء من الطريق عرفا - كما هو ظاهر الماتن «قده» - إما بتملكه أو اتخاذه دكة و نحو ذلك. فلا يجوز له أى تصرف يصدق عرفا أنه أخذ الشارع بذلك التصرف و ان لم يضر بالطريق أو المارة. و الدليل عليه صحيح البقباق السابق. دليل تحرير الوسيلة - إحياء الموات و اللقطة، ص: ٩٤ غرضه ناويا للعود ففي ثبوت حق له فيه اشكال (١). نعم لا يجوز

(١) هل يبقى حق السبق لمن قام من مجلسه؟ ١- لا إشكال في ثبوت حق السبق له ما لم يقم من مجلسه لأنه المتيقن من مدلول معتبرة طلحة بن زيد. رواها محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن أبي عبد الله (ع) قال: قال أمير المؤمنين (ع): «سوق المسلمين كمسجدهم فمن سبق إلى مكان فهو أحق به إلى الليل» (١). و مرسله ابن أبي عمير رواها الكليني عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله (ع) قال: «سوق المسلمين كمسجدهم، يعني إذا سبق إلى السوق كان له مثل المسجد» (٢). و الظاهر أن قوله: «يعنى.. إلخ» كلام ابن أبي عمير.

و أما بعد ما قام من مجلسه فأشكل الماتن «قده» في ثبوت الحق له وجه الاشكال ظاهرا ارتفاع حقه بذلك. و لكنه غير وارد بل الأقوى عدم ارتفاعه فيما إذا أبقى في مجلسه ما يكون علامة على نيته للعود من بساط أو متاع أو رحل و نحو ذلك. حيث أن عنوان السبق ينحفظ بذلك عرفا.

(١) الوسائل/ ج ١٢- ص ٣٠٠- ب ١٧- ح ١ و ٢.

(٢) الوسائل/ ج ١٢- ص ٣٠٠- ب ١٧- ح ١ و ٢.

دليل تحرير الوسيلة - إحياء الموات و اللقطة، ص: ٩٥

التصرف في بساطه فلو قام و لو بنى العود و رفع بساطه فالظاهر جواز جلوس (١) غيره مكانه و الاحتياط حسن.

## مسألة ٨: ثبوت الحق للجالس للمعاملات و نحوه مشكل (٢)

بل الظاهر عدمه. و لكن لا يجوز إزعاجه ما دام فيه و لا التصرف في بساطه. و لا مانع من إشغال ما حوله و لو احتاج إليه لوضع متاعه و وقوف المعاملين معه. و كذا يجوز له القعود بحيث يمنع من رؤية متاعه أو وصول المعاملين إليه و ليس له منعه. و لكن الاحتياط حسن و مراعاة المؤمن مطلوب.

(١) و ان كان في وسط اليوم و كان السوق قائماً و ذلك لانتفاء السبق بمجرد رفع البساط عرفا. و توهم عدم انتفاء حقه إذا رفع بساطه قبل الليل حينما كان السوق قائماً بنى العود تمسكا بإطلاق قوله فهو أحق به الى الليل، فمما لا وجه له. و ذلك لما قلنا من انتفاء السبق عرفا بمجرد رفع البساط. و ان الإطلاق المذكور فرع صدق السبق. و أما ذكر الغاية بقوله: «إلى الليل» فمن باب الغالب. نظرا الى عدم تعطيل السوق غالبا إلى الليل و بقاء البساط ما دام اليوم.

(٢) لا اشكال فيه كما قلنا. فإنه ظاهر معتبرة طلحة و مرسله ابن أبي عمير فإنهما و ان وردا في السوق و الكلام في الطريق العام إلا انه

بحكمه أيضا في نظر العرف إذا لم يزاحم المازة.

دليل تحرير الوسيلة - إحياء الموات و اللقطة، ص: ٩٦

### مسألة ٩: يجوز للجانس للمعاملة أن يظل على موضع جلوسه بما لا يضر بالمارة

بثوب أو بارية و نحوهما و ليس له بناء دكة و نحوها فيه.

### مسألة ١٠: إذا جلس في موضع من الطريق للمعاملة في يوم فسبقه في يوم آخر شخص آخر و أخذ مكانه

فليس (١) للأول إزعاجه و مزاحمته.

### مسألة ١١: إنما يصير الموضع شارعا عامًا بأمور.

الأول: بكثرة التردد و الاستطراق و مرور القوافل و نحوها في الأرض الموات كالجواد الحاصلة في البرارى و القفار التي يسلك فيها من بلاد الى بلاد.

الثاني: أن يجعل إنسان ملكه شارعا و سبيله تسيلا دائما لسلوك عامة الناس و سلك (٢) فيه بعض الناس فإنه يصير بذلك طريقا عاما. و لم يكن للمسبب الرجوع بعد ذلك. الثالث: أن يحيى جماعة أرضا مواتا قرية أو بلدة و يتركوا مسلكا نافذا بين الدور و المساكن و يفتحوا اليه الأبواب. و المراد بكونه نافذا أن يكون له مدخل و مخرج يدخل فيه الناس من جانب و يخرجون من جانب آخر إلى جادة عامة أو إلى أرض موات.

(١) و ذلك لما في معتبرة طلحة من كون حق سبقه معني إلى الليل لقوله (ع): «فمن سبق إلى مكان فهو أحق به إلى الليل».

(٢) لا دخل للسلوك في قبض الوقف العام لو كان مراد الماتن «قده» ذلك. و إن أراد دخله في صدق عنوان الطريق فلا دخل له فيه أيضا.

دليل تحرير الوسيلة - إحياء الموات و اللقطة، ص: ٩٧

### مسألة ١٢: لا حريم للشارع العام لو وقع بين الاملاك (١).

فلو كانت بين الاملاك قطعة أرض موات عرضها ثلاثة أو أربعة أذرع مثلا و استطرقها الناس حتى صارت جادة لم يجب على الملاك توسيعها و ان تضيقت على المازة (٢). و كذا لو سبب شخص في وسط ملكه أو من طرف ملكه المجاور لملك غيره ثلاثة أو أربعة أذرع مثلا للشارع. و أميا لو كان الشارع محدودا بالموات بطرفيه أو أحد طرفيه فكان له الحريم و هو المقدر الذي يوجب إحياءه نقص الشارع من سبعة أذرع على الأحوط فلو حدث بسبب الاستطراق شارع في وسط الموات جاز إحياء طرفيه الى حد يبقى له سبعة أذرع و لا يتجاوز عن هذا الحد (٣) و

(١) حيث ان عموم دليل سلطنة المالك يمنع من وقوع حريم الشارع بين الاملاك. لكنه ثابت بالعنوان الأولى و لا ينافي توسيع الشارع بحكم الحاكم بمقتضى توسعة البلاد و لحفظ النظام.

(٢) إلا إذا اختل به النظام فيجب على الملاك حينئذ إجابة الحاكم الشرعي في توسيعها.

(٣) لموثقة السكوني عن أبي عبد الله (ع): «و الطريق يتشاح عليه أهله فحدّه سبعة أذرع «١». و لكن لا يبعد كون نظر الامام (ع) الى

## بيان حد الطريق

(١) الوسائل / ج ١٧ - ص ٣٣٩ - ح ٥.

دليل تحرير الوسيلة - احياء الموات و اللقطة، ص: ٩٨

كذا لو كان لأحد في وسط المباح ملك عرضه أربعة أذرع مثلا فسبّله شارعا لا يجوز احياء طرفيه بما لم يبق للطريق سبعة أذرع. و لو كان في أحد طرفي الشارع أرض مملوكة و في الطرف الآخر أرض موات كان الحريم من طرف الموات. بل لو كان طريق بين الموات و سبق شخص و أحيا أحد طرفيه إلى حد الطريق اختص (١) الحريم بالطرف الآخر.

عند تشاح أهله في مقداره. فما لا تشاح فيه من الطريق يشكل استفادة حكمه من هذه الموثقة. و الشاهد على ذلك ما ورد في بعض النصوص من التحديد بخمسة أذرع عند اختلاف القوم بين السبعة و الأربعة و هو صحيح البقباق عن أبي عبد الله (ع) قال: «إذا تشاح قوم في الطريق فقال بعضهم: سبع أذرع و قال بعضهم: أربع أذرع. فقال أبو عبد الله (ع): لا بل خمس أذرع «١». فيعلم من ذلك أنه لا- موضوعية لسبعة أذرع في موثقة السكوني و إنما لم يتغير بحسب اختلاف موارد التشاح. و على فرض العموم فيحمل على حسب حاجة ذلك الزمان لوضوح عدم كفاية هذا المقدار للشوارع العامة في البلاد الكبيرة خصوصا في زماننا الحاضر.

(١) يشكل الحكم بهذا الاختصاص إذا عيّنت الجادة و أحكم أساسها و صارت معبرا للسيارات حيث يثبت الحريم حينئذ لطرفيها و يكون بنظر

(١) الوسائل / ج ١٣ - ص ١٧٣ - ب ١٠ - ح ١.

دليل تحرير الوسيلة - احياء الموات و اللقطة، ص: ٩٩

فلا- يجوز للأخر الإحياء إلى حد لا يبقى للطريق سبعة أذرع فلو بنى بناء مجاوزا لذلك الحد أُلزم هو بهدمه و تبيعه دون المحيى الأول.

## مسألة ١٣: إذا استؤجِم الطريق أو انقطعت عنه المارة زال حكمه

بل ارتفع موضوعه و عنوانه. فجاز لكل أحد إحياءه كالموات من غير

العرف حقا للمارة و المستطرقين. نعم إذا حدث الطريق بمرور المستطرقين و كان في الصحارى و القفار و لم تعين الجادة بتحكيم الأساس و عملية التسطیح، فلا إشكال حينئذ في الاختصاص المذكور.

بيان ذلك: أن المقصود من حريم الشارع مقدار ما يحتاج اليه للاستطراق بحيث يكون أخذه نقصا للطريق. فحريم الشارع في الحقيقة حدّه المحدد في موثقة السكوني المزبورة. فاذا عيّنت الجادة لاستطراق المارة- من السيارات و غيرها- و أحكم أساسها بعملية التسطیح و نحوها لا يجوز لأحد إحياءها و تملكها حيث تعينت للطريقة. بلا فرق في ذلك بين من سبق الى احياء أحد طرفي الطريق و بين غيره. و ذلك لعموم صحيح البقباق عن أبي عبد الله (ع) قال: «قلت له: الطريق الواسع هل يؤخذ منه شيء إذا لم يضر بالطريق؟ قال:

لا «١». فإنه بعمومه دلّ على عدم جواز أخذ الطريق لأي شخص و في أية صورة.

(١) الوسائل/ ج ١٢- ص ٢٨١- ح ١.

دليل تحرير الوسيلة - إحياء الموات و اللقطة، ص: ١٠٠

فرق في صورة انقطاع المارة بين أن يكون ذلك لعدم وجودهم أو بمنع قاهر إياهم أو لهجرهم إياه و استطرأهم غيره أو بسبب آخر، نعم في المسبّل لا يخلو جواز الإحياء من إشكال (١).

### مسألة ١٤: لو زاد عرض الطريق المسلوك عن سبعة أذرع

ففي المسبّل لا يجوز لأحد أخذ ما زاد عليها و إحياءه و تملكه قطعاً. و أمّا غيره ففي جواز إحياء الزائد و عدمه وجهان (٢): أو جهما العدم إلّا إذا كان الزائد معرضاً عنه.

(١) و ذلك لان رقبة الأرض وفتت للطريق العام فلذا لا بد من العمل بعموم «الوقوف على حسب ما يوقفها أهلها» و مقتضاه عدم جواز إحيائه و تملكه لأحد لكونه في غير جهة الوقف.

(٢) وجه الجواز الاكتفاء بالحد المذكور في موثقة السكوني في جانب الزيادة. فيقال بخروج ما زاد عن السبع عن حد الطريق، فلا مانع من إحيائه حينئذ. و أما وجه عدم الجواز أولاً: أنّ التحديد من جانب القلّة. و ثانياً: بأنّ الملاك مقدار الحاجة من دون موضوعيّة لسبعة أذرع كما قلنا و ثالثاً: إذا صدق عنوان الطريق يشمله صحيح البقاي المذکور آنفا بعمومه. فلا يجوز لأحد أخذه.

دليل تحرير الوسيلة - إحياء الموات و اللقطة، ص: ١٠١

### مسألة ١٥: و من المشتركات المسجد،

و هو من مرافق المسلمين يشترك فيه عامّتهم، و هم شرع سواء في الانتفاع به إلّا بما لا (١) يناسبه و نهى الشارع عنه كمكث الجنب فيه و نحوه. فمن سبق الى مكان منه لصلاة أو عبادة أو قراءة قرآن أو دعاء بل و تدريس أو وعظ أو إفتاء و

(١) حكم النوم في المساجد ١- ما عدا النوم لاستثنائه بالنصوص الدالّة على جوازه في المسجد. منها صحيحة زرارة قال: «قلت لأبي

جعفر (ع): ما تقول في النوم في المساجد؟ فقال (ع): لا بأس به إلّا في المسجدين. مسجد النبي (ص) و المسجد الحرام (١)».

منها: صحيحة معاوية بن وهب قال: «سألت أبا عبد الله (ع) عن النّوم في المسجد الحرام و مسجد الرسول. قال (ع): نعم، فأين ينام النّاس؟» (٢).

منها: ما رواه أبو البختری عن جعفر بن محمد عن أبيه عليهما السلام: «إنّ المساكين كانوا يبيتون في المسجد على عهد رسول الله (ص)» (٣). و غيرها من النصوص.

(١) الوسائل/ ج ٣- ص ٤٩٦- ب ١٨- ح ٢

(٢) الوسائل/ ج ٣- ص ٤٩٦- ب ١٨- ح ١

(٣) الوسائل/ ج ٣- ص ٤٩٧- ب ١٨- ح ٥.

دليل تحرير الوسيلة - إحياء الموات و اللقطة، ص: ١٠٢

غيرها، ليس لأحد إزعاجه. سواء توافق السابق مع المسبوق في الغرض أو تخالف فيه. فليس لأحد (١) بأيّ غرض كان مزاحمة من سبق الى مكان منه بأيّ غرض كان. نعم لا يبعد تقدّم الصلاة- جماعةً أو فرادى على غيرها من الأغراض.

فلو كان جلوس السابق لغرض القراءة أو الدعاء أو التدريس أو أراد أحد أن يصلّي في ذلك المكان جماعةً أو فرادى، يجب عليه تخلية المكان له. نعم ينبغي تقييد ذلك بما إذا لم يكن اختيار مريد الصلاة في ذلك المكان لمجرد الاقتراح بل كان إنما لانحصار محل الصلاة فيه أو لغرض راجح ديني كالاتحاق بصفوف الجماعة ونحوه. هذا ولكن

(١) لعموم قوله (ع): «سوق المسلمين كمسجدهم فمن سبق إلى مكان فهو أحقّ به». في معتبرة طلحة «١» و مرسله ابن أبي عمير «٢» و ما روى عن النبي (ص) بطريق العامة «إذا قام أحدكم من مجلسه في المسجد فهو أحقّ به إذا عاد إليه «٣»». و ما ورد عنه (ص): «من سبق إلى ما لم يسبقه مسلم فهو أحقّ به «٤»».

(١) الوسائل/ ج ١٢- ص ٣٠٠- ب ١٧- ح ١.

(٢) الوسائل/ ج ١٢- ص ٣٠٠- ب ١٧- ح ٢.

(٣) الجواهر/ ج ٣٨- ص ٨٩.

(٤) سنن البيهقي/ ج ٦- ص ١٤٢.

دليل تحرير الوسيلة - إحياء الموات و اللقطة، ص: ١٠٣

أصل المسألة لا تخلو من اشكال فيما إذا كان جلوس السابق لغرض العبادة كالدعاء و القراءة لا لمجرد الزهة و الاستراحة فلا ينبغي فيه ترك الاحتياط (١) للمسبوق بعدم المزاحمة و للسابق (٢) بتخلية المكان له. و الظاهر

(١) هذا الاحتياط استحبابي لكونه مسبوقا بالفتوى على خلافه حيث انه لا يكون قوله: «لا تخلو من اشكال» عدولا عما أفتى به آنفا من وجوب تخلية المكان على السابق المريد لغير الصلاة و تقديم حق المسبوق المريد للصلاة.

(٢) اي و لا ينبغي ترك الاحتياط للسابق بتخلية المكان للمسبوق في هذا الفرض. و الاحتياط هنا وجوبي لكونه مسبوقا بالفتوى على وفاقه. هذا بحسب ظاهر عبارة الماتن «قده» فان قوله: «و للسابق» عطف على قوله «للمسبوق».

و لكن يحتمل زيادة الواو اشتباها بأن كان في الأصل «فلا ينبغي ترك الاحتياط للمسبوق بعدم المزاحمة للسابق بتخلية المكان له». فقوله: «بتخلية المكان» بيان للمزاحمة. أي: لا يحتمل المسبوق السابق على تخلية المكان لنفسه بالاحتياط الاستحبابي.

دليل تحرير الوسيلة - إحياء الموات و اللقطة، ص: ١٠٤

تسوية (١) الصلاة فرادى مع الصلاة جماعة فلا أولوية للثانية على الأولى فمن سبق الى مكان للصلاة منفردا فليس لمريد الصلاة جماعة إزعاجه لها و ان كان الأولى له تخلية المكان له إذا وجد مكان آخر له و لا يكون مناعا للخير عن أخيه.

### مسألة ١٦: لو قام الجالس السابق و فارق المكان رافعا يده منه معرضا عنه بطل حقه

على فرض ثبوت حق له، و إن بقي رحله. فلو عاد إليه و قد أخذه غيره ليس له إزعاجه. نعم لا يجوز التصرف في بساطه و رحله. و ان كان ناويا للعود فان كان رحله باقيا، بقي (٢) حقه لو قلنا بثبوت حق له. و لكن لا يجوز التصرف في رحله على أي حال. و الأ

(١) مقصوده «قده» أن أفراد الصلاة متساوية في حق السبق من دون أولوية لبعضها على البعض الآخر. فلا يزاحم مريد صلاة الجماعة من يصلّي فرادى. و لكن الصلاة- فرادى كانت أم جماعة- مقدّمة على سائر الأفعال العبادية. و من هنا لا يجوز لمريد قراءة القرآن أو الدعاء مزاحمة المصلّي إذا لم يختار المصلّي مكان الصلاة اقتراحا.

(٢) لما مرّ سابقاً من انحفاظ عنوان السبق ببقاء الرّحل و البساط عرفاً.

فما دام لم يرفع بساطه يصدق عرفاً أنّه سابق الى ذلك المكان و يدخل في عموم معتبرة طلحة و مرسله ابن أبي عمير السابقتين و نحوهما.

دليل تحرير الوسيلة - إحياء الموات و اللقطة، ص: ١٠٥

فالظاهر سقوط حقه على فرض ثبوته. لكن ثبوت حق في أمثال ذلك مطلقاً لا يخلو من تأمل (١). و ان يظهر منهم التسالم عليه في خصوص المسجد فالأحوط عدم إشغاله خصوصاً إذا كان خروجه لضرورة كتجديد طهارة أو إزالة نجاسة أو قضاء حاجة و نحوها.

(١) في بيان دليل حق السبق ١- لا إشكال في ثبوت حق السبق في المسجد و السوق و ذلك بدليل معتبرة طلحة و مرسله ابن أبي عمير- كما قلنا- لا- لمجرد تسالم الأصحاب حتى يتأمل فيه. أمّا في غير المسجد و السوق فالظاهر أيضاً ثبوت حقّ السبق في كل ما جرى عليه التعارف و استقرت عليه السيرة. و دعوى عدم اتصالها بزمان الشارع في المقام غير وجهية. و ذلك لكفاية تعارف بعض موارد السبق الموجود في زمان الشارع بإلغاء الخصوصية. و لا ريب أنّ الناس في زمان الشارع- مثل سائر الناس في أيّ زمان- كانوا يزدحمون لتحصيل بعض الأمتعة النادرة الوجود إذا كان عرضه تاجر أو حارث. أو كانوا يستبقون إلى الأماكن الواقعة في معابر العامة و مواضع استقبالهم للشراء لأجل إراءة أمتعتهم المعدّة للبيع. و كذلك كانوا يبادرون الى أوائل صفوف صلاة الجماعة في المساجد كما ورد في معتبرة طلحة. و غير ذلك من الموارد و لا حاجة إلى عدّها.

دليل تحرير الوسيلة - إحياء الموات و اللقطة، ص: ١٠٦

### مسألة ١٧: الظاهر أن وضع الرّحل مقدمه للجلوس كالجلوس في إفادة الأولوية.

لكن ان كان ذلك بمثل فرش سجادة و نحوها ممّا يشغل مقدار مكان الصلاة أو معظمه لا بمثل وضع تربة أو سبحة أو مساوك و شبهها (١).

مع أنّ اعتبار اتصال بناء العقلاء بزمان الشارع في خصوص مورد الاستدلال لا وجه له. و ذلك لكفاية عدم ردع الشارع عنها في إمضاءه و لا- يتوقف ذلك على وجود مجرى السيرة بخصوصه في زمان الشارع بل يكفي وجود نظائره بحيث يمكن للشارع ردعها بعنوان كلّى يشمل جميع تلك الموارد المسانحة له. فإذا لم يصل منه ردع و لو بهذا العنوان الكلي، يكفي لحجية بناء العقلاء في أيّ مورد يدخل في ذلك الكلي. و ذلك لإمكان ردعها للشارع بإلقاء خطاب عام يدل عليه.

و هذا بخلاف السيرة المتشعبة لأنّه لمّا كان منشأ اعتبارها حكم الشارع، فلذا لا بدّ من انتهائه إلى إمضاء الشارع و تقريره و ذلك لا يمكن إثباته من دون إحراز اتصال السيرة بزمان الشارع.

هذا مضافاً الى استفادة إمضاء الشارع على النحو المطلق الشامل لجميع موارد حق السبق من بعض العمومات الواردة عن النبي (ص) و قد مضى ذكره.

(١) لعدم تحقق السبق بذلك عرفاً لأنّ في صدقه يعتبر أهل العرف وضع

دليل تحرير الوسيلة - إحياء الموات و اللقطة، ص: ١٠٧

### مسألة ١٨: يعتبر أن لا يكون بين وضع الرّحل و مجيئه طول زمان بحيث استلزم تعطيل المكان

و الّا لم يفد حقاً. فجاز لغيره أخذ المكان قبل مجيئه و رفع رحله و الصلاة مكانه إذ اشتغل المحلّ بحيث لا يمكن الصلاة فيه إلّا برفعه.

و الظاهر أنه يضمنه (١) الراجع إلى أن يوصله الى صاحبه و كذا الحال فيما لو فارق المكان معرضا عنه مع بقاء رحله فيه.

شئ يسبق بمثله عادة مما يناسب التصرف المقصود من السابق. كما أن وضع الرحل مقدمة للجلوس يفيد الأولوية لأجل صدق السابق بذلك عرفا، و لكن إذا لم يطل الى حد يشغل المكان بغير ارتفاع بحيث يصدق تعطيل ذلك المكان كما يأتي في المسألة اللاحقة.

(١) لعموم قوله (ص): «على اليد ما أخذت حتى تؤديه «١»». و لا يخفى أن الأخذ باليد كناية عن الاستيلاء على مال الغير. فمن هنا لو كان المال في يد الغاصب قبل الغصب أو دخل حيوان في داره فحبسه و استولى عليه - من دون أن يصدق الأخذ باليد-، يدخل تحت عموم هذه القاعدة بلا اشكال. و عليه

(١) هذه الزوايه مشهوره بين الفريقين (العامه و الخاصه) رواها في المستدرک (ب ١ من أبواب الغصب) و رواها الشيخ في الخلاف في مسأله ٢٢ من كتاب الغصب.

و قد رواها العامه في سنن البيهقي (ج ٦- ص ٩) و في كنز العمال (ج ٥- ص ٢٥٧).

دليل تحرير الوسيله - إحياء الموات و اللقطة، ص: ١٠٨

### مسألة ١٩: المشاهد كالمساجد في جميع ما ذكر من الأحكام.

فان المسلمين فيها شرع سواء العاكف فيها و الباد و المجاور لها و المتحمل إليها من بعد البلاد. و من سبق إلى مكان منها لزيارة أو صلاة أو دعاء أو قراءة ليس لأحد إزعاجه. و هل للزيارة أولوية على غيرها كالصلاة في المسجد بالنسبة إلى غيرها- لو قلنا بأولويتها؟ لا يخلو من وجه (١) لكنّه غير وجيه (٢).

فلا فرق بين رفع الرجل باليد. و بين رفعه بالرجل إذا صدق عليه عنوان الاستيلاء.

(١) و ذلك الوجه بناء المشاهد للزيارة كما أن المساجد بنيت للصلاة فكما أن في المسجد تقدّم الصلاة على غيرها فكذلك في المشاهد تقدّم الزيارة على غيرها.

(٢) و ذلك أولا: لأنّ مشاهد الأنبياء و الأئمة المعصومين (ع) من مصاديق بيوت أذن الله ان ترفع و يذكر فيها اسمه كما قال تعالى في بُيُوتِ أَذْنِ اللَّهِ أَنْ تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ «١».

و قد ورد عدّة نصوص فسّرت البيوت المذكورة فيها بيوت الأنبياء و الأئمة. و عليه فالصلاة لما كانت من أبرز مصاديق ذكر الله، تكون في

(١) النور/ ٣٦.

دليل تحرير الوسيله - إحياء الموات و اللقطة، ص: ١٠٩

...

المشاهد أيضا كالمسجد مطلوبه للشارع الأقدس.

فمن تلك النصوص:

ما رواه الصدوق بإسناده الى محمد بن الفضيل عن أبي حمزة الثمالي عن أبي جعفر- محمد بن عليّ الباقر (ع)- في قوله تعالى في



بُيُوتِ أَذِنَ اللَّهُ أَنْ تُرْفَعَ.. هي بيوتات الأنبياء و الرسل و الحكماء و أئمة الهدى «١».

و ما رواه الكليني بإسناده إلى أبان عن أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن قول الله عز و جل فِي بُيُوتِ أَذِنَ اللَّهُ أَنْ تُرْفَعَ.. قال (ع): هي بيوت النبي (ص) «٢».

و ما رواه علي بن إبراهيم في تفسيره بإسناده إلى جابر عن أبي جعفر (ع) في قوله عز و جل فِي بُيُوتِ أَذِنَ اللَّهُ أَنْ تُرْفَعَ.. قال (ع): هي بيوت الأنبياء و بيت علي منها «٣».

و ما رواه الصدوق في عيون الاخبار في ضمن الزيارة الجامعة المنقولة عن الجواد (ع): «خلقكم الله أنوارا فجعلكم بعرضه محدقين حتى من علينا بكم فجعلكم الله في بيوت أذن الله أن ترفع و يذكر فيها اسمه «٤»».

(١) تفسير نور الثقلين / ج ٣ - ص ٦٠٨ - ح ١٨٤.

(٢) تفسير نور الثقلين / ج ٣ - ص ٦٠٨ - ح ١٨٥.

(٣) تفسير نور الثقلين / ج ٣ - ص ٦٠٧ - ح ١٨١.

(٤) تفسير نور الثقلين / ج ٣ - ص ٦٠٨ - ح ١٨٣.

دليل تحرير الوسيلة - إحياء الموات و اللقطة، ص: ١١٠

كأولوية (١) من جاء إليها من البلاد البعيدة بالنسبة إلى المجاورين و إن كان ينبغي لهم مراعاتهم و حكم مفارقة المكان و وضع الرحل و بقاءه كما سبق في المساجد.

### مسألة ٢٠: و من المشتركات المدارس بالنسبة إلى طالب العلم

أو الطائفة الخاصة منهم إذا خصها الواقف بصنف خاص كما إذا خصها بصنف العرب أو العجم أو طالب العلوم الشرعية أو خصوص الفقه مثلا. فمن سبق إلى سكنى حجرة منها فهو أحق بها ما لم يفارقها

و ثانيا: تدخل بعض الصلوات النافلة في الزيارة و تكون من أعمالها و آدابها كما ورد في نصوص الزيارة و هي كثيرة جدا لا احتياج إلى ذكرها.

و ثالثا: لما ورد في بعض النصوص من الحث و الترغيب على الإتيان بالصَّلوات الفريضة اليومية في مشاهد الأئمة و النبي (ص) و هذه النصوص أيضا كثيرة مستغنية عن الذكر.

فهذه النصوص تدل على أن الإتيان بالصلاة - فريضة و نافلة - بل مطلق الذكر من شئون الزيارة و آدابها و أن المشاهد هي البقاع المتبركة و الأمكنة المطلوبة فيها الصلاة.

(١) فلو سبق المجاور إلى الزيارة أو الصلاة ليس للنائي إزعاجه و ان ينبغي للمجاورين مراعاة حال إخوانهم النائين المسافرين.

دليل تحرير الوسيلة - إحياء الموات و اللقطة، ص: ١١١

معرضا (١) عنها و إن طالت مدة السكنى إلا إذا اشترط الواقف له مدة معينة كثلث سنين مثلا فيلزمه (٢) الخروج بعد انقضاءها بلا مهلة، و ان لم يؤمر به. أو شرط أتصافه بصفة فزالت عنه تلك الصفة كما إذا شرط كونه مشغولا بالتحصيل أو التدريس فطراً عليه العجز لمرض أو هرم و نحو ذلك.

### مسألة ٢١: لا يبطل حق الساكن بالخروج لحاجة معتادة

كشراء مأكول أو مشروب أو كسوة و نحوها قطعاً و ان لم يترك رحله (٣). و لا يلزم تخليف أحد مكانه. بل و لا بالأسفار المتعارفة المعتادة كالرواح

(١) لأن بالإعراض يسقط الحق الثابت بالسبق.

(٢) لان حق السبق ثابت فيما إذا جاز أصل التصرف و الانتفاع من المكان المسبوق اليه للسابق. و عليه فعند توقيت مدّة الانتفاع من الحجره لا- يجوز التصرف فيها بعد انقضاء الأجل المعين من جانب الواقف. و ذلك لعموم «الوقوف على حسب ما يوقفها أهلها» فيرتفع حق السكنى عند انتهاء الأجل و كذلك الكلام فيما لو شرط اتصاف الساكن بصفه فزالت عنه تلك الصفه لأنّ السبق عند ذلك يكون في حق الغير فلا يوجب الأحقيّة للسابق.

(٣) لعدم انتفاء عنوان السبق بذلك عرفاً. و مقصوده من قوله: «و ان لم يترك رحله» أن لا- يبقيه في الحجره بأن ذهب به و خلى الحجره منه.

دليل تحرير الوسيلة - إحياء الموات و اللقطة، ص: ١١٢

للزيارة أو لتحصيل المعاش أو للمعالجة مع نية العود و بقاء متاعه و رحله ما لم تطل المدّة إلى حدّ لم تصدق معه السكنى و الإقامة عرفاً و لم يوجب تعطيل المحلّ زائداً على لمتعارف و لم يشترط الواقف لذلك مدّة معيّنة كما إذا شرط أن لا يكون خروجه أزيد من شهر أو شهرين مثلاً فيبطل حقه لو تعدّى زمن خروجه تلك المدّة.

#### مسألة ٢٢: من أقام في حجره منها ممن يستحق السكنى بها،

له أن يمنع من أن يشاركه غيره إذا كان المسكن معدّاً لواحد إمّا بحسب قابلية المحلّ أو بسبب شرط الواقف. و لو أعدّ لما فوقه لم يكن له (١) منع غيره إلّا إذا بلغ العدد الذي أعدّ له، فللسكنة منع الزائد.

(١) إذا كان المسكن معدّاً لأكثر من ساكن واحد و لكن الواقف لم يشترط سكونه الأكثر بأن أطلق من جهة عدد السكّنة، فحينئذ لو سبق شخص إلى حجره و كان خلقه بحيث لا- يتحمّل حضور شخص آخر، بأن لا يتمكن من المطالعة مع حضوره و يشقّ عليه واقعا تحمّله، فيجوز له أن يمنع ذلك الغير المزاحم له. و الوجه فيه أنّ حقّ السبق ثبت له بسبقه الى تلك الحجره و المفروض أنّ الواقف لم يعين عدد السكّنة حتى يستحق حصّة خاصّة منها. و لذا لا يجوز للمتولى إزعاجه أو إسكان شخص آخر في تلك الحجره بالإجبار حينئذ لأنّه غصب حقّ الغير و مخالف للشرع. نعم لو عيّن الواقف عدد السكّنة

دليل تحرير الوسيلة - إحياء الموات و اللقطة، ص: ١١٣

#### مسألة ٢٣: يلحق بالمدارس الرباطات

و هي المواضع المبتئية لسكنى الفقراء و الملحوظة فيها غالباً للغرباء. فمن سبق منهم إلى إقامة بيت منها كان أحقّ به و ليس لأحد إزعاجه. و الكلام في مقدار حقّه و ما به يبطل حقه و جواز منع الشريك و عدمه فيها كما سبق في المدارس.

#### مسألة ٢٤: و من المشتركات المياه

و المراد بها مياه الشطوط و الأنهار الكبار كدجلة و الفرات و النيل. أو الصغار التي لم يجرها أحد بل جرت بنفسها من العيون أو السيول أو ذوبان الثلوج. و كذلك العيون المنفجرة من الجبال أو في أراضي الموات و المياه المجتمعة في الوهاد من نزول الأمطار.

فإنّ الناس في جميع ذلك شرع سواء و من حاز منها شيئاً بآنيء أو مصنع أو حوض و نحوها ملكه و جرى عليه أحكام الملك من غير فرق بين المسلم و الكافر. و أمّا مياه العيون و الآبار و القنوات التي حفرها أحد في ملكه أو في الموات بقصد تملك مائها، فهي ملك للحافر كسائر الأملاك لا يجوز لأحد أخذها و التصرف فيها إلّا بإذن

لا يجوز إسكان مثل هذا الشخص المزاحم لغيره و لو سكن يجب على المتولّي أو الحاكم إزعاجه منها بمقتضى عموم: «الوقوف على حسب ما يوقفها أهلها».

دليل تحرير الوسيلة - إحياء الموات و اللقطة، ص: ١١٤

المالك، عدا (١) بعض التصرفات التي مرّ بيانها في كتاب الطهارة. و ينتقل الى غيره بالنواقل الشرعية، قهريء كانت كالإرث أو اختيارية كالبيع و الصلح و الهبة و الهبة و غيرها.

### مسألة ٢٥: إذا شق نهرًا من ماء مباح كالشط و نحوه ملك ما يدخل فيه من الماء (٢)

و يجرى عليه أحكام الملك كالماء المحوز في آنيء و نحوها. و تتبع ملكية الماء ملكية النهر.

(١) كالشرب و الوضوء ممّا يحتاج إليه في المعاش بمقدار قليل يرفع به حاجة المارة و سكنه أطرافه. و ذلك لا لما ورد في بعض النصوص من «إنّ المسلمين (١) - أو الناس (٢) - شركاء في النّار و الماء و الكلاء». لأنّ نظر هذه النصوص الى المباحات الأصلية فدلت على المنع عن تملكها الشخصي و ممانعة الغير عن الانتفاع بها، مضافا الى ضعف سندها. بل الوجه في ذلك استقرار السيرة القطعية على أخذ الماء منها بقدر رفع الحاجة و عدم وصول ردع من الشارع.

(٢) لو كان شقّ النهر في الأرض الموات يتحقّق به إحياء النهر و إحياء أراضي أطرافه. و يملك ما دخل فيه من الماء بالحيازة كما يملك بها الماء

(١) الوسائل/ ج ١٧- ص ٣٣١- ب ٥- ح ١.

(٢) المستدرک/ ب ٤، من احياء الموات ح ٢.

دليل تحرير الوسيلة - إحياء الموات و اللقطة، ص: ١١٥

فان كان النهر لواحد ملك الماء بالتمام و ان كان لجماعة ملك كلّ منهم من الماء بمقدار حصّيته من ذلك النهر. فان كان لواحد نصفه و لآخر ثلثه و لثالث سدسه ملكوا الماء بتلك النسبة و هكذا. و لا يتبع (١) مقدار استحقاق الماء مقدار الأراضي التي تسقى منه. فلو كان النهر مشتركا بين ثلاثة أشخاص بالتساوي كان لكلّ منهم ثلث الماء. و ان كانت الأراضي التي تسقى منه لأحدهم ألف جريب و لآخر جريبا و لآخر نصف جريب فيصرفان ما زاد على احتياج أرضهما في ما شاء بل لو كان لأحدهما رحي يدور به و لم يكن له أرض أصلا يساوي مع كلّ من شريكه في استحقاق الماء.

المأخوذ بالآنيء. و أمّا لو شقّه في الأرض العامرة يتحقّق به إحياء النهر و حيازة الماء الداخل فيه من دون دخل له في إحياء أراضي أطرافه.

(١) لأنّ سبب ملكية الماء هو شقّ النهر لما قلنا من كونه حيازة الماء فلذا يملك كلّ واحد منهم سهمه من الماء بمقدار سهمه في شقّ النهر. و أمّا الأراضي التي تسقى من ماء النهر المنشق فلا دخل لها في ملكية الماء حتى يتبع مقدار استحقاق الماء مقدارها.

دليل تحرير الوسيلة - احياء الموات و اللقطة، ص: ١١٦

### مسألة ٢٦: إنما يملك النهر المتصل بالمباح بحفره في الموات بقصد احيائه نهرا

مع نية تملكه (١) إلى أن يوصله بالمباح كما مرّ في احياء الموات. فان كان الحافر واحدا ملكه بالتمام و ان كان جماعة كان بينهم على قدر ما (٢) عملوا، فمع التساوى بالتساوى و مع التفاوت بالتفاوت.

(١) قوله: «الى أن يوصله» متعلق بحفره في الموات، أى لا- بد أن ينتهي حفره الى الماء المباح الذى يفيض و يجرى إلى أطرافه. و الوجه فيه أن الحفر لو لم ينته إليه لا- يصدق احياء النهر عرفا. هذا و لكن يكفى فى صدق احياء اىصال المجرى إلى منتزع الماء بحيث يتهيأ لجرى الماء فيه. بأن كان المانع منه سدّه بخشب أو حديد و بمجرّد رفعه ينحدر الماء إلى المجرى. و أما جريان الماء فعلا فلا يعتبر فى احياء النهر. كما قال فى الجواهر: «فاذا وصلوا منتزع الماء و مجراه على وجه إذا أريد إجراؤه فيه جرى، ملكوه سواء جرى فيه الماء أم لا، بعد أن تهيأ له فان ذلك احياءه» (١).

(٢) و لكنّه فيما إذا حفر كلّ واحد منهم مقدارا معينا من النهر فيملك حينئذ مقدار ما حفره. و أما إذا حفر الجميع مشتركا تمام اجزاء النهر و لم يختص حفر جزء منه ببعضهم فحينئذ تارة: يحفرونه بالمباشرة و اخرى:

(١) الجواهر/ ج ٣٨- ص ١٢٩.

دليل تحرير الوسيلة - احياء الموات و اللقطة، ص: ١١٧

...

باستئجار الأجير. فعلى الأوّل لو كان مقدار عمل الجميع متساويا- بأن عمل كلّ واحد عشر ساعات مثلا- فيملكون النهر بالسوية. و أما إذا تفاوتوا فى مقدار زمان العمل- بأن عمل شخص منهم عشرين ساعة و الآخر خمسين ساعة مثلا- يكون كل واحد منهم سهيما فى ملكية النهر بقدر عمله. و أمّا لو حفروه باستئجار الأجير- لا بالمباشرة- يملكونه بنسبة النفقة التى أنفقوها لأجل الحفر. كما قال فى الشرائع: «إذا استجدّ جماعة نهرا فبالحفر يصيرون أولى به فاذا وصلوا منتزع الماء ملكوه و كان بينهم على قدر النفقة على عمله» و قال فى الجواهر: «نعم هذا كلّ مع الاشتراك فى الحفر على وجه يكون جميع اجزاء الحفر مشتركا، أما إذا حفر كلّ منهم بعضه مستقلا عن الآخر فالمتّجه ملك كلّ واحد مقدار حفره» (١).

(١) الجواهر/ ج ٣٨- ص ١٢٩.

دليل تحرير الوسيلة - احياء الموات و اللقطة، ص: ١١٩

قسمه المهياة «مع كلام فى احياء المعادن»

دليل تحرير الوسيلة - احياء الموات و اللقطة، ص: ١٢١

### مسألة ٢٧: لما كان الماء الذى يفيضه النهر المشترك بين جماعة مشتركا بينهم،

كان حكمه حكم سائر الأموال المشتركة فلا يجوز لكل واحد منهم التصرف فيه و أخذه و السقاية به إلا بإذن باقى الشركاء فان لم يكن بينهم تعاسر و يبيح كلّ منهم سائر شركائه أن يقضى منه حاجته فى كلّ وقت و زمان فلا بحث. و ان وقع بينهم تعاسر فان تراضوا

بالتناوب و المهैयाة (١) بحسب الساعات (٢) أو الأيام أو الأسابيع مثلا فهو، و إلا فلا محيص من تقسيمه بينهم بالأجزاء. بأن توضع على فم النهر خشبة أو صخرة أو حديدة ذات ثقب متساوية السعة حتى يتساوى الماء الجارى فيها و يجعل لكل منهم من الثقب بمقدار حصته و يجرى كل منهم ما يجرى فى الثقبه المختصه به فى ساقية تختص به.

(١) لفظ المهैयाة فى أصل اللغه مأخوذ من الهيئه. و المقصود هنا أن يجعل لكل واحد من الشركاء نوبه زمانية للانتفاع من الماء. قال فى مجمع البحرين: «تهايا القوم تهايا إذا جعلوا لكل واحد هيئه معلومه و المراد النوبه» و عليه فالمهैयाة و التناوب مترادفان فى المعنى. (٢) بأنه لو اشترك أربعة أشخاص فى النهر يقسموا اليوم و الليله الواحده- المعادله لأربع و عشرين ساعه- إلى أربع سئات و يملك كل واحد منهم ماء ست ساعات و كذلك التقسيم بحسب الأيام و الأسبوع.

دليل تحرير الوسيلة - إحياء الموات و اللقطة، ص: ١٢٢

فإذا كان بين ثلاثه و سهامهم متساويه- فإن كانت الثقب ثلاثا متساويه جعلت لكل منهم ثقبه. و إن كانت سئات جعلت لكل منهم ثقبان. و ان كانت سهامهم متفاوتة تجعل الثقب على أقلهم سهما. فإذا كان لأحدهم نصفه و لآخر ثلثه و لثالث سدسه جعلت الثقب سئا. ثلاث منها لذي النصف و اثنتان لذي الثلث و واحده لذي السدس و هكذا. و بعد ما أفرزت حصه كل منهم من الماء يصنع بمائه ما شاء.

### مسألة ٢٨: الظاهر أن القسمة بحسب الأجزاء قسمة إجبار (١).

فإذا طلبها أحد الشركاء يجبر الممتنع منهم عليها و هى لازمه ليس لأحدهم

(١) بيان الضابطه فى قسمة الإجبار و دخول قسمة المهैयाة فيها ١- لأن بهذا التقسيم يتعين سهم كل واحد منهم و ينفك بذلك ملكه و تنتفى الشركه و لا يرد ضرر و لا نقصان على أحد منهم. و إن الضابطه فى التقسيم أن كل قسمة عدلت بها سهام الشركاء- من دون إيراد ضرر و لا نقصان على أحد منهم- تكون لازمه يجبر عليها الممتنع و لا يجوز الرجوع عنها. قال فى الشرائع: «فكل ما لا ضرر فى قسمته يجبر الممتنع مع التماس الشريك القسمة» (١). و الوجه فى الإجبار عموم قاعدة سلطنة الناس على أموالهم.

(١) الجواهر/ ج ٢٦- ص ٣٠٩.

دليل تحرير الوسيلة - إحياء الموات و اللقطة، ص: ١٢٣

الرجوع عنها بعد وقوعها. و أما المهैयाة فهى موقوفه على التراضى و ليست بلازمه (١) فلبعضهم الرجوع عنها حتى فيما إذا استوفى تمام نوبته و لم يستوف الآخر نوبته و إن ضمن حينئذ مقدار ما استوفاه بالمثل مع إمكانه و إلا فبالقيمه.

حيث يقتضى وجوب رد كل مال الى مالكة و تخليه يد الغير عنه و لو بالقهر و الإجبار.

(١) ان الحكم بعدم لزوم قسمة المهैयाة مشكل جدا فيما إذا لم يرد بها ضرر على أحد الشركاء و لم ينقص من سهم مائه شىء و لم يكن من قبيل تقسيم الانتفاع- كما يأتى- بل الظاهر لزومها فى هذا الفرض. و ذلك لدخولها فى ضابطه قسمة الإجبار- كما ذكرناها آنفا- لان المفروض حصول تعديل السهام بقسمة المهैयाة حينئذ و وصول كل واحد من الشركاء الى مقدار سهمه و لو بحسب أجزاء الزمان.

و عليه فلا- دليل على نفي لزوم هذه القسمة بل الدليل موجود على لزومها و جواز الإجبار عليها بعد اتفاق الشركاء عليها. نعم قبل

الاتفاق لو أمكن القسمة بحسب الأجزاء لا تلزم بالتماس أحد الشركاء حيث لا ينحصر تقسيم الماء حينئذ في قسمة المهايأة. و أما بعد ما اختارها الشركاء و اتفقوا عليها تلزم عليهم حينئذ، و يجوز لهم الرجوع عنها. كما أن عند عدم إمكان دليل تحرير الوسيلة - إحياء الموات و اللقطة، ص: ١٢٤

...

قسمة الأجزاء يجبر عليها مطلقا حصل الاتفاق أم لا.

ثم انه على فرض رجوع واحد من الشركاء فيما إذا استوفى تمام نوبته يضمن مثل الماء المستوفى حتى الإمكان و ألا فيضمن قيمته. و الوجه في تقدّم الضمان بالمثل مع الإمكان، استقرار السيرة على ذلك: حيث انه لو أعدّ الشخص الضامن مثل الماء المصروف من أى مكان و جعله في اختيار المضمون له ليس له حق الرد عند العرف. كما أنه لو أصرّ على أخذ فرد خاص من الماء - كالذى يكون ملك الضامن - فإن أهل العرف يعدّون إصراره من باب اللجاجة و لا يرون له حقاً في ذلك. فيعلم من ذلك أن الذى تعلقت به ذمّة الضامن و هو مكلف برده، طبعى مثل الماء المصروف الذى يؤدّى برّد أى مصداق منه. فان لم يمكن ذلك تصل النوبة إلى ردّ القيمة. و يعلم أيضاً أن في مثل المقام لا يعامل أهل العرف معاملة التقاص بل يحكمون بضمنان مثل المال المتلف عند الإمكان. و الحاصل ان قسمة المهايأة على النحو المذكور من قبيل التقسيم بالأجزاء و تكون إلزامية و يجبر الممتنع عليها فيما إذا لم تستلزم الضرر على أحد الشركاء و حصل به تعديل السهام بحيث لم ينقص عن سهم أحد منهم شىء. و فى الحقيقة تكون قسمة المهايأة نوعاً آخر من التقسيم بالأجزاء. و إنّما الفرق بينهما فى المقام أن فى التقسيم بالأجزاء تنقسم أجزاء الماء فى كلّ آن بين الشركاء يجريه فى الثقب. و لكن فى قسمة المهايأة تنقسم أجزاء الماء

دليل تحرير الوسيلة - إحياء الموات و اللقطة، ص: ١٢٥

...

الجارى فى مجموع ساعات اليوم أو أيام الأسبوع بينهم بحسب ساعات اليوم أو أيام الأسبوع. و يعين جزء من الماء - الواقع فى الزمان المقدر - سهماً لكل واحد من الشركاء. و عليه فقسمة المهايأة بهذا المعنى نوع من التقسيم بالأجزاء إلا أن أجزاء الماء الجارى من النهر أو النابع من العين تدريجية الحصول و يكون تقسيمها بحسب عمود الزمان.

ان قلت: إن الشركة تكون فى جميع أجزاء الماء على الإشاعة بين الآنات و فى التقسيم بالأجزاء ينقسم كل جزء من الماء فى أى آن بخلاف المهايأة حيث لا تنقسم فيها أجزاء الماء فى أى آن. فلذا تختلط السهام و يدخل سهم بعض فى سهم آخرين. و هذا يستلزم تمليك بعض الشركاء سهمه للبعض الآخر و هو يتوقف على تراضيههم بذلك. فمن هنا لا يمكن الإيجاب على قسمة المهايأة.

قلت: يأتى هذا الإشكال فى جميع أنواع القسمة حتى قسمة الأجزاء و التعديل لأن الشركة أساساً تكون على الإشاعة فى جميع اجزاء العين المشتركة و لكن تزول بنفس القسمة و تعيين الحصص و السهام فيملك كلّ شريك سهمه.

و إنّما المهم جريان سيرة العقلاء على قسمة المهايأة - على النحو المذكور - و هى جارية قطعاً فى مثل الماء. و ألا فلا إشكال فى انتفاء الإشاعة - الحاصلة بالشركة - بنفس التقسيم و تعيين سهم كلّ واحد من الشركاء. كما

دليل تحرير الوسيلة - إحياء الموات و اللقطة، ص: ١٢٦

...

ترتفع الإشاعة كذلك فى التقسيم بالأجزاء من دون أن يتضمّن تمليك السهام حتى يتوقف على التراضى بل يملك كلّ واحد منهم

سهمه الواقع في الزمان المعين. نعم لو استلزمت قسمة المهياة الضرر على بعض الشركاء أو كان منافيا لتعديل السهام لا يجوز الإيجاب عليها بل موقوف على التراضي. بأن كان مثلا سقى المزرعة حين الزوال مضرا للزرع لشدة الحر في الصيف أو كان جريان الماء متغيرا في السرعة و البطء بأن كان أسرع جريانا في بعض الساعات، و نحو ذلك مما يوجب الضرر على بعض الشركاء أو ينافي تعديل السهام.

و أميا ما يقال من أن قسمة المهياة ليست في الحقيقة من قبيل قسمة الأجزاء أساسا بل هي تقسيم الزمان أو النوبة، فمما لا يعقل لوضوح عدم كون النوبة و أجزاء الزمان ملحوظتين في نفسها عند العقلاء في التقسيم. فان النوبة ليست إلا الحصص الزمانية التي هي ظرف السهام المقدره من الماء.

نعم لو كانت المهياة في الانتفاع من العين المشتركة أما بحسب الزمان بأن يسكن هذا في شهر و ذاك في شهر مثلا، أو بحسب الأجزاء بأن يسكن هذا في فوقاني و ذلك في التحتاني مثلا، لم يلزم على شريكه القبول و لم يجبر إذا امتنع. و تتوقف صحتها على التراضي لكن ليس تقسيم مجرد الزمان، و النوبة بل تقسيم مقدار الانتفاع من العين المشتركة كما قال الماتن «قده» في المسألة السادسة عشر من كتاب القسمة.

دليل تحرير الوسيلة - إحياء الموات و اللقطة، ص: ١٢٧

...

و أما قسمة المهياة على النحو المذكور في تقسيم الماء ليست من هذا القبيل بل يعدد عند أهل العرف نوعا من التقسيم بالأجزاء و يكون بالتناوب حسب الساعات أو الأيام و في الحقيقة من قبيل قسمة الافراز. و هذا بخلاف قسمة المهياة في الانتفاع لوضوح عدم انتفاء الإشاعة في شركة أجزاء العين المشتركة بتقسيم مقدار الانتفاع و تعيين حصصه لعدم ربط له بتقسيم أجزاء العين. و قد يقال: إن قسمة المهياة في الماء من قبيل الإباحة المشروطة بأن يبيح سائر الشركاء سهامهم من الماء لمن هو أسبق نوبة بشرط أن يبيح هذا الشخص الأسبق أيضا سهمه لهم.

و فيه: أن هذا القول و ان لا محذور فيه على القاعدة و لكنّه خلاف ما هو المرتكز في أذهان العقلاء فيما استقرّ عليه سيرتهم من تقسيم الماء بالتناوب بحسب الساعات أو الأيام. لما قلنا من أن هذا التقسيم عندهم من قبيل تقسيم الماء بأجزائه و عليه يملك كل واحد منهم حصته بلا احتياج إلى الإباحة المذكورة.

دليل تحرير الوسيلة - إحياء الموات و اللقطة، ص: ١٢٨

### مسألة ٢٩: إذا اجتمعت أملاك على ماء مباح من عين أو واد أو نهر و نحوها

بأن أحيائها أشخاص عليه ليسقوها منه بواسطة السواقي أو الدوالي أو النواعير (١) أو المكائن المتداولة في هذه الأعصار كان للجميع حق السقى منه فليس لأحد أن يشقّ نهرا فوقها يقبض الماء كله أو ينقصه عن مقدار احتياج تلك الأملاك. و حينئذ فإن و في الماء لسقى الجميع (٢) من دون مزاحمة في البين فهو و ان لم يف و وقع بين أربابها في التقدّم و التأخر التشاح و التعاسر.

(١) جمع الناعور أي الدولاب و هو آلة مصنوعة من الخشب ذات أضلاع يستسقى بها من ماء البئر أو النهر، و لفظ الدولاب فارسي معرب.

(٢) لان كل من أحيى أرض أطراف النهر يستحقّ ماء ذلك النهر و لا يجوز لغيره أن يزاحمه. و الدليل عليه استقرار سيرة العقلاء على ذلك. مضافا الى ما ورد في النصوص من اشتراك المسلمين و جميع الناس في النار و الماء و الكلاً.

منها: ما رواه الشيخ في التهذيب بإسناده عن أحمد بن محمد بن محمد بن سنان عن أبي الحسن (ع) قال: «سألته عن ماء الوادى فقال: إن المسلمين شركاء فى الماء و النار و الكلا» (١). و رواه الصدوق أيضا بإسناده الى محمد بن

(١) الوسائل / ج ١٧ - ص ٣٣١ - ب ٥ - ح ١.

دليل تحرير الوسيطة - احياء الموات و اللقطة، ص: ١٢٩

يقدم الأسبق (١) فالأسبق فى الإحياء ان علم السابق. و إلاً يقدم (٢) الأعلى فالأعلى و الأقرب فالأقرب إلى فوهة الماء و أصله فيقضى الأعلى حاجته ثم يرسله الى ما يليه و هكذا. لكن لا يزيد للنخل عن الكعب أى قبته القدم على

سنان منها: ما رواه ابن أبي جمهور فى درر اللئالى عن ابن عباس: إن رسول الله (ص) قال: «الناس شركاء فى الثلاث النار و الماء و الكلا» (١).

فان هاتين الروايتين و نحوهما تدلّ على أن مياه الأنهار و الشطوط الكبيرة و السيول من المباحات الأصلية و ليس ملكا لأحد و أن الناس كلهم فيها شرع سواء و لا يجوز لأحد منع غيره عن التصرف فيها.

(١) و ذلك لشمول دليل حق السبق من السيرة و عموم النصوص المتقدمة للمقام. حيث إن كل من أحيى أرضا فى أطراف النهر فقد سبق بذلك الى مائه فيوجد له بذلك حق السبق و ان كان أسفل من غيره.

(٢) و الوجه فيه ما ورد من النصوص.

منها: ما رواه الكليني عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن محمد بن علي بن إبراهيم عن أبيه جميعا عن ابن أبي عمير عن الحكم بن أيمن عن غياث بن إبراهيم عن أبي عبد الله (ع) قال: «سمعتة يقول: «قضى رسول الله (ص) فى سيل

(١) المستدرک / ج ٣ - ص ١٥٠ - ب ٤، من كتاب احياء الموات.

دليل تحرير الوسيطة - احياء الموات و اللقطة، ص: ١٣٠

...

وادى مهزور للزرع إلى الشراك و للنخل إلى الكعب ثم يرسل الماء إلى أسفل من ذلك» (١).

منها: ما رواه الكليني عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن محمد بن يحيى عن غياث بن إبراهيم عن أبي عبد الله (ع) قال: «قضى رسول الله (ص) فى سيل وادى مهزور أن يحبس الأعلى على الأسفل للنخل إلى الكعبين و للزرع إلى الشراكين» (٢). و رواهما الشيخ أيضا.

و منها: ما رواه الكليني عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبه بن خالد عن أبي عبد الله (ع) قال: «قضى رسول الله (ص) فى شرب النخل بالسيل أن الأعلى يشرب قبل الأسفل و يترك من الماء إلى الكعبين ثم يسرح الماء إلى الأسفل الذى يليه و كذلك حتى ينقضى الحوائط و يفنى الماء» (٣).

و رواه الشيخ أيضا بإسناده عن الكليني.

فإن هذه النصوص و ان لم يفرض فيها تشاح أرباب الماء - كما هو المفروض فى المقام - و لكنها تشملها بإطلاقها. كما ان إطلاق قوله (ع): «ثم يرسل الماء إلى أسفل من ذلك» و قوله: «ثم يسرح الماء إلى الأسفل الذى يليه»



(١) الوسائل / ج ١٧ - ص ٣٣٤ - ب ٨ - ح ١.

(٢) الوسائل / ج ١٧ - ص ٣٣٥ - ب ٨ - ح ٣.

(٣) الوسائل / ج ١٧ - ص ٣٣٥ - ب ٨ - ح ٥.

دليل تحرير الوسيلة - إحياء الموات و اللقطة، ص: ١٣١

الأحوط (١)، و ان كان الجواز إلى أول الساق لا يخلو من قوة و للشجر عن القدم و للزرع عن الشراك (٢).

يشمل ما إذا و في الماء للجميع و لكن يشمل بهذا الإطلاق ما إذا لم يف الماء للجميع أيضا.

(١) هذا الاحتياط استجابي لكونه ملحوقا بالفتوى على خلافه. و الوجه فيه احتمال إرادة قبة القدم من الكعب. و لكن الظاهر ان الماتن (قده) استظهر من لفظ «الكعبين» في نصوص المقام العظيم الناشزين في جانبي القدم و هما يحاذيان أول الساق و واقعان بين ملتقى الساق و القدم كما قال في الصحاح:

«الكعب: العظم الناشز عند ملتقى الساق و القدم، و أنكر الأصمعي قول الناس انه في ظهر القدم».

(٢) فسّر لفظ الشراك بسيور النعل - بند نعل يا كفش - قال في مجمع البحرين: «الشراك - بكسر الشين - أحد سيور النعل التي تكون على وجهه توثق بها الرجل و منه الحديث و لا تدخل يدك تحت الشراك» و لكن محل الشراك مردد بين محاذي الكعبين - و هو ملتقى الساق و القدم كما قد يستظهر من قوله:

«و لا تدخل يدك تحت الشراك» حيث لا يمكن ارادة دون قبة القدم قطعاً لوجوب مسحه في الوضوء، و بين ما دون قبة القدم و فوق الأصابع. و هذا ظاهر نصوص المقام و ألا لم يفترق عن حدّ النخل - و هو محاذي الكعبين. و

دليل تحرير الوسيلة - إحياء الموات و اللقطة، ص: ١٣٢

### مسألة ٣٠: الأنهار المنشقة من الشطوط و نحوها إذا وقع التعاسر بين أربابها

بأن كان الشطّ لا- يفى في زمان واحد بإملاء جميع تلك الأنهار كان حالها كحال اجتماع الاملاك على الماء المباح المتقدّم في المسألة السابقة. فالأحقّ ما كان شقّه أسبق ثم الأسبق. و ان لم يعلم الأسبق فالمدار على الأعلى فالأعلى فيقبض الأعلى ما يسعه ثم ما يليه و هكذا (١).

إن يحتمل كون الشراك هنا بمعنى ملتقى الساق و القدم و كون الكعب بمعنى قبة القدم و لكن الظاهر كما قلنا هو الاحتمال الأول. (١) و قد يشكل على شمول النصوص الدالة على تقدّم الأعلى فالأعلى لهذه الصورة و ذلك لان موردها سيل وادى مهزور، و هو ما إذا لم يكن أحد مالكا للنهر و لا- حقّ سبق في البين. لان ماء السيل يسيل و يرد بجريانه الطبيعي في الأنهار و الشطوط و ينتشر في الصحارى و المزارع و البساتين من دون أن يسبق إليه أحد و ألا لم تصل النوبة إلى الأعلى. فهناك لا تكون العلوّ مزاحما بملك و لا سبق. و هذا بخلاف المقام لفرض كون النهر مملوكا لأربابه. فالتعدى من مورد النصوص الى المقام في غير محلّه. و عليه فلا مناص من القرعة عند تشاح الملاك في فرض عدم سبق واحد منهم. و أما مقدار ملك النهر فهو دخيل في مقدار الماء المملوك لا في التقدّم في الصرف.

دليل تحرير الوسيلة - إحياء الموات و اللقطة، ص: ١٣٣

### مسألة ٣١: لو احتاج النهر المملوك المشترك بين جماعة إلى تنقيح أو حفر أو إصلاح أو سدّ خرق و نحو ذلك.

فإن أقدم الجميع على ذلك كانت المئونة على الجميع (١) بنسبة ملكهم للنهر. سواء كان إقدامهم بالاختيار أو بالإجبار من حاكم قاهر جائر أو بإلزام من الشرع كما إذا كان مشتركا بين المولى عليهم و رأى الولي المصلحة الملزمة في تعميره مثلا. و ان لم يقدم الآ البعض لم يجبر (٢) الممتنع. و ليس للمقدمين مطالبته بحصته من المئونة ما لم يكن إقدامهم بالتماس منه و تعهده ببذل حصته. نعم لو كان النهر مشتركا بين القاصر وغيره و كان أقدام غير

هذا و لكن الإنصاف أنه يمكن التعدى من مورد تلك النصوص إلى المقام. و ذلك لاشتراك المقامين من جهة عدم المرجح لاستحقاق الماء. لأن النهر في المقام ملك للجميع و المفروض عدم العلم بالأسبق فلا ترجيح من جهة الملكية و السابق لأحد الشركاء. فمن هنا لا يبعد شمول عموم نصوص تقديم الأعلى للمقام أيضا.

(١) فإنهم كما يشتركون في المنافع كذلك يشتركون في المضارّ و تحمل المخارج أيضا و هذا ثابت في سيرة العقلاء.  
(٢) أمّا لو استلزم امتناعه ضررا بأن يخرب النهر بدون الإصلاح و توقّف إصلاح النهر على مشاركة ذلك البعض لا يبعد القول بالإجبار لعموم دليل نفى

دليل تحرير الوسيلة - إحياء الموات و اللقطة، ص: ١٣٤

القاصر متوقفا على مشاركة القاصر إمّا لعدم اقتداره بدونه أو لغير ذلك و جب (١) على ولي القاصر - مراعاة لمصلحته - تشريكه في التعمير و بذل المئونة من ماله بمقدار حصته.

### مسألة ٣٢: و من المشتركات المعادن.

وهي إمّا ظاهرة: و هي ما لا تحتاج في استخراجها و الوصول إليها إلى عمل و مئونة كالمح و القير و الكبريت و الموميا و الكحل و النفط إذا لم يحتج كلّ منها إلى الحفر و العمل المعتدّ به. و إمّا باطنة: و هي ما لا تظهر الآ بالعمل و العلاج كالذهب و الفضة و الرصاص و كذا النفط إذا احتاج في استخراجها إلى حفر آبار كما هو المعمول غالبا في هذه الأعصار. فأما الظاهرة فهي

الضرر و سيرة العقلاء، فان تحمّل مخارج النهر و تعميره أمر ثابت بين العقلاء و مرتكز عندهم من حين ابتداء إحياء النهر. و من هنا لو احتاج النهر إلى الإصلاح بحيث لو لم يعمر يسقط عن الانتفاع و توقّف تعميره على موافقة بعض الشركاء، يلزمونه على المساعدة و تحمل مخارج إصلاح النهر. نعم لو لم يستلزم ترك التعمير خراب النهر لم يعلم استقرار السيرة على ذلك.

(١) و ذلك لوجوب مراعاة مصلحة القاصر على الولي حيث انه مقتضى دليل مشروعية ثبوت الولاية للولي لا بتناء جعل الولاية على أساس حفظ مصالح المولى عليه و منافعه و الآ لكان بلا ثمر و لغوا.

دليل تحرير الوسيلة - إحياء الموات و اللقطة، ص: ١٣٥

تملك بالحيازة لا بالإحياء (١) فمن أخذ منها شيئا ملك ما أخذه قليلا كان أو كثيرا - و ان كان زائدا على ما يعتاد لمثله و على مقدار حاجته. و يبقى الباقي - ممّا لم يأخذه - على الاشتراك. و لا يختصّ بالسابق في الأخذ و ليس له على الأحوط (٢) أن يحوز مقدارا يوجب الضيق و

(١) مقصوده «قده» أن عنوان الإحياء لا يصدق على جمع هذه الأشياء و أخذها بل يدخل تحت عنوان الحيازة. و الآ لا إشكال في ملكية المعادن الظاهرة بل الباطنة التابعة للأرض بإحياء أرضها، كما يأتي في المسألة الرابعة و الثلاثين.

(٢) هذا الاحتياط وجوبى. ووجه عدم الإفتاء بذلك ظاهرا أنّ مقتضى كون المعدن من المشتركات جواز إحيائها لكلّ أحد بأى مقدار شاء. وإنّ التحديد خلاف إطلاق نصوصها فيحتاج الى الدليل وهو غير وارد فى المقام.

و أما وجه الاحتياط الواجب أنّ الضيق و المضارة على الناس ينافيان الاشتراك لأنهما يوجبان سلب حق اشتراكهم. فإنّ لهم أيضا حقا فى حيازة المشتركات كما يكون للشخص الحائز، فـدليل مملّكية حيازة المشتركات لا يثبت ملكية المحوز للحائز فى هذه الصورة لانصرافه عنها. كما أنّ دليل مملّكية الإحياء قاصر عن إفادة ملكية الأرض المحيأة بمقدار يوجب الضيق و المضارة على الناس، لكونه مستلزما لسلب حق اشتراكهم و معلوم من مذاق الشارع أنه لا

دليل تحرير الوسيلة - إحياء الموات و اللقطة، ص: ١٣٦

المضارة على الناس. و أما الباطنة: فهى تملك بالإحياء (١) بأن ينهى العمل و النقب و الحفر إلى أن يبلغ نيلها. فىكون حالها حال الآبار المحفورة فى الموات لأجل استنباط الماء. و قد مرّ أنّها تملك بحفرها حتى يبلغ الماء و يملك بتبعها الماء و لو عمل فيها عملا لم يبلغ به نيلها كان تحجيرا أفاد الأحقية و الأولوية دون الملكية.

يرضى بذلك. مضافا الى نفي الضيق و الحرج و المضارة فى الشرع بعمومات الكتاب و السنّة.

(١) فان إحياء كلّ شىء بحسبه و إنّ حفر البئر فى الحقيقة إحياءه عرفا و سبب مستقلّ لملكية البئر المحفورة. و قد دلّ على ذلك موثقة السكونى عن أبى عبد الله (ع): «قال رسول الله (ص): من غرس شجرا أو حفر واديا بدّيا لم يسبقه إليه أحد أو أحيى أرضا ميتة فهى له قضاء من الله و رسوله «١»».

فإن: «أو حفر واديا..» ظاهر فى كون الحفر سبب مستقلا للملك قبال إحياء الأرض خصوصا بقرنية العطف ب «أو» فى قوله: «أو أحيى أرضا» و إنّ عنوان الحفر يشمل بإطلاقه حفر المعدن. و لا دليل على تقييده أو انصرافه إلى خصوص حفر ما يعدّ تابعا للأرض عرفا. لما أنّ ملكية المعدن فى صورة الحفر لا تتبع ملكية الأرض حتى تخرج المعادن غير التابعة لها. بل انما هو

(١) الوسائل / ج ١٧ - ص ٣٢٨ - ب ٢ - ح ١.

دليل تحرير الوسيلة - إحياء الموات و اللقطة، ص: ١٣٧

### مسألة ٣٣: إذا شرع فى إحياء معدن ثم أهمله و عطّله أجبر على إتمام العمل أو رفع يده عنه.

و لو أبدى عذرا أنظر بمقدار زوال عذره، ثم ألزم على أحد الأمرين كما سبق ذلك كلّ فى إحياء الموات.

ملك للحافر بدليل الحفر، فإنّ إحياء المعدن يتحقق به. نعم تكون ملكية المعدن قبل الحفر تابعة لملكية الأرض فىكون حينئذ خصوص ما يعدّ من توابع الأرض المملوكة ملكا لملك الأرض.

هذا مضافا الى عدّ المعادن فى النصوص من الأنفال - مستقلا قبال الأرض الخربة و ما لا ربّ لها و سائر أقسام الأنفال - فىعلم منها أنّ للمعادن - بعنوان أحد أقسام الأنفال - إحياء مستقلا.

أضيف الى ذلك أنّ إحياء المعدن فى سيرة العقلاء غير إحياء الأرض و ربما يكون إحياء المعدن أصعب و أشقّ بمراتب من إحياء الأرض. فإنّهم فى سيرتهم يعدّون إحياء المعدن سببا مستقلا لملكيته من دون فرق بين العميق منه كآبار النفط و بين غيره. فاذا ساعد الدليل استقلال سببية إحياء المعادن فى ملكيتها مطلقا - بلا فرق بين العميق و غيره - لا ملزم للقول بتبعية ملكيتها لملكية الأرض حتى نخصّيهما بخصوص التابعة منها للأرض. نعم على فرض عدم تحقّق الحفر يثبت هذا التخصيص حيث لا سبب لملكية المعدن حينئذ غير

تملك الأرض الحاوية له. كما يأتي في المسألة الرابعة و الثلاثين.

دليل تحرير الوسيلة - إحياء الموات و اللقطة، ص: ١٣٨

### مسألة ٣٤: لو أحيى أرضاً - مزرعاً أو مسكناً مثلاً - فظهر فيها معدن

ملكه (١) تبعاً لها سواء كان عالماً به حين إحيائها أم لا.

### مسألة ٣٥: لو قال ربّ المعدن لآخر:

اعمل فيه و لك نصف الخارج مثلاً، بطل إن كان بعنوان الإجارة (٢) و صحّ لو كان بعنوان الجعالة.

(١) لكن لا- مطلقاً بل إذا عدّ المعدن من توابع الأرض المحيية عرفاً. و هذا لا ينافي ما قلناه آنفاً من كون إحياء مثل هذه المعادن العميقة- غير التابعة للأرض عرفاً- بالحفر سبباً مستقلاً لملكيتها للمحيى بلا اعتبار عدّها من توابع الأرض.

(٢) و ذلك لعدم معلومية مقدار النصف الخارج فيكون مقدار الأجر مجهولاً و تصير المعاملة غررية للجهل بالعوض. و هذا بخلاف الجعالة، حيث انه لا يعتبر فيها العلم بمقدار العوضين.

دليل تحرير الوسيلة - إحياء الموات و اللقطة، ص: ١٣٩

...

كلام في إحياء المعادن بأقسامها ثم ان لنا كلاماً في المقام و حاصله: أنه لو حاز شخص المعادن الظاهرة زائداً عن مقدار حاجته ثم باعه لسائر الناس، لا مانع من تملك القدر الزائد له شرعاً. و كذلك المعادن الباطنة خصوصاً العميقة منها مثل النفط ممّا يكفى لارتفاع آلاف من الناس. حيث إنه يمكن في المعادن الظاهرة أن تكون لأيّ شخص من آحاد الناس قدرة الحيازة. و لكن الأمر ليس كذلك في المعادن الباطنة العميقة، بل أنّما يقدر على إحيائها عدّة معدودة من الناس فيحفرون المعادن العميقة و يحيونها بالآلات الحديثة و استخدام العملة الكثيرة و يستخرجون ما فيها و يبيعونه من سائر الناس. و هذا لا يختص بالمعادن بل الأمر كذلك في كلّ ما يحتاج اليه الناس. فان التّجار و المتمكّنين يستوردون عمد ما يحتاج اليه الناس من الأمتعة و لوازم المعاش من البلاد النائية إلى أوطانهم و يبيعونها من مواطنهم. و بذلك ترتفع حاجات الناس و لو لا ذلك لما قام نظام معاش الناس و أسواقهم و أمورهم الاقتصادية. و هذا الأمر لا بدّ من جريانه في نظام حياة مجتمع البشر. كما أشار الى هذا الأصل الحياتي قوله تعالى نَحْنُ قَسَمٌ مِّمَّا بَيْنَهُمْ مَعِيشَتُهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَ رَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِيَتَّخِذَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا سُخْرِيًّا ﴿١٠﴾. أي فضّلنا بعضهم على بعض بإعطاء العقل و القدرة و المال و

(١) الزخرف / ٣٢.

دليل تحرير الوسيلة - إحياء الموات و اللقطة، ص: ١٤٠

...

السلطنة ليستخدم بعض آخرين في سبيل مقاصدهم الاقتصادية حتى يقوم بذلك أمر معاشهم فتمحن بذلك كلتا الطائفتين الغنى و الفقير، و القوى و الضعيف.

و عليه فإحياء المعادن العميقة بفعل شخص أو شخصين و تملك بحر من النفط تحت الأرض باستخدام الأشخاص الكثيرة و بيع ما

استخرج منها من سائر الناس، لا- ينافي مذاق الشارع بل عليه يبنى أساس نظام المعاش. نعم لو أوجب ذلك الضيق و الضرر على الناس بأن يبيع هؤلاء المتمكّنين المعادن المستخرجة بقيمته كثيرة خارجة عن وسع أكثر الناس بحيث لم يتمكنوا من شرائها، أو كان عامة الناس أنفسهم أيضا متمكّنين من استخراج المعدن- كما في بعض المعادن الظاهرة- فيزاحمهم ذلك الشخص المتمكّن أو الأشخاص المعدودة، لا- يجوز لهم إحيائها حينئذ. و لحاكم الشرع أن يمنعهم عن ذلك بالإجبار. لرجوع ذلك إلى سلب حق اشتراكهم و لعمومات حرمة إيذاء المؤمنين و مضارّتهم.

ثم انه وقع البحث في أنّ المعادن من الأنفال أو من المباحات الأصلية و المشتركة فيملكها كلّ من استخرجها ففيه وجوه. منها: انها من الأنفال مطلقا- سواء استخرجت من أراضي الأنفال أو من الأراضي المملوكة الشخصية و سواء عدّت من توابع الأرض أم لا- غاية الأمر أنّ الأئمة (ع) أباحوها و أحلّوها لكلّ من أحيها و استخرجها بعد

دليل تحرير الوسيلة - إحياء الموات و اللقطة، ص: ١٤١

...

أداء خمسها.

منها: انها ليست من الأنفال مطلقا بل هي مملوكة لمستخرجها استنادا الى ظهور أدلّة الخمس. لظهور الأمر بتخمسها في الملكية.

منها: التفصيل بين الواقعة منها في الأنفال و بين ما كانت في غيرها.

فالقسم الأول في حكم الأنفال و القسم الثاني في حكم الملك و مستند ذلك احتمال رجوع ضمير «الهاء» في قوله: «و كلّ أرض لا ربّ لها و المعادن منها» - في موثقة إسحاق بن عمّار «١» - إلى الأرض لا إلى الأنفال. حيث تدلّ حينئذ على كون خصوص المعادن الواقعة في ما لا ربّ له من الأراضي من الأنفال دون الواقعة منها في الأرض التي لها ربّ. فتكون ملكا لصاحب الأرض. و خطر ببالنا في المقام تفصيل آخر. و هو التفصيل بين المعادن- التابعة للأرض المملوكة- و بين غيرها. فالقسم الأول يكون ملكا لمالك الأرض و الثاني من الأنفال. و ذلك لظهور قوله (ع): «و المعادن منها» في رجوع ضمير «الهاء» في الأنفال. فيشمل المعادن العميقة التي لا تعدّ تابعة للأرض مطلقا- سواء كانت في الأرض المملوكة أم في غيرها- و المعادن التابعة لأراضي

(١) رواها عليّ بن إبراهيم في تفسيره عن أبيه عن فضالة بن أيوب عن أبان بن عثمان عن إسحاق بن عمّار: «قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن الأنفال فقال (ع): هي القرى التي قد خربت الى قوله: و كلّ أرض لا ربّ لها و المعادن منها». الوسائل/ ج ٦- ص ٣٧١- ح ٢٠.

دليل تحرير الوسيلة - إحياء الموات و اللقطة، ص: ١٤٢

...

الأنفال- من الموات و رءوس الجبال و البحار. و ذلك لأنّ عموم قوله: «و المعادن منها» في الموثقة المزبورة يشمل جميع أقسام المعادن. و إنّما خرج منها خصوص ما تعدّ من توابع الأرض المملوكة الشخصية بنفس دليل ملكية رقبته تلك الأرض بما لها من اللواحق و التوابع.

و أمّا المعادن التي لا تدخل تحت الملكية الشخصية- لعدم كونها من توابع الأرض المملوكة- و الواقعة منها في الأراضي الموات فجميعها تبقى تحت هذا العموم. هذا بناء على رجوع ضمير الهاء في قوله: «و المعادن منها» إلى الأنفال- كما هو الظاهر- و أمّا بناء على رجوعها إلى «أرض لا ربّ لها» - بلحاظ قرب مرجعها- فأیضا تدلّ الصحيحة على المطلوب. حيث عدّت المعادن حينئذ في

حکم الأرض التي لا رب لها. و يصدق عنوان «لا رب لها» على المعادن العميقة غير التابعة للأرض و الواقعة منها في الأراضي الموات. فان جميع هذه الأقسام من المعادن لا مالک شخصی لها بل هي ملك الامام (ع)، لوضوح أن المقصود من «لا رب لها» نفی المالک شخصی حيث أطلق على الأرض الموات المفروض كونها من الأنفال المملوكة للإمام. و اما المعادن التابعة للأرض المملوكة داخله في أرض لها رب فهي خارجة من الأنفال لمفهوم التحديد.

و إنما يملك غير هذا النوع من المعادن بالحفر و الإحياء لعموم موثقة السكوني - كما سبق - و السيرة القطعية من المسلمين حيث إنهم لم يزالوا

دليل تحرير الوسيلة - إحياء الموات و اللقطة، ص: ۱۴۳

...

يحيون المعادن بجميع أقسامها و يتملكونها من غير نكير. نعم يتبع الواقع منها في الأرض الشخصية رقبه الأرض في الملكية إذا عد عرفا من توابع الأرض فهو لمالكها و لا يملكه غيره بالحفر. و الدليل على هذه التبعية أيضا إنما هو سيرة العقلاء بل المتشريعة فإنها قد استقرت منهم منذ عصر الأئمة إلى زماننا هذا على دخول محتويات الأرض التابعة لها في ملك مالكها و لم ير فيما ورد من النصوص ما يردع عنها.

الحمد لله رب العالمين و الصلاة على محمد و آله الطاهرين الطيبين. قد فرغت من تسويد هذه الرسالة بعون الله تعالى في اليوم السابع عشر من شهر جمادى الأولى سنة ۱۴۱۴ هـ. ق أحقر الطلاب: على أكبر السيفي

## درباره مرکز تحقیقات رایانه‌ای قائمیه اصفهان

بسم الله الرحمن الرحيم

جَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ (سوره توبه آیه ۴۱)

با اموال و جانهای خود، در راه خدا جهاد نمایند؛ این برای شما بهتر است اگر بدانید حضرت رضا (علیه السلام): خدا رحم نماید بنده‌ای که امر ما را زنده (و برپا) دارد ... علوم و دانشهای ما را یاد گیرد و به مردم یاد دهد، زیرا مردم اگر سخنان نیکوی ما را (بی آنکه چیزی از آن کاسته و یا بر آن بیفزایند) بدانند هر آینه از ما پیروی (و طبق آن عمل) می کنند

بنادر البحار-ترجمه و شرح خلاصه دو جلد بحار الانوار ص ۱۵۹

بنیانگذار مجتمع فرهنگی مذهبی قائمیه اصفهان شهید آیت الله شمس آبادی (ره) یکی از علمای برجسته شهر اصفهان بودند که در دلدادگی به اهلیت (علیهم السلام) بخصوص حضرت علی بن موسی الرضا (علیه السلام) و امام عصر (عجل الله تعالی فرجه الشریف) شهره بوده و لذا با نظر و درایت خود در سال ۱۳۴۰ هجری شمسی بنیانگذار مرکز و راهی شد که هیچ وقت چراغ آن خاموش نشد و هر روز قوی تر و بهتر راهش را ادامه می دهند.

مرکز تحقیقات قائمیه اصفهان از سال ۱۳۸۵ هجری شمسی تحت اشراف حضرت آیت الله حاج سید حسن امامی (قدس سره الشریف) و با فعالیت خالصانه و شبانه روزی تیمی مرکب از فرهیختگان حوزه و دانشگاه، فعالیت خود را در زمینه های مختلف مذهبی، فرهنگی و علمی آغاز نموده است.

اهداف: دفاع از حریم شیعه و بسط فرهنگ و معارف ناب ثقلین (کتاب الله و اهل البيت عليهم السلام) تقویت انگیزه جوانان و عامه مردم نسبت به بررسی دقیق تر مسائل دینی، جایگزین کردن مطالب سودمند به جای بلوتوث های بی محتوا در تلفن های همراه و رایانه ها ایجاد بستر جامع مطالعاتی بر اساس معارف قرآن کریم و اهل بیت عليهم السلام با انگیزه نشر معارف، سرویس دهی به

محققین و طلاب، گسترش فرهنگ مطالعه و غنی کردن اوقات فراغت علاقمندان به نرم افزار های علوم اسلامی، در دسترس بودن منابع لازم جهت سهولت رفع ابهام و شبهات منتشره در جامعه عدالت اجتماعی: با استفاده از ابزار نو می توان بصورت تصاعدی در نشر و پخش آن همت گمارد و از طرفی عدالت اجتماعی در تزریق امکانات را در سطح کشور و باز از جهتی نشر فرهنگ اسلامی ایرانی را در سطح جهان سرعت بخشید.

از جمله فعالیتهای گسترده مرکز:

الف) چاپ و نشر ده ها عنوان کتاب، جزوه و ماهنامه همراه با برگزاری مسابقه کتابخوانی

ب) تولید صدها نرم افزار تحقیقاتی و کتابخانه ای قابل اجرا در رایانه و گوشی تلفن همراه

ج) تولید نمایشگاه های سه بعدی، پانوراما، انیمیشن، بازیهای رایانه ای و ... اماکن مذهبی، گردشگری و ...

د) ایجاد سایت اینترنتی قائمیه [www.ghaemiyeh.com](http://www.ghaemiyeh.com) جهت دانلود رایگان نرم افزار های تلفن همراه و چندین سایت مذهبی دیگر

ه) تولید محصولات نمایشی، سخنرانی و ... جهت نمایش در شبکه های ماهواره ای

و) راه اندازی و پشتیبانی علمی سامانه پاسخ گویی به سوالات شرعی، اخلاقی و اعتقادی (خط ۲۳۵۰۵۲۴)

ز) طراحی سیستم های حسابداری، رسانه ساز، موبایل ساز، سامانه خودکار و دستی بلوتوث، وب کیوسک، SMS و ...

ح) همکاری افتخاری با دهها مرکز حقیقی و حقوقی از جمله بیوت آیات عظام، حوزه های علمیه، دانشگاهها، اماکن مذهبی مانند مسجد جمکران و ...

ط) برگزاری همایش ها، و اجرای طرح مهد، ویژه کودکان و نوجوانان شرکت کننده در جلسه

ی) برگزاری دوره های آموزشی ویژه عموم و دوره های تربیت مربی (حضور و مجازی) در طول سال

دفتر مرکزی: اصفهان/خ مسجد سید/ حد فاصل خیابان پنج رمضان و چهارراه وفائی / مجتمع فرهنگی مذهبی قائمیه اصفهان

تاریخ تأسیس: ۱۳۸۵ شماره ثبت: ۲۳۷۳ شناسه ملی: ۱۰۸۶۰۱۵۲۰۲۶

وب سایت: [www.ghaemiyeh.com](http://www.ghaemiyeh.com) ایمیل: [Info@ghaemiyeh.com](mailto:Info@ghaemiyeh.com) فروشگاه اینترنتی:

[www.eslamshop.com](http://www.eslamshop.com)

تلفن ۲۵-۲۳۵۷۰۲۳-۲۳۵۷۰۲۲ (۰۳۱۱) فکس ۲۳۵۷۰۲۲ (۰۳۱۱) دفتر تهران ۸۸۳۱۸۷۲۲ (۰۲۱) بازرگانی و فروش ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹ امور

کاربران (۰۳۱۱)۲۳۳۳۰۴۵

نکته قابل توجه اینکه بودجه این مرکز؛ مردمی، غیر دولتی و غیر انتفاعی با همت عده ای خیر اندیش اداره و تامین گردیده و لی جوابگوی حجم رو به رشد و وسیع فعالیت مذهبی و علمی حاضر و طرح های توسعه ای فرهنگی نیست، از اینرو این مرکز به فضل و کرم صاحب اصلی این خانه (قائمیه) امید داشته و امیدواریم حضرت بقیه الله الاعظم عجل الله تعالی فرجه الشریف توفیق روزافزونی را شامل همگان بنماید تا در صورت امکان در این امر مهم ما را یاری نمایندانشالله.

شماره حساب ۶۲۱۰۶۰۹۵۳، شماره کارت: ۶۲۷۳-۵۳۳۱-۳۰۴۵-۱۹۷۳ و شماره حساب شبا: IR۹۰-۰۱۸۰-۰۰۰۰-۰۰۰۰-۰۶۲۱

۵۳-۰۶۰۹ به نام مرکز تحقیقات رایانه ای قائمیه اصفهان نزد بانک تجارت شعبه اصفهان - خیابان مسجد سید

ارزش کار فکری و عقیدتی

الاحتجاج - به سندش، از امام حسین علیه السلام -: هر کس عهده دار یتیمی از ما شود که محنت غیبت ما، او را از ما جدا کرده است و از علوم ما که به دستش رسیده، به او سهمی دهد تا ارشاد و هدایتش کند، خداوند به او می فرماید: «ای بنده بزرگوار شریک کننده برادرش! من در کرم کردن، از تو سزاوارترم. فرشتگان من! برای او در بهشت، به عدد هر حرفی که یاد داده است،

هزار هزار، کاخ قرار دهید و از دیگر نعمت‌ها، آنچه را که لایق اوست، به آنها ضمیمه کنید».

التفسیر المنسوب إلى الإمام العسکری علیه السلام: امام حسین علیه السلام به مردی فرمود: «کدام یک را دوست‌تر می‌داری: مردی اراده کشتن بینوایی ضعیف را دارد و تو او را از دستش می‌رهانی، یا مردی ناصبی اراده گمراه کردن مؤمنی بینوا و ضعیف از پیروان ما را دارد، اما تو دریچه‌ای [از علم] را بر او می‌گشایی که آن بینوا، خود را بدان، نگاه می‌دارد و با حجت‌های خدای متعال، خصم خویش را ساکت می‌سازد و او را می‌شکند؟».

[سپس] فرمود: «حتماً رهاندن این مؤمن بینوا از دست آن ناصبی. بی‌گمان، خدای متعال می‌فرماید: «و هر که او را زنده کند، گویی همه مردم را زنده کرده است»؛ یعنی هر که او را زنده کند و از کفر به ایمان، ارشاد کند، گویی همه مردم را زنده کرده است، پیش از آن که آنان را با شمشیرهای تیز بکشد».

مسند زید: امام حسین علیه السلام فرمود: «هر کس انسانی را از گمراهی به معرفت حق، فرا بخواند و او اجابت کند، اجری مانند آزاد کردن بنده دارد».



مركز  
للبحوث والتحريات الكمبيوترية  
أصبحان  
الغائمي



للحصول على المكتبات الخاصة الأخرى  
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم  
**www.Ghaemiyeh.com**  
www.Ghaemiyeh.net  
www.Ghaemiyeh.org  
www.Ghaemiyeh.ir

و للإيحاء من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٥٩

